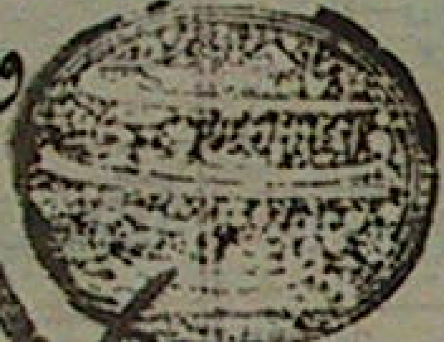

SÜLEYM

كتاب عنوان الفضل لعيسى الرشيدي سنه ١٠ سطر

هذه فهرست كتاب عنوان الفضل وطراز ملك العدل تصنيف العلامة عيسى الرشيدي

1

الملك لله دخل في حفظ عبده
الحاجي بشير اغاي دار السعادة الشريفة
لسنة ثمان وخمسين ومائة
وقف

٢٨٢

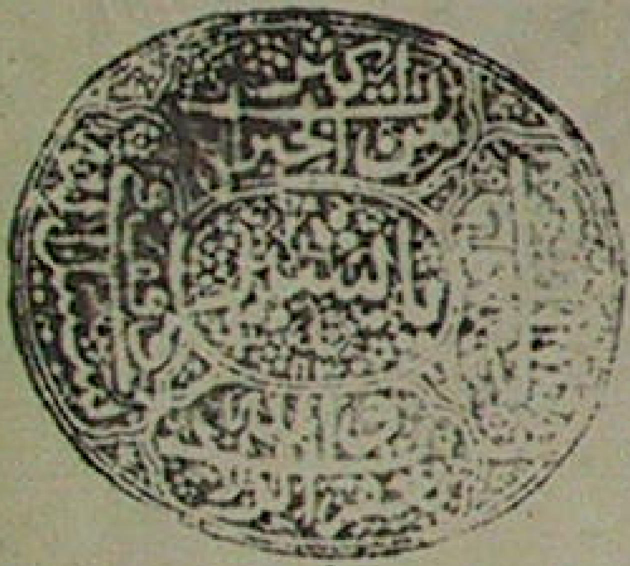
هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل
حائز مجامع البر الاكمل الا وهو اغاء دار السعادة الحاج بشير
وقفه للخير المزيد والبر الكثير من هو على كل شيء قدير
حرره الفقير السيد ... محمد امين المفتش
باوقاف الحرمين المحترمين
عوله



٢/١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله	الواحد الذي وجب له	الحمد	في الاولى والاخرة وله	الحمد	في الغدو والآصال الهنا
الذي	انفرد فلو كان فيهما آلهة الا	الله	لفسدتا فسبحان ا	لله	المنزه عن الاضداد والامثال
احكم	صنع هيكل الوجود	الذي	اخترعه بمقتضى الجود فهو	الذي	يحمد في كل حال لجمل صلاح
الوجود	في اقامة الحدود لما	علم	من بداعة ذلك قبل ان	ابرم	تكوين والصلصال واقام
على	احديته دلائل فترى	الانسان	للمعرفة بها محاولا و	القضا	سابق عليه بالعجز والملال وسدد
قوانين	دولته ووجهها من الهيبة	ما لم	احكمها وشيدها	في	سائر الاحوال واصل
حكمها	باطنا وظاهرا لكي	يعلم	العاقل ان مبرم القضا	سابق	للخلق بالفنا والزوال وجعل
اعظم	شاننا ان نعبده	وهدانا	للعمل بما سبق مكنون	علمه	ان خلافه ضلال ووجه
احكام	الشرع فاستقامت	للتي	هي اقوم وهي قايمة قويمة	بما هو	اقوم للخصال وجعله قويما
وعرّج	بالعلما على طريقة	هي	اوضح الطرق بينت ما هو	كائن	من الحرام والحلال ونقال
برجال	ابوا غير ارتكاب	اقوم	الطرق لاختيار فليس	الى	غير تصديقهم مجال منذ
جعلهم	خيرته من خلقه هذا	وسدد	بارشادهم لعمل ينفع في	يوم	يصعب فيه رد السوال واعلى
من	اقوالهم ما به فهم	وعلم	وسير دون عرصات	القيمة	على احسن حال فهذا
خير	ظهر بالبشر عنوانه	وبعد	عن الشر صوانه وب	هذا	اسبغ النعم وعم الافضال
الانام	في سوابغ النعم الجلائل	فان	يحمدوه فهو لذلك اهل	وان	يشكروه فازوا بالنوال والسلام



3

نحمده	على فضله الذي هيا لنا به	علم	شريعة نبيه وعلوم	معرفة	الآية ونساله ان يثبت في علمه الذي
حمدا	طيبا بقبوله يملا لنا	الميزان	ويحلنا بجميل فضل	الله	محال الامان ويكون رضى نبيه
متتابعا	لنا بعلى تتابع الدهور	لما	انه سبحانه و	تعالى	هو المشكور على تسابيه الذي صلى الله
تترا	ونقر بانه سبحانه وتعالى	كان	ولا شي معه وانه	واجب	الوجود دنيا واخرى نثني عليه
ونشهد	ان لا اله الا الله الذي تجمل الكون	منبيا	على جوده وفضله ونثني	على عبده	محمد بما هو من اهله صلى الله عليه وسلم
برسالة	مطهرة زهت وسمت	على	كل رسالة وشريعة نشر	علمها	على من سوى محيي الغر الذين عظمه الله وكرم
محمد	الذي بنى الاسلام على	ان يعبد دائما	وبشر وحذر وانذر	فالمكلف	بطاعته واتباعه في امان هذا
وهو	الذي دنى فتدلى ووهب	تصورات	لم يجعل غيره لها اهلا لما	يعلم	مولاه من عظم قدره وانه
صاحب	المقام المحمود والشفاعات	ومبادئها	الحوض واللواء الذي لا يجد	الكون	ومن فيه له قدر ابل وصاحب
الاسرى	صلى الله عليه وعلى من وفق	تصديقا	صلوة دايمة في كل زمان	احدثه	الله فردا وجددنا به عهدا
وبعد	فهذا كتاب فيه من الشرعيات	ومبادئها	ومن الكلام والتاريخ والمنطق ما يسر	الله	من معانيه هو وان صغر وقل
فات	تركيبه قد غزر علما ودل	وكان مبادي	سطوره تنازع اللفظ	الواحد	منها علما ان هدى
الله	سبحانه وتعالى	التصورات	العقلية اليها بالحكم	القديم	واجراها على قلوبنا
عز وجل	بكرمه العميم فاتت	الكليات	في احسن تنسيق وتبع	الحق	خدمته به حضرة من
اختار	ه الله تعالى الملك اهل	الخمس	وارتضاه لذلك الملك	القادر	وعم نفعه كالشمس قصدا

تصليح	احوال الموجودين من هذا	للجنس و	لتظهر حكمة الخلاق	العليم	من المعنى الى الجنس ففي سعد درج
احوال	الجميع فطرق محاسن	النوع	قلب الاصم واذن	السميع	فنود ولته تنعم
للخلائق	بايام غررها كاعينا ا	والفصل	للربيع حالها ادهش	البصير	وسوق السميع ورصع
وجاه	للوزارة والرائي فهم الفص	والخاص	للقريب والنائي والزايد	السابع	فهو فوقهم كالبدر
هم	حوله كواكب للغرض	والعرض	والنوايب للناس بما تشح مع	المريد	والملك كالحفيد اعظم الرؤسا
مظهر	الحكم والاحكام وركن الخصوص	العام	تهنا به الاسلام	فالعرض	ولا معارض ووصله
كل	فضل فترى الفيئة	التفصيل	الصلاة في الخصال بين بعض لا اروح	والجسم	الا وقد لحديث فارق
كال	اوصاف الشا طيبه بالكمال	الذاتي	الذي لا يصل جسم	والاجوهر	اليه هو وسلا من اعظم القواعد
ومنبع	الخيرات ومنفق الجوهري	والعرضي	في القربات عطا ولا متناه	ولا محدود	وجوده لا مقطوع لا جاز من ومفقود
الجود	المطلق والاحسان اوفر	القسمين	ليث غضنفر لا محصور عزمه	ولا معدود	سليما مالك الرقاب وملك العلم العرب
اعلاه	ملوك الارض نسبا	من	هو اكرمهم قلبا واباگا شجهم	ولا	يتحير بجميع المفاخر وباوه
هم	تيجان الاوايل والاواخر	الكلي	جزئي لديه كان الجود	معدود	عليه ادام الله دولته وبقاه اعلا
الانبياء	والامم وقسم له من السعادة اوفر	القسم	وجعل ملكه لا منقطع	ولا منتهى	بل بالسعود ومضد اللهم كما به
فمن	بتأييده وتأبيده واعلم	من	سوء المنقلب ووعيده	ولا	بلطفك خطه العلى واجعل ثابت من
وبلح	واورد هذا الكتاب	المفرد	مورد القبول وحسن	متجز	به لتقبل العفو وهب مؤلفه

3

محمدا	بن الى الروح صلى الرشيد	للقسم	الوافر من حظوظ السعدا	ولا	نشمت به الاعدا فانت اولى
من	سيل وخير من اجاب ولحق	من	تفضل على من وقف بالباب	متركب	من فضلك كل فضل وجلت
الملف	فايمن نعبد نبيك بالعدل بعض	اللفظ	عن وصف من هو غير محدود	ولا شباه	وهو المميز من خليقته و
الرشيدين	من درجات السعادة ب	القسم	الوافر متفضل كريم	ولا	حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
نشو	هذا كتاب الطهارة تجوز	من	ماء السماء والعيون والبحر لا ما	يوصف	بغير وصف الما كالشجر والثمر ومنه
ساير	الاشربة وما ظهر عليه الوصف	الزائل	على تغيره ووبما وافقه	بالاثر	ولا قليل وقعت فيه نجاسة ركد وحص
الائمة	فيه ما استعمل في القربة على وجه	وكان	استعماله وقعا في البدن	ولا	يضر حيوان ليس له نفس سايل
اعنى	اذا فيه مات فرض الطهارة	المراد	به غسل الوجه واليدين	بالكيفية	التي غسل النبي بها ومن بعده من
العاملين	ومسح قدر ربع الراس ل	دلالة	حديث مسح على ناصيته	ولا	يجوز ترك المرفقين وان لم يقع
في	النص ذكرهما ولا الكعبين وان لم يد	للفظ في	النص لثبوت ذلك عليهما	في	وضوء النبي والسنة ان يغسل كفيه ثلاثا
كل	من استيقظ من نومه قبل	الوضع	في الاناء والتسمية و	محل	ها الاول واستيعاب المسح
وقت	المسح والسواك في المضمضة	وهي	وتجب في الغسل كالاستنشاق	ولا تجزي	غير الاذنين بمجهما في الاجزاء
بما	الراس ويكره غير المسح الى	ثلاث	وخلل الاصابع ولا تجب	عليه	النية ولا الموالاه وتستحب الترتيب
وفق	القران وانقسم القول الى ثلثة	اقسام	في فرض اللحية مسح ظاهرها في	زمان	غسل الوجه وقيل ما لاقى البشرة
له	قول ويستحب التيامن يسقوطه	ناسيا	ذكرنا قضها الخارج من السبيل	ولا	نشرط الاعتبار ونجس

من	غير السبيل وينقض القي	ان	سال وامتلأ به الفم ولا	لشمس	القليل منه والصواب
الحكم	بالنقض بالبلغم ونعتبر ما	يقال	من جمع المتفرق لاتحاد المجلس لا ال	شئ	البا والقهقهة في صلوة ذات كامل
ولد	تنقض بلمس المراة والفرج و	اللفظ	فى القران يحمل على الوطى	ولا يخرج	منه اللمس بشهوة وينقض نوم
يزد	مسكته والاغماء الذي	يدل	على زوال الشعور والصرع المخرج	عن علم	ولم يقيد والنوم بابطاء
الزمان	باب الغسل يجب	على	المكلف غسل بدنه لانزال	شيء	من مني وبحيض ونفاس واستحاضة
بهم	عند الانقطاع ولا يجب	ما وضع له	اسم مذي وودي	وله	الغسل بالتقاء الختانين وقد جا
فالحكم	ان يبدا بيديه وفرجه ويزيل النجس	مطابقة	ثم يتوضا للكتب غير رجليه وهذه	صفات	مستحبة ويثلث ويخلل شعرها و
الحوال	التي يسن فيها الغسل للاحرام	وعلى	عرفة وللجمعة والعيدين كان	قائم بذاته	صفة لاكبر حرم عليه المسجد والقران
حيخ	يتطهر ويحرم مس المصحف و	جزئه	الا بغلاف مع الحدث الاصغر في	از	السنة وطهر الذي يدبغ باطنا ظاهر فيحل
ان	يصلي فيه وعليه كما علم	بالتقسيم	من طهارة الاجلد ما نص الشرع	عليه	كالكلب وشعر الميتة وعظمها في
طهور	يته وسور الكلب يحكم عليه	وعلى	سور سباع البهايم بالنجاسة	لا	ما اكل واذا مات في بئر نزحت
دولة	الماء الموجودة فيها نزح منها	ما بالزنج	كالفارة ثلاثين دلوا ونزح لما	هو	كالحمام من اربعين الى ستين واعاد
جبر	منتفخة صلوة ثلاثة ايام ويرجع الى ما	فاذهب	في قول يوم وليلة في آخر	ولا	اعادة في الاخر وقد وردت سنة
بلوت	الامر بالتطهير من ولوغ الكلب و	التزاما	نغسل منه ثلاثا لا الاسبوعا	غيره	كالخنزير لا يعطى حكمه
قد	جاجة مخلاة وسباع الطير و	كاها	شياء التي تسكن البيوت كالحيات	وهي	سورها مكروه والتيمم مع الوضوء شر

عا	سور بغل وحمار للاء	نسان	ونحكم في اختلاط اوان الايميزها	العلم	في الاغلب بالتحري باب تيمم المسافر
يم	غه حدثا ذا حصل عنده ما	يدك	على فقد الماء ومريض فقد	القدرة	على الحوف زيادة مرض او بطئه ومن
احكام	التيمم النية وينقضه القدرة	على	الماء وناقض الاصل و	السمع	بوجود الماء لا وجوده مع مسافة ذي
الامة	مع خوفهم هلاك	الحيوان	المحترم عطشا ووقوع	البصر	عليه في الصلوة يبطلها كمادات العادت
المحمدية	عليه مسح الوجه واليدين فرضه	الناطق	بهما القران فيضرب مع	الارادة	ضربة للوجه واخرى لليدين على
محل	طاهر غير متردد لا	مطابقة	فيه للانطباع ولا نعتبر	القوة	فيجوز بالرمل وليس لنا
العدل	الى التراب بلا طلب ولو غلب الظن	وعلى	القادر شراه بالقيمة ويكره تشويش	الحلقة	بكثرة التراب وتاخير الى آخر الوقت اولى
ولا انصاف	بالتقديم فضل فلا يمنع من	احدهما	ويجوز من كان فرضه تيمم	المشيئة	على الاسلام ويصح من ذيل
سيوف	العدو واذا خاف بطول البرء و	بالتضرر	من البرء الجنب المقيم	وهو	جائز لخوف فوت الجنازة ولو لغير الولي
محو	اهذا للوقتية والجمعة و	نزو	جدما لايكفيه تيمم وتيمم	متكلم	كلوما يزيد على صحيحة لا وبطله
الكفر	باب المسح على الخف يمسح	على	الخف لحدث صغر والمسح ثبت	بكلام	النبي عم لمن لبسه على وضوء
والخلاف	في كمال الطهارة قبل اللبس والحدث	قايل	اما ما هنا فيمسح المتوضي على	قدم	ولا يسن بنعله ولمارية اولى المتفرق
اخذوا	المسح بالاصابع خطوطا كالفات	الكتابة	واول مدة المسح	ثابت	من الحدث بعد اللبس والمدة جعلوا
ها	يوما وليلة للمقيم وثلاثة للمسافر	والعلم	بانقضائها يوجب غسل القدم	وهو	يكون تخينا مستمسكا قويا
كا	لجورب المجلد ونقول	بالتزام	ثلاثة اصابع للمسح وهذه	صفة	واجبة ولا يجوز على عمامة وفوق

بر	قمع وقلنسوة وقفازين	واللفظ	في الخبر يدل على ان المخرق خرقا	يبس	يقدح في التستر كثلث اصابع
من	محل الفرض يجزي وناقضه	اما	خروج القدم او وجود واحد	من جنس	ما ينقض الوضوء ومن
كا	ن مسح سفرا ثم اقام مسح يوما	مفرد	او عكسه يمسح ثلثا ولا يجزي مسح	الحروف	السفل ويبطل بسقوط الجبيرة عن
برء	باب الحيض	وهو	دم المرأة المشا يقول من خشعت له	الاصوات	ويسألونك عن الحيض يخرج لا لولادة او مرض
يفوق	ثلاثة ايام بلياليها و	الذي	ينقص عنها او يعبر عشرة استحاضة	منافية	له في الحكم واكثره عشرة ويسمى
الاول	والاخر من الصفرة والكدرة حيضا لانه	لا يرد	تفاوت بعضه على بعض في الحكم و	السكوت	عن الحمرة للعلم بها والبياض يعرفك
الاخر	وتسقط عنها الصلوة	بالجزئية	ويحرم الصوم وتقضيه دونها	والافة	كالنزيف ليس كالحيض ويحرم وطئها
فمن	انقطع عنها الدم دون عشرة ولن وافت	دلالة	الانقطاع لا توطأ قبل الغسل	وهو	بعد العشرة جائز قبل وحذيت الثنية
محمد	صلى الله عليه وسلم صرح في الحائض	كالانسان	الجنب فيحرم مس المصحف وقراءة كلام الله	سبحانه وتعالى	والطواف ودخول المسجد اذا تحلل
فوقه	تقاحسب من جمل الحيض	واما	اقل الطهر فخمسة عشر يوما ومن نابه	امره	كسلس بول ورعاف او جرح فهو
فريد	الحال يؤمر بالوضوء لكل فرض ولو	مؤلف	حاله من اعذار وقول الشافعي هذا وامر	ناه	بما تأديه لخروج الوقت
ومن	الدماء الخارجة دم النفاس	وهو الذي	يخرج بعد الولادة وقد دلت السنة	والافراد	على اعطائه حكم الحيض وما كان عن اربعين
زايد	فهو استحاضة وما قبل الولادة كان	الكون كذكره	باب تطهير النجاسة بالماء	وغير	ه من المائع الذي يزيلها والماء
في الفصل	مقدم والمائع المركب مع آخر	وللفرد	سيأتي واذا اصاب نجس بدنا	مخالف	او ثوبا او مصلى وجب غسله
كما	اصاب الخف من النجاسة	اما	الجاف الذي له جرم فانه طهر	مبثوث	بالدلك في الارض وقد

ابا

5

ابا	هو التعبد مني بعد جاف فرك مع	كلي	والنجاسة اذا حصلت	في	محل من السيف تطهر بمسحه و
يزيد	حتى يذهب الاثر والطاهر بالجفاف	هو الذي	لا يتيمم منه ويصلى عليه ويمس	الكشف	من صلى بدنه نجاسة بغير محلها
ومن	اصابه مغلظة قدر الدرهم	لا يمنع	من الصلوة ويجوز في ثوب	محفوظ	ثلاثة ارباعه عن المخففة وفي محر
سليم	منهما وتطهير العينية بذهابها	نقص	عينها واثرها السهل	في	الزوال والطهارة
من	غير العينية بغسل تحصل	مفهوم	غلبته حكم الطهارة في	الحدود	وغاية التطهير غسلات يذهب
الشك	ويسن الاستنجاء بالحجر	من فوقه	تنجس بالمحل والماء احب واجزا الحجر	مسموع	في النص وهو فيهما لم يخرج عن المحل
والاشتباه	يزول ويستحب الانقاء دون يستحب	الشركة	بين الماء والحجر ويجزي ما في معناه	غير	انواع الروث وغير المطعوم
حتى	العظم باب ذكر	فيه	احكام الصلوة وقت الصبح	حال	طلوع الفجر الثاني وهو البياض و
انتهى	قبل الشمس والظهر و	اوقا	ته زوال الشمس وآخره	في	مصير ظل الشيء مثله وحتما
الامر	باطل الزوال لا يدخل فيه والامام	يمنع منه	الا بظل المثلين وعلى ما طرق	السمع	من القولين هو اول العصر ويبقى
الحد	اول وقت المغرب واخره الشفق	وهو	البياض بعد الحمرة وقال الحمرة	ومن	هذا اول العشاء واذا ظهر الفجر
سليمان	من سواد الليل يخرج وقتها ومن	بالجزئي	من الثنا وانتشاره بالافق في	صفاته	ويستحب الاسفار بالصبح والابراد في
ال	صيف بالظهر وتاخير العصر الى التغير	الكل	مكروه ويستحب تعجيل المغرب قبل	تكوين	الظلام وتاخير العشاء بقدر
زمان	ثلث الليل الاول	اما اذا	التهجد فيؤخر الوتر هذا في	العالم	من نفسه بالقيام باب سنن
شاهد	امارات دخول الوقت فيأ	تي	باذان الصلوة الجمعة	والجمع	الخمس دون غيرها ومن اراد اذانا

قام	مستقبل القبلة الا لعطف في الحيعلة	وهو	يقول فيه حي على الفلاح فيحول وجهه و	اجزائه	معلوم ويزيد اذا اذن منه
في	آخر الليل الصلوة خير من النوم مرتين و	يخالف	الاقامة قد قامت الصلوة مرتين	في فوقه	فراغه من الحيعلتين ونغم كلام
الحق	ويترسل ويدرج الاقامة ويرتب	جزئياته	ولا يؤذن لوقت قبل	وجوده	ومن فاته شيء من الخمس
احسن	قضاه فاذن واقام للاولى	واتا	غيرها فان اقتصر على الاقامة	وهو	مكروه للحدث واشد كراهة
قيام	الصلوة باب	عرض	شروط الصلوة وهي ما في	غير	ماهيتها يجب التطهر من الحدث
واظهر	الاهوال وجوبها النجس والستر	وهو	ان يستر البطن من السرة الى الموضع	المكون	المعروف بالركبة وليس للرجل
العدل	عن سترها لانها حقه عورة وفي	يخالف	المرأة فغير الوجه والكفين والقدمين عورة	عندنا ولا	منه تزيد على الرجل بطنها وظهرها والقائم
بني الانام	لم يجد ثوبا دون طاهر الصلوة عاريا	والكتابي	من الاعذار فاذا منع الشخص من ا	ارادة	القيام عدا وفعل ما استطاع صلى قاعدا مع العذر
وزمن	العقد والفجر للعادة وجب الاستقبال	اما	الخايف فقبلته ويجتهد المتحير بعضده و	صفته	لمن لم يجد مخبرا الاخذ بامارات
احكام	الشمس والنجوم وجب التحريم وهو	مقول	الدخول فيها بالتكبير ومن صفته	قائم بذاته	تحريم عن غير العقلاء الصلوة عليه واجب
الشرع	على من وجدوا في الصلوة	كثيرين	الانحراف عن القبلة الا التفات	ودونه	ادلة مختلفة توجب الاخذ بما هو
اوثق	ها باب	في	صفة الصلوة قد اوجب	استيعابه	فيها التحريمة والقيام الذي هو ارفع
زمام	اي كر فيها والقراءة والركوع والسجود ط	جواب	سره التسبيح وبجلس جلسة كلمات التشهد	في القعود جائزة	وقوعها فيها ومن اراد الصلوة يستقبل
واعرب	بالتكبير مع محاذاة ابهاميه	ماهو	شحمة الاذنين وبقية التكبيرات غير	واجبة	وفي قوله الله اجل ونحوه كفوه
حسـ	ـد الامام ومحمد رحمهما الله و	عجب	قول ابي يوسف لا يكفي وقد تواتر	بالنقل	ان وضع يمناه من اليسرى على الرسغ

شان

شان	القائم ويأتي بالتنزيه عن	الشركاء	فيقول سبحانك اللهم وبحمدك والامام	يراي	التعوذ والبسملة سرا وثلي برائي
الشيوخ	من العلماء يقرأ الفاتحة ولم يوجب العربية	المحققة	ثم سورة او ثلاث آيات في القيام	الا في مكان	غيره واذا قال ولا الضالين قال
زمن	فراغه آمين سرا ثم يعتمد ويكبر	وهو	راكع بيديه على ركبتيه لا ضجرا	ولا ماجنه	التكبير ويبسط ظهره ولم يصبب رأسه
الصبا	عجزو يستحب ان يقول في	الـ	ركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا و	من	قال بسجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا
و	يقول عند الرفع من الركوع سمع الله	جنس	الذي لا يبطلها ويقول المأموم في	مقابلة	ذلك ربنا لك الحمد فاذا استوى كبر
فاقـ	ـدم على السجود فاعتمد يديه	ويـ	ـضع الجبهة بينهما ولا يمنع	اتصال	ثوبه او شعره بالارض وسوى
في	السجود بين وضع الجبهة والانف كما	رسم	الشارع ويقول التسبيح كما	شعـ	ـاريا من افكار الدنيا ومن الكمال
الحكم	فيها والاقتصار على الانف قال الامام	بانه	جائز وقالا لا يجوز الا لعذر	او	عجز ويجوز على كور العمامة واعتمد
جد	وجافى بطنه ومرفقيه ووجه	كل	اصابعه للقبلة وقد نقلوا	ثبوت	هذه الافعال في صلوته عليه السلام
وابا	حو الطول من السجود ثم يرفع	حتى	اذا اطمأن جالسا كبر وسجد وتطويل	مسافة	الجلوس غير مشروعة في الصلوة
ودبر	للسجدة الثانية كالاولى وهذا	مقول	في سجدتي كل ركعة ولا يقعد	بين	الركعة واذا اعتمد قدميه قائما
فحـ	ـجهما قدر شبر وتشمل كل ركعة	على	ما حوت الاولى وهو معلوم بادي	الراي	الا التعوذ والافتتاح وحل
يسر	فع يديه في غير الافتتاح الاصلاح و	كثير	الذكر محبوب حتى بين الركوع	وبين	السجود وحتى بين السجدتين
وخـ	ـير ما ذكر من التسبيح جائز ولا	يـنـ	ـو بجر كانتغيير التقرب من	الله تعالى	ولا يعبث ولا يفعل امرا
زكا	يدا ويجعل قدميه في القعود	مختلفين	فيجلس على قدم اليسرى	وهو	ناصب قدم اليمنى موجها اصابعهما

سبا	بتيه للقبلة على فخذيه واشتغل	ب	التشهد ولا يقرا في الاخيرين من كلام	خالقه	غير الفاتحة سترا
وكانت	جلسة الاخيرة كالاولى وفي	الحقيقة	لكن يزيد عليها في قول دون	افعال	ويقتصر في الاولى وان محمدا رسول الله و
بدايته	من اول التشهد ولا يأتي بكلام	في جوكر	احد ولا ابتدا ولا بكلام يشبه خطاب	العباد	ثم يسلم يمنه ويسره وقد حصل
نهايته	افعالها ويجهر الامام في الفجر وفي	ماهو	قبل التشهد الاول من المغرب والعشاء	من	صلى منفردا تخير بين السر والجهر
وغايته	ان يسمع نفسه القراة فيها	وانما	الوتر فثلاث ركعات يصلى	الكمال	بسلام تفيت قبل ركوع الاخيرة والسنة
في	الصلوة بعد الفاتحة ليس لها	مقد	ر ومعين من السور اما الامام	فرز	ان اقلها ما يقع عليه اسم قراءة وقالا
ادفع	لها واقلها ثلاث ايات من القران	ول	و قصيرتين وطويلة	والاداء	فضل في حق المأموم الاستماع وعند
الذي	ج في الجماعة سنوي بعد الصلوة المثنا	في جـ	ما وهي سنة مؤكدة تذكر ولا اهل الا	بما في	تكره للنسا وتذكر من الائمة من
جادت	الاخبا تقديم الاعلم بالسنة فالاقرا	واب	د الحرفي يمنع منهم ثم الاورع في	والهاو	يكره تقديم فاسق وعبد ومن
اخبر	بعما ويقف الذكر عن يمينه ا	ماهو	فيتقدم على الاثنين ومن	العيد	ان تحاذي المراة رجلا وتقف
بفاوة	صفوفهم الرجال ثم الصبيان ثم النسا	بحسب	من يحضر ولا تؤم امراة رجلا	وهي	كالصبي وكره لها الحضور الا العجوز في
وقت	المغرب والعشا ولا يأتم ونحو بكى	الشركه	بين النوعين وهو الخنثى ولا ذي سلس بمن	بقدرته	الطهارة التامة ولا سليمة بمستحاضة ولا قاري
بمن	لا يقرأ ومكتسي بعار	و	تكره بذي الحرفة وكل المتوضي الى الغسل	واردته	في الاقتدا بتيمم وكذا السنة والمستحب
افقه	هم والاولى ان لا يقتصر الزيادة وصافي	المخصوصة	فيها فيوم ماسح غاسلا	وش	تك سليما ولو قاعدا وقد
خرج	المفترض بالمتنفل ومختلفي الفرض	معا	من الاجزاء ومن اقتدى بامام وعلم	هيشه	او بانه حدثه اعاد ويكره اللعب

في	الحصى ونحوه ويكره ان يقف	وهو	معتمد على شئ بلا عذر	افعال وللعباد	تكره فيها كفرقعة الاصابع وان يقف
شامس	ر ثوبه ان يقوم على رجل ومن هذا	التنوع	التشبيك وفعلوا هذه الافعال	بانوار	مع الكراهة ويبطلها رد السلام
باك	يدا واللسان والاكل والشرب تكره ان يقع	وير	بح بلا عذر وان لا يفكر الا	في الاخرة	او في افعال الصلوة ولو
عرض	له الحدث انصرف ويحسن	م	الامام عنها اذا استخلف وبنى	عليها	بعد التطهر والاتيان فافضل
وخا	لف المحدث من جن او قهقهة	بانه	يستأنف الوضوء والصلوة	وعاقبه	من تكلم بالادعاء ومن حدث بعد التشهد
ين	وي الناس على صلوته ويسلم و	كل	من تعمد الحدث او عملا يك	ون	مخالفا لها تم صلوته وصلوته
جاعل	رخصة بدل الوضوء كالمتيمم ود	ي	عذرا ويجب نقصا اذا عاد الى الحال	المحسن	بزوال العذر تبطل ضد الامام و
للخ	لاف لصاحبيه في هذه المسئلة	مقول	بضد قوله باب	ايت	فائتة فات تقضى اذا ذكرت و
يا	تي بها قبل حاضرة لا يخاف	عليـ	ـها الفوات ومن فاته الخمس او شيء	منها	رتبه في القضا كما وجب و
نش	و وقع منه الترتيب ما لم يسقط ب	كثيرة	زايدة على خمس فلا يجب بل هو	برضاه	باب الاوقات التي كره
له	الصلوة ونرى العلما فيها	مختلفين	فعندنا لا تجوز عند الطلوع	وضده	وهو الغروب في حق كل صلوة الا في
فرض	عصر يومه ومن الطلوع بعد ساعات	بالمدة	وهو وقت الظهر وفي هذه الاوقات	ليس	له صلوة جنازة وتلاوة ومن
وافقه	هذه الاوقات وهو فيها لا تكره	دون	من بدا فيها والتنفل بعد الصبح لا	يرضاه	الشارع حتى تطلع وبعد العصر حتى تغ
حبوشي	التقدم وفي هذين الوقتين في	الحقيقة	ان يصلى من الفوائت بحسب القدرة	والكافة	لا ركعتي طواف ويكره بعد التثويب
الكثر	من ركعتي الفجر كما سبق	في	ما مضى باب ما ثبت بالقول	ع الفعل	من النوافل يسن ان ياتي

من	قبل الصبح ركعتين كما جاء في	جواب	النبي صلى الله عليه وسلم لسائل	وهي	سنة مؤكدة وسن اربع قبل الظهر و
ان	يصلي ركعتين من بعده و	ما هو	قبل العصر فاربع ركعات وفي	الحقيقة	مخير بينها وبين ركعتين ومن النفل
تعد	ركعتين بعد صلوة المغرب	واما	قبل العشا فاربع مع وبعدها	القدرة	اربع ومن اراد نافلة النهار
فد	خل فيها تخيير بين جعل ركعتين	مقـ	ـدتين بسلام وكره فوق اربع	التي	هي بكما بسلام افضل وبالليل الى
ثر	اكثر من ثمانية بسلام كره له	ولـ	ـو صلى فيه ثمانيا بسلام لا	يكون	مكروها وقال صاحباه
من	زاد على ركعتين بلا تحيينا	في	شانه بالكراهة والقراءة	بها	واجبة في الاولتين و
غـ	ـيرهما يخير فيه بينها وبين ا	جـ	ـرا تسبيح او يسكت وهذا	الفعل	اي القراءة واجب في النفل والوتر وجميع
د	خل في نفل ثم افسده لزمه قضاؤه	وابـ	ـاح القعود في النفل	ويقع	صحيحا مع القدرة ومنتصب
ر	ام القعود وفيه يجوز له	اي	جاده وراو اجواز	من الا	مر ايضا بلا عذر فان كان بعذر جاز
وصار	متفقا على جوازه ومن	شيء	سفر مباح ينتقل على دابته مستقبلا	سمـ	ـة مقصده باب سجود السهو يسجد
كا	ن سهى بزيادة او نقص و	هو	سجدتان بعد السلام ويأتي	على	الاصح بتشهد وسلام بعده وليس
له	تركه اذا ترك الفاتحة والقنوت والتشهد	في	الوتر ويسجد من خاف في موضع الـ	سلامة	منها وكذا اذا جهر في موضعها وفي العيد
با	ن ترك التكبير ويسجد لسهو الامام	ذاته	يتابعه المأموم فيه ما ولو لم يسجد	سبب	المقتضي له ويحمل سهو المأموم
و	من نسي القعود الاول فذكر	وهو	اليه اقرب عاد اليه	والا	فلا ولو اصار له تاركا
تـ	ـلزمه سجدتا السهو بعد السلام و	الثنى	نسي الجلسة الاخيرة وقام	لا	تيانه بخامسة ان ذكر بعد السجود

هد	ما صلى وقبل السجود رجع التشهد	يميز	فرضه بالصحة واذا علمت هذه	كلها	فمن صلى خامسة ان ضم سادسة و
مسـ	ـتمع بفضله النفل وان حصل هذا	الشيء	بعد ان قعد في الرابعة اتى بركعة	وصح	صلوته وتجب له الخامسة ما الواقعة
من	بعد ما فعله ولو اتبع اتمام اربعا اقل شك ثنا	عما	صلى واستأنف ذوا	التكليف	ان كان ممن لم يبلغ حالا
تجبرهم	عليه الشك فان كان ممن ابتلي به بنى على ما لا	يشاركهم	فيه شك وفي شبه هذه المسألة	يعتمد بين	الحالة باب صلوة المريض
ومن	به مرض يمنعه من القيام	في	الصلوة صلى بحسب	الاستطاعة	يركع ويسجد بحسب استطاعته فقعد ولو كان لو
ركب	مشقة امكنه ان يتم لا يكلف بـ	الجـ	ـهد بل يجعل السجود اخفض	ولا تكلف	فوق وسعه في ذلك ايضا فان عجز عن
في	حاله الاستلقاء على ظهره او فـ	نسي	قدميه للقبلة ولو نام	العبد	على جنبه جاز ومن صار
غير	قادر على فعل من افعالها	وهو	العاجز عن الايماء يؤخر ولا يكلف	ليس بما في وسعه	خلافا لمن رأى الايماء بالقلب
شـ	ـئا ولو قدر على القيام وعجز عن	الـ	ـركوع والسجود ولم يلزمه قيام	ومانع	منع من قراءة محلها
جهـ	ـر بيع الاسرار ومن صلى قيا	فصل	بين ركوعه وسجوده حيث	يوجد	له قدرة على ذلك ولو صح فيها قائما
كما	في النائل لوجود القدرة	ويرسم	لمن صلى نائما بنشاطه	من الله	على الانعام بان ياتي بها ومن
قام	به الاغما خمس صلوات فما دونها تقول	بانه	يقضيها اذا صح بخلاف من بقي	في	الاغماء فوق ذلك باب سجدة القرا
ة يجب للقراءة	في موضع من اربعة عشر في الاعراف و	كـ	ـذا في سورة الرعد و	الـ	ـنحل والنجم والانشقاق و
مر	يم والحج والفرقان والـ	نـ	ـمل والم تنزيل وص و	حم	والنجم والانشقاق و
قـ	ـراءة اقرأ باسم ربك وهو واجب علـ	ـى	التالي والسامع ولا يـ	ـضر	كونه لم يقصد واذا وقف

با	لسجدة يسجد ويسجد معه	المقـ	ـتدون ونقول بعدم	وجوب	السجود بسماع قراءة المأموم
و	اذا سمعوا آية ممن ليس معهم	نقول	بانهم يسجدون لها سجدة	عقب	الصلوة لا فيها ولـو
اينا	بها في الصلوة لا تجزى	على	الاصح لا نفسد علينا الفر	ض	ومن قرأ ولم يسجد ثم اعاد في الصلوة وسجد لها
ه	بما ترك قبل الصلوة واحرام	الشيء	الذي صلى فيها عن قرائته ومن قـ	ـر	أ آية قبل الصلوة وسجد
من	قبل ان يدخل في الصلوة ثم تلاها	في	الصلوة سجد ايضا ولا يحسب	ب	الاولى عنهما ولو كررها في مجلس اجزء
كل	ذلك سجدة واحدة ومن اراد السـ	ـجو	د يكبر ويسجد واذا سجد	انسان	لا يرفع يديه وليس عليه تشهد ولا سلام في
شيء	من السجدات با	ب	صلوة المسافر	ولا	سفار التي تجر
سببا	لتغيير الاحكام ان يقصد	اي	توجه بقصد مكان بيـ	ـنك	وبينه ثلاثة ايام بسير الابل
ولما	ورد النص في علم ان الرباعية له قصر في	شيء	من الصلوة غيرها وفرض الرباعية للمين	سار	ركعتان ويصل الرابع ومهما
تحقق	انه صلى اربعا سهوا فان	هو	قعد بعد الثانية كالتشهد المشروع	في	الصلوة كان فرضه صحيحا وحصل
فضل	نافلة بالاخريين وان لم يقعد	في	الاوليين بطلت صلوته و	الز	م بالاعادة وصلى المسافر في بواب
رتبة	ركعتين عند الخروج وليس المسافر	ذاته	على حكم السفر المذكور حتى	جاء	مقصده ونوى اقامة خمس عشر ببلد
وحفظه	لا احكام السفر اما بمكة ومنى للحاج	واما	في اقامة يتوقع الخرو	ج	منها كل وقت مباح وحيث ذلك يرجو
جعل	رباعية ركعتين والعسكر	الـ	ـما بارض العدو وظنه الوصول اليهم لا	يعقب	عن القصر ويجب على من قصر
الشكر	على نعمة التخفيف وعدوه لو خمسة عشر	رضي	باقامتها بمكان لا اتم ومن	كسر	صلوة في سفر وهو عازم

على	ان يقضيها في الحضر	فاتته	يصليها ركعتين ومن صلى مع	انسان	مقيم والوقت باق اتم ولزمت
ذلك	المسافر فائته لا يصليها مع مقيم و	اتسع	قصر فائتة الحضر و	كل	مقيم صلى خلف مسافر ثم و
العمل	باحكام السفر لا يتم عليه بعد	انفكاكه	عن السفر بدخول بلده بل تنسخ	ذلك	بالدخول وان لم ينو الاقامة واذا
بـ	ـدا سفر اقصر الصلوة	عنـ	ـد ابتداء سفره واوله	مـ	ـن مفارقة الوطن وقرية كانت
قـ	ـديما وطنه واستوطن غيرها انقطع	الماهية	التي للسفر ووصوله اليها وخاطبوا العاصي	خـ	ـطاب الطائع باب الجمعة هي بالخطبة مقرونة
ولـ	ـصحتها شروط منها ان يقع	في	مصر جامع وكذا تصح	لو	في مصلى مصر ولا تصح في
قا	فلة ولا بقرية ولا يقيمها	هو	السلطان او من اذن له في و	قـ	ـت الظهر ولا تصح بعده وتفعل
تلوا	لخطبتين والجلوس بينهما غير	لازم	ويحث فيها على طاعة	الله تعالى	ويخطب قائما مستمعا ويعلم
الذين	حضروا ما يلزمهم واذا بجمع ثلاثة تصح	والا	فلا تصح عند الامام والامام	لا	يدخل فيهم خلافا لصاحبيه ويكون من
يلون	الامام من المقيمين وتصح من	مفارق	وطنه بالسفر اذا نوى الاقامة و	العبد	والمرأة والمريض
لكن	هو لاء في عدم وجوبها عليهم	وكل واحد	حضرها منهم كفته	والـ	ـظهر سقط عنه وليس للخطبة لفظ
من	الالفاظ معين ويجهر الامام في كل	منها	ويجوز للعبد والمسافر ان يؤم	مقـ	ـيما فيها واذا صلى الظهر ذوا
الكـ	ـمال في منزله قبل ان يصلى	اما	م الجمعة الجمعة كرهـ	ـت	صلوته لانه بما فعل
فار	ق الجماعة هذا في غير	مختص	بعذر يمنع منها و	لو	صلاتها حضر من صلاه بطل
والـ	ـمعذور يكره له ان يصلى الظهر	بحـ	ـاضريها ولو تاخر قو	م	عن المجي اليها حتى اذا جاؤا

يجدوا	الامام فى التشهد او سجود السهو	قـ	اموا وكملوا جمعة وقالا	يـ	نظر فمن ادرك ركعة من ركعتيه
فيكمل	جمعة ومن لا فلا واذا قام الخطيب	ب	ترك الناس الصلوة و	تـ	ركوا الكلام والعبث
غطة	احوال الدنيا كاعمال السو	قه	من البيع وغيره واشتغلو	با	سباب الجمعة واراد تكبيرا
فسا	اليها صلى ما استطاع فاذا صعد	واحد	للخطبة جلس على المنبر وا	جله	الموذنون بالتاذين بين يديه فاذا وصل
الى	اخر الخطبة اقاموا الصلوة	وهو	يسرع الى المحراب	والاء	فتاح باب صلوة العيد اذا عيدت
طايفة	اكلوا قبل الصلوة فى عيد الفطر	خاصة	ويغتسل ويتطيب مريدها ولا	يقل	التكبير فى طريقه خلافا لهما ومنعنا
هم	من التنفل قبل صلوة العيد	ويرسم	وقتها بانه من ارتفاع الشمس	وا	الى الزوال واذا قام الامام انتصب
ا	لناس خلفه فكبر بعدا ذا	انها	تكبيرة الاحرام ثلاثا وللتخلف	حد	عن التكبير وقرا الفاتحة وسورة ثم شرع
سـ	كبر ثلاثا قبل ان يرٌ	كـ	ع فى الركعة الثانية	وال	رفع لليدين فى كل تكبيرة
كما	ل ثم يخطب الامام عـ	لى	رتفع خطبتين بصير	ح	باحكام العيد حما يفعل
د	غبة فى الثبوا فلو تقضى ان فاتت	تـ	وان غم الهلال وثبت بعد خر	ر	وج الوقت صليت من الغد فان منع
من	صلوتها فى الغد عذر لا	قـ	ضا بعد ذلك ومن در	ام	حضور الاضحى اخر الفطر الى نفر
المـ	صلين وتوجه لها مطيبا و	الـ	غسل سنة ويشكر على ما	رزق	من بهيمة الانعام ويستر
جـ	ميع ذلك بقصد القربة و	على	الامام ان يعلمهم	كل	ماشرع من تكبيرة
و	سياسة اضحية فان قام	ما	نع من الصلوة يوم الاضحى	ي	صلوا من الغدو التكبير بعدها

يعرف	بتكبير التشريق واوله من	تـ	سليم صبح عرفة وحتى يـ	فيو	عند عصر النحر وهذا منتهى
بالأ	خر من ايام التشريق وما بر	حث	التكبير فى هذه الايام بعد الصلوة با	رز	ات صلوة الكسوف تصلى اذا
نكر	ضو لحل النيرين بان كسف	حقيقه	لا ان يعتبر سحابا او غبار على الشو	قه	ركعتين كالنفل بتطويل القراة فيهما
و	لا يجهر بالقراة سـ فى	واحدة	منهما كما هو راى الامام ابى	حـ	نيفة رضى الله عنه و
سـ	ن الدعاء بعد الصلوة الى الجلاء	قولا	واحدا وتصلى جماعة الا ان	لا	يحضر الامام وصلوة القرآن تن
فيها	للجماعة باب اذا	عرض	ما يقتضى الاستسقاء صلى ا	لا	مام بهم ركعتين بلا اذان
ثم	يخطب ويستقبل القبلة	في	الدعا وقلب الرد	او	لا يقلب الناس وقد علمنا
رد	الامام هذا وقال ايضا	ا	ن صلوتها ليست بسنة و	حـ	يث ارادوا الخروج تابوا من كل
كبير	الذنوب وصغيرها واستغفر	واما	اهل الذمة فلا يحضر	ر	ونها باب قيام رمضان
واما	م الناس يستحب له	ان	يجمعهم بعد العشاء و	ام	بهم فى خمس ترويحات التى افضلها
ت	زيد على ويحة بسلام ويستحب ان	يعم	الوقت بجلسة بين	ا	لترويحتين جلسة قدر كل ترويحة ها ولا ض
نا	ان يوتر بهم جماعة و	حقايق	هذا مشهورة فى السنة	ولا يتصو	الوتر بجماعة فى غير رمضان
عـ	لى الاصح باب صلوة الخوف	ف	اذا اشتد الخوف فالسنة	ان	يجعلهم طايفتين طايفة الى
جدال	العدو وطايفة تصلى خلفه	وقـ	ت الصلوة يصلى بهم ركعة	لا	اكثر فاذا رفع راسه او دخل
فى	الركعة الثانية مضت	الواحلة	التى كانت معه الى العدو	يا	ية الطايفة الاولى

الحرب	فيصلي بهم ركعة وتشهد وسلم	و	لم يسلموا وذهبوا للعدو	كا	الاول وجاء الطائفة الاولى
و	صلوا ركعة وسلموا وذ	هـ	بوا الى العدو وجاء ا	لـ	طائفة الاخرى فيصلون ركعة
ن	اوين تكميل ما صلوا وسلمو	ا	وان كان الامام	ا	م مقيما حال الصلوة
زا	د لكل طائفة ركعة فيصلي با	لـ	واحدة ركعتين والثا	ن	ية ركعتين في غير المغرب وكذا
عـ	ن القتال في وقت الصلوة	عرض	قتال فيها بطلت و	سا	ير الهيئات من الركوع عند
شدة	الحرب وغيره يومئ فيه للعدو	العام	بالركوع والسجود الى اين	شا	ء باب الجنائز المحتضر
هم	احواله ان يوجه الى القبلة	كالمتـ	قرب الى الله تعالى ويـ	ر	قد على شقه الايمن ان لم يكن
مشـ	قة في اضطجاعه عليه ويلقـ	ن	الشهادتين ولا يـ	ز	يد عليه بالالحاح فاذا مات شد
ت	لحيته وغمضت عيناه	فـ	اذا اراد وغسله طر	حه	على سرير ونحوه وجرده
ه	من ثيابه وجعل على عورته	سـ	اترا ووضاه كالحي	ولا	يمضمض ولا يستنشق والنـ
ده	بته من الجرح ثم يفيض الماء عليه	با	لصب وينبغي قبل ذلك	ان	يغلي الماء بالسدر او الخطمي
و	يغسل راسه ولحيته با	لـ	خطمي ثم يضجعه	على	شقه الايسر فيغسل
جمـ	يع شقه الايمن حتى يكون	قد	وصل الماء الى الجهة	ا	لاخرى التي تليه ثم يقعده ثم
اعـ	اده الى الجهة اليمنى	و	يغسل بعد ذلك	كل	شقه الايسر وا ذا
تهـ	يات هذه الغسلة		اجلسه مستندا الى و	ر	ائه ويمسح بطنه بيده

مسـ	تكا رفيقا ليخرج ما فيه	و	لا يعيد غسل الميت لبرو	ز	نجس بعد الغسل
مـ	نه بل يغسل ما خرج من	الـ	نجاسة فقط وينشف	شقه	بثوب ونحوه وكذا
سا	ير بدنه ثم يجعل الميت	في	اكفانه بعد بسطها و يغـ	بر	راسه ولحيته بالحنوط
تـ	أسيا بالسنة النبوية و	جعل	الكافور على الاعضاء	التي	كان يسجد عليها
كـ	رامة لها والسنة ان يكون الكفن	للرجل	الذكر من الثياب ثلاثة	ز	ار وقميص ولفافة وجاز
ثـ	وبان والسنة ايضا ان يبد	أ	في لف الميت في اثوا	به	بالجانب الايسر ثم
ر	دوا الايمن عليه فان	كـ	ره وان ينتشر	الكـ	فن عنه عقدوه
هـ	نا والمرأة يستحب ان يجعل لها	اذا	كفنت خمسة اثواب قصدا	لـ	زيادة الستر الخمسة
قـ	ميص ولفافة وخمار وهو	غير	الازار وخرقة يربط	بها	فوق ثدييها فان كمل هذه
او	اقتصر على ثلاثة اثواب	منها	جاز ويكون الخمار فوق القميص و	تـ	حت اللفافة وجعل شعرها
مو	زيا صدرها لا خلفها و	من	السنة ان لا يسرح	شعـ	رها ولا لحية احد من
المو	تى ولا يؤخذ له شيئا من	ا	لشارب ولا من الاظفار و	ا	لاكفان تجمر قبل الدرج و
لو	كانت تجب من اطيب ماله	الحـ	لال كان افضل لان الحلال او	لى	ولا يشترط البحث عنه
فـ	اذا اكفن كما ذكرناه	صلي	عليه كما سيأتي بعده وا	ولى	الناس بالصلوة ينبغي ان
يـ	قدم السلطان على غيره	وان	لم يحضر فالامام الجوامع	حضـ	ر فان لم يكن فالولي هذا

كُلٌّ	عِندَ وُجُودِ مَن ذُكِرَ	وَيُرسُمُ	بالصلوة للأفضل منا	لـ	حاضرين عند فقدهم
اَ	مَا اِذَا تَقَدَّمَ اِلَى الصَّلوةِ	بـا	لجماعة غير السلطان والولي وهم	مِنَ	الحاضرين اعادوا الصلوة
وَاِن	صَلَّى الوَلِيُّ لَم يَجُز لِاَحَدٍ اَ	نـهُ	يصلي بعده وان دفن ولم	يُـ	صل عليه صلي على قبره
وَا	لصَّلوةُ صِفَتُهَا اَنَّهُ	يُكـ	بر تكبيرة اولى بعدها يـ	ـشـ	كر الله تعالى ويكبر اخرى يكون بعدها
مت	لبسا بالصلوة والسلام	عَلي	النبي محمد يقول فيها	ا	للهم صل على محمد وعلى آل محمد لما
نعـ	لم من قبول الدعا وبعد الثالثة	يقائي	الدعا للميت بالمغفرة والرضا	وَ	القراءة في هذه التكبيرات لمحلها
وَ	يكبر اربعة ويسلم ولا يصلي	عَلي	ميت في مسجد جماعة و	يُـ	ستحب بعد الصلوة عليه
ا	ن يحمل على سريره وذهبوا	مُـ	سرعين به ومشيهم بِه		دون الخبب فاذا بلغوا
بالـ	ميت قبره كره هم	ا	لجلوس قبل ان يوضع عِند		القبر فاذا وضع
حـ	فر القبر ويعمق له لحفر	تحت	الارض بقدر ما يوار	ي	الميت ويقطع عن الناس
رَ	ايحة ويدخل من جهة القبلة و	حق	ان يقال عند وضعه في القبر	مِن	الاذكار ما ورد في السنة وهو
بِـ	سم الله وعلى ملة رسول	ا	لله صلى الله عليه وسلم ثم	يُـ	وجه في القبر الى اشرف جانب
والـ	قبلة اشرفها ويحل عقد الكفن و	يُـ	سوي اللبن عليه ولا يفر	شُ	له فراش من حلي الدنيا وبعد
طـ	ي اللبن او نصب الآجر الحجر	ق	او بالاخشاب او	ا	لقصب اطلي فلا باس ويهل
عـ	ليه التراب شيا فشيا او يسنم		القبر ولا نسطحه	وَ	طلب المولود ان استهل

اَن	يسمى ويصلي عليه وا	خـتـ	لف في مولود ولد و	ما	علمنا استهلاله
فَا	صح الاقوال ان تجهيزه ان	تلفه	في خرقة وتدفنه و	هُو	بغير صلوة باب يذكر
فـ	يه حكم الشهيد الشهيد من	قـ	تله المشركون	ا	و وجد في المعركة وبه جراحات
هِـ	ي في الغالب سبب موته او قتل ظلما	ولا	دية له او قتله بغاة و	لا	يغسل شهيد بل يكفن بما وجد
مِن	ثوابه عليه ويصلى عليه ولو	عرض	له جنابة قبل القتل فالا	صح	ان يصلى عليه بعد الغسل
هـا	ذا فمن تحقق جنابته ولا	يأ	تي ذلك بمجرد الشك و	لـ	ـني تولي شهيدا
سليما	من الشك في شهادته	القول	بجواز نزع فروته ونز	ع	عمامته وكذا الخف والسلاح
نـ	رى نزعها باب فيه القول	تشاح	للاحكام التعـ	بد	في الكعبة يجوز الفرض
فـ	يها وكذا النفل واذا صلى	الـ	رجل بجماعة فيها	فليس	لاحد ان يتقدم الامام في جهته و
سا	ئر الكيفيات غير هذه مبا	ح	واذا صلى بهم في الحرم فليس	بواجب	ان يقفوا في جهة متفقين
رِ	عاية للتخلف عنه بل يحلقوا	د	ائر الكعبة ويصلوا	علي	وفق صلوة الامام ومن قرب
اليها	حتى صار اقرب من الامام اليها	نقول	بصحة صلوته وصح ان يعبد	الله	تعالى اعلى الكعبة كتاب الزكوة
سـ	ارع من وجب عليه الزكوة الى ا	دا	ئها وهي على البالغ العاقل	تـ	جب اذا جمع نصابا
يـ	حول عليه في ملكه حو	لـ	اذا كان الملك في ذلك	ما	ما تاما وان يكون المالك
راشدا	بالاسلام فلا تجب على كافر ولا	علي	من احاط بماله الدين ا	لي	ان استوفاه فان رد المال

عزيم	الذين وجبت الزكوة	فيما	زاد عن قدر الدين	و	ذلك اذا كان الزايد نصابا
بـ	خلاف ما اذا كان الزايد د	ونه	ولا زكوة فيما يملك من	ع	بيد خدمة واهبة
جيش	ودور سكنى واثاث منزل و فيما	يشـ	تركه ان تعتد	هذا	ولا بد من نية عند الصرف
مـ	قارنة لاخراجه وافراز	ه	عما هو الدين مطلو	ب	ومن تصدق بجميع ماله
لا	ينوي بذلك اخراج	الشيء	الواجب عليه سقط	الفرض	باب من ملك
ز	من الزكوة اي فحولها من الابل خمسة	وهو	بالصفة المتقدم تصد	ق	بشاة قصد بها الزكوة بنية
وغرم	خالص لله تعالى ليتا فاذا بلغ	الذي	يملكه من الابل عشرة وجـ	ب	عليه شاتان فاذا بلغت
سقـ	دا خمسة عشر قلنا	يتر	تب عليه ثلاث شياه وا	ر	بع شياه في عشرين منها و
يمنع	منها الزكوة عن ما	كا	ن بين نصابين مما ذكر	للحو	ق بما هو قبله
و	في خمس وعشرين يلزمه	بنت	مخاض وبنت لبون فيما	كا	ن ستا وثلاثين والى خمس
صـ	حيحة ولا غير سليمة	عن	عيب مثلها ويجب	في	ست واربعين حقة
د	ون الستين واحدة من	جنس	الابل ليس فيه من الزكوة	غير	ما تقدم فاذا كمل احدى وستين
مـ	نح جذعة ووجبت عليه في	التي	تبلغ ستا و	سبعين	بنتا لبون واذا بلغ عدد
هم	احدى وتسعين من غير نقص	شيء	لزمه حقتان وفي مائة	و	عشرين مثل ذلك ثم يبدأ
صد	ر الحساب كالاول وفي كل احد	وفصله	على الحكم المتقدم في	بعض	الكلام ثم لكل خمسة زادت

مه	شاة ويلزمه من الشياه في	العـ	شرة شاتان وهكذا	مـ	ع الحقايق المذكورة فاذا
تحققوا	مائة وخمسين بعيرا	قر	رنا فيها ثلاثا مما	ذ	كر من الحقايق ثم يوجب
بها	عما زاد في كل خمسة شاة كما هو	تبين	مما تقدم ويدوم الى ان	نبين	انها بلغت مائتين وتسعين وجب
ان	يدفع عنها اربعة من	الحيوان	الذي يسمى بالحقايق	من	الابل ويعتمد ابدا
شر	ايط ما تقدم شرحه و	البخت	والعراب سواء في	المو	اسا باب من
كمل	عنده نصاب من البقر وهو عند	نا	ثلاثون ولا شيء في اقل	من	ذلك اخرج عنه ويشترط ان يكون البقر
همـ	لا فلا زكوة في العوامل ويشتر	ط	حولان الحول والنصاب كا	ين	فيه تبيع واوجبنا
حسـ	ن الاربعين من البقر ما صد	ق	عليه اسم مسن منها	و	بعد الاربعين الى ستين بقدر
قيم	النصب هنا عند الامام و	بالنسبة	الى ما قاله لا شيء فيها حتى	يملك	ستين فاذا ملكها
جعل	بتبيعين فيها واذا وصلت	الى	قدر عدد السبعين	ا	خذنا تبيعا ومسنة ثم
كل	ثمانين نأخذ منها مسنتان و	الآن	علم ان من ولي النصاب و	هلم	جرا بتغيير الحكم
سـ	ح كل عشرة من تبيع الى	مسنة	ولا شك ان الزكوة من افضل	الطاعات	باب صدقة الغنم
هي	شاة في الاربعين منها اذ	ا	كانت سايمة وحولت و	في	مائة وعشرين شاتان
الذي	يملك مائتي شاة فانه يكو	ن	عليه ثلاث شياه واوجبنا	الـ	ـمالك لربعمائة اربعا و
نكفر	جاحدها ونخير المستبع والمعترض	وهو	كالضان باب صد	قـ	ـة الخيل يجب في الاناث منها

وا	لذكور اذا كانت سايمة وانتهى	الحد	الى الحول ويفعل الا	بر	له ان شا أعطى فيها عن
الـ	واحد دينارا وان شا قوم	التام	اي جميع ما يملكه منها	و	تصدق من كل مائتى درهم خمسة د
سا	يرها اذا تمحض ذكورا قيل لا شئ	وا	لمشهور عنهما ان الخيل	سر	ذكرها وانثاها معفو عنه
فـ	ما البغال والحمير فليس على	احد	زكوة فيها الا اذا كان	ا	لمملوك منهما معدا
يتجر	فيه وليس عليه في	الناقص	في السن كالفصلان والحملان	من	صدقة عند الامام ومحمد
و	الذي اوجبا فيه الزكوة منها	هو الذي	ضم اليه كوامل ومن لم نستماذ	كر	شئ ولم يوجد عنده لاحظ
كو	ن الأدون اذا دفع مع شئ كانا اذا	تركيب	قيمتها بلغت قيمة المفقـو	و	د ودفعهما وان كان الادون
لم	يوجد عنده في ماله دفع	عن	الواجب اعلا مما عليه واخذ	من	الاخذ الزائد والا ناخذ من دونه اعلا
ها	بل تاخذ منه المتوسط من	الجنس	ولا زكوة على ما	يك	العوامل من الحيوان و
الله	تعالى اعلم يستفاد من النصاب في	الحول	من جنسه والذي	ير	د من الصدقة هو عن الجميع السايمة
هي	التي تكتفي بالرعي حال كونها	بعيدة	عن العلف من فعل مالكها فان	ثبت	انه علفها من الحول المدة
العليا و	هي فوق نصف الحول لانجح	والفصل	المهلك للدواب تعاستاصلها	بال	كلية بعد ان لزم فيها ما اوجب
الله	من الزكوة يسقطها عنه والرفع	القرب	من رأس الحول قبل وجو	د	راس الحول جائز باب زكوة النقد
عزيز	المال النقد فالفضة اذا	كا	ن يملك منها ما يأتي درهم	لا	تنقص شيئا وكمل حولها
حـ	ط عنها خمسة والمضروب وكان	الحيوان	المتخذ للتجارة في انه يقوم وكذا	يلـ	زمه في المغشوش ان يجب خالصه

كيما زكوه

كيما	يزكى عنه اذا خرجت قيمة	النا	ض منه نصابا وقد ثبت بالدليل	السمية	ان نصاب الذهب عشرون مثقالا
فـ	اذا تم نصابه وحال عليه حول	حط	عنه كل نصاب نصف مثقال	و	بعد ذلك في كل اربعة مثاقيل
استخلصت	من الغش قيراطان من الذهب	قد	علم ان النقد المضروب و	الحلي	والاواني سوا باب الاشياء التي يوخذ
منهم	زكوتها عروض التجارة اذا كانت	بالقيمة	الى التقويم تبلغ قيمتها نصا	با	اخذت زكوتها وتفعل فيما
بلغ	ذلك لا ينفع من زكوتها بالنظر	الي	الفقراء مما يقوم به والبا	عث	على ذلك مواساتهم ومن ا
راد	ان يضم قيمة ما ملك من	الا	متعة الى ما هو موجود	حق	في ملكه من الذهب والفضة
وكانت	بالضم تبلغ قيمتها نصابا فلا بأس	نسان	ذلك عند الامام رضي الله عنه	والوزن	بما اشتهر من النبي باب زكوة الزرع
هي	فيما اخرجت الارض من المزروعات	والرسم	فيه باخذ العشر وهو	حق	الفقراء سوا استوى سحاب من السماء و
المراد	ما سقي بغير دولاب والعشر	التام	لا يجب الا فيما بلغ وسقا	والـ	وسق ستون صاعا عند الامامين
واو	جبا يبقى ثمرها مدة	وهو الذي	له ثمرة تبقى من سنة كاملة في	كتاب	الفتاوى باب ذكر من و
رثهم	الله تعالى هذا المال الذي	يتركب	من الزكوة فيصير	حقا	لهم كما يجب دفعه اليهم وقد
صدع	الله سبحانه وتعالى بذكرهم فاغنى	عن	دليل آخر بقوله انما الصدقات للفقراء	و	المساكين والعاملين عليها و
المـ	ؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والمراد	جنس	من ذكر وليس من شرط الاستحقاق	التسوي	وقد سقط من ابتاليف
فواد	هم ليدخلوا في الاسلام لان ذلك	الشي	بطل بقوة الاسلام وغنا اهله	الحق	عنهم ويدفع الامام منها
الى	العامل بقدر عمله فيها و	القريب	كالاب والجد وان علا	وال	ولد وولد الولد الفقراء

يؤمر بالدفع اليهم والفقير وخواص التي تعرفه بها ان يجد مالا يكفي حوايجه والمسكين ما لا يجد شيا وفي

الرقاب هو المعتق بالكتابة الثلاثة واما الغارم فالغرض به المديون وفي سبيل الله هو

منقطع الغزاة للحاجة لا للحيوان ينقطع لضعف بل من يستحق المواشي للحاجة او لعذر وان

عاد الوصف بعد زوال العاد الكمال فيستحق كما كانا ولا والمعروف بابن السبيل هو من غاب عن ماله

واظهر حاله انه لا شيء له ايضا في المحل الذي هو فيه وهذه صراط الله فيمن تدفع اليهم وله ان يدفع

لهم وان يقتصر في الدفع على احد الاصناف واذا كانت حق الفقراء فلا تدفع لغني ولا لذي

شرك ولا يجوز صرفها كفن ميت ولا تبنى بها السبل والمساجد ولا يشترى بها عبد

و يعتق ولا يدفعها لمن في عقد نكاحه وتعطى زوجها عند صاحبي الامام ولا يعطي

مكاتبه ولا عبده وامته ولا تعطى مملوكا غنيا ولا تحلها لبني هاشم وبني المطلب و

الفقد الا يلزم فيما اذا عرف ان آخذ الزكوة غني او كافر او انه ابو الدافع

و قال ابو يوسف رح يفرض عليه الاعادة و لو بان ان الاخذ عبده فعليه الاعادة

طغيان بالاتفاق ولا يضر كون الارذ الذي دفعت اليه يحسن الكسب او يملك دون نصاب وفقر البلد

هم مستحقوها فلا تنقل والذي نراه جواز النقل ان كان فقر المنقول اليها اشد

في الحاجة او كانوا من رسم اقاربه وهم فيها قر ازباب صدقة الفطر يجب في سائر

البلاد على المسلم ولا تجب على الناقص بالرق وتلزم الكامل اذا ملك بحق شيا فاضلا على ما يحتاج اليه من دار

ومن مركب ومتاعه المعتاد و هو الذي يحتاج اليه ولا يستغني عنه مخلوق عادة ولو كان له عبد ممن

يقبل الله بالكفر لا يخرج الفطرة عنه و يترتب عليه الاخراج عن نفسه ويؤخذ عنه عن اولاده الصغار

فماله من اولاده الصغار وبالسن كبار الا يخرج عنهم و ان اشتركا في عبيد اخرجا عنهم لا

من عبيد التجارة والفطرة نصف صاع عن كل راس وتخرج من البر كان موجودا او الاصاع من تمر او زبيب

هاذا او الصاع ثمانية ارطال عراقية وقال ابو يوسف ستة خمسة ارطال وثلث الصاع و

دخول وقتها بظهور ضياء الفجر من يوم الفطر فان مات قبله او وجد بعده

فلا شيء عليه من الفطرة كتاب الصيام وهو ضربا ن ما وجوبه على المكلف

ظاهر كرمضان والنذر و يحتص بنية من الليل ومن بقي الى الصبح بغير نية

فرضه نوى قبل الزوال و جملتها دين لو بقيا في الذمة تاتي وجوب النية بلا في القضا و

استوت الكفارة مع هولاء في الحكم واما النفل فان نيته جائزة قبل الزوال واذا

كان آخر شعبان فانه ينبغي لكل واحد من الناس التماس الهلال فان راوه صاموا وا

ن غم عليهم اكملوا من اول شعبان ثلاثين و يفعلون الصيام بعدها ولو

ردت امراة بالهلال وحدها لزمها الصيام فورا وان لم يقبلوا شهادتها ولو كان

الزمان زمان غيم حكمنا بحقيقة رمضان بواحد يشهد بعيان الهلال ولا تشترط الذكورة وان لم يكن

بالسما غيم ولا تكون شهادة واحدة ولا واحد من الناس ولا بد من جمع يجد بهم الحاكم

مرادهو	يقع العلم باخبارهم	كونانا	في غير من الشهادات والذ	ي	ينوي الصيام يمسك عن المفطر اذا
اصبح	وابتدا الصوم من الفجر الموصوف	في تعريفه	بالصادق فاذا	في	النهار بالغروب افطر والصايم
امرء	الشارع بالامساك عما يكل	الانسان	وغيره او يشرب به وعن جماع	اهله	والمراد والكف عن ذلك
كل	ومن وقع له	انه	اكل شيأ او شرب	ما	اوغيره اوجامع ناسيا لا يفطر وكذا
الشهوة	التي هي المني اذا خرج من	ماش	اوقاعد بنظره الى الصغيرة	والكبيرة	اوباحتلام في نوم ولو ادهن
ا	واحتجم او اقدم	على	قبلة او كتحل	لايخرج	بذلك من صومه فان انزل
ب	قبلة او بلمس امرأة	ق	ضى واذا تقياء	العبد	ملؤ فمه عمدا افطر ولو وصل الشئ
المناقب	الى جوفه من وضع غير النافذ	فذ	فلا يفطر ولو اكل	المومن	اوجامع عمدا لزمه القضا والكفا
لشدة	تعمده لذلك وهي كالزو	مية	في كفارة الظهار و	من	امنى فيما دون الفرج قضى و
نفا	عنه الكفارة وليس	ع	ليه بافساد غير	ا	يام رمضان كفارة ومن احتقن او
دهن	باطن اذنيه او	قطر	فيهما شيأ من ا	لا	دهان او داوى جائفة بدواء
نادا	وصلت الرطوبة الجوفه فانه	يضر	صومه بذلك ولا	يم	رقه من صومه التقطير في الاحليل على
صريح	قول الامام وذوق	الاو	طعمة ومضغها لولدها	ان	كان لها بد منه ومضغ العلك
ا	لحكم في ذلك الكراهة والاء	ظ	هر ان من كان مريضا	ولا	يأمن زيادة مرضه بالصوم يفطر كما في
كتاب	الله ويقضي ومن في اسـ	فار	لا يتضرر بالصو ولا	مدخل	الاوهان بالصيام فيها

فا	لافضل في حقه الصوم و	بادي	العذر ان مات وهو	في ا	لعذر قضا عليه وان
سـ	لم من عذره فزال عنه	آت	ذي يفطر بسببه ثم مات	لـ	زمه القضا او تقضي ان شاء
مع	التتابع ما كان فاته	بشر	ط قدرته على فعل ذلك	كفر	جاملها وجوب رمضان و
الطفل	تفطر امة من مخا	فة	ضرر على نفسها او ولدها	والله	امرها بالقضا ولا فدية وتجب
في	فطر الهرم ولما الذي ا	مسـ	ك بقية يومه لحالة طرأت	ت	كبلوغ او اسلام فلا تقضي غاف
مـ	ن رجع من سفر افطر فيه او	ت	خلص من حيض ولا يكره	تعا	هد السواك ان رطب ولو كان
ها	ذا بعد الزوال وقد تقدم	قيـ	ام رمضان مع النفل و	على	القايم ان يكف عن السحور اذا
دهـ	مه الفجر وهو فيه والسحور	مـ	سنون من الليل في الجزء ا	لا	خير منه فصل الاعتكاف فهو
ان	يلبث الرجل في المسجد مع	الـ	نية ويلزمه بالصو و	يـ	وم اقله والشرط فيه
الا	يخرج لغير لضرورة وان	قامة	المرأة في مصلى بيتها صح و	غفر	عقد البيع فيه وان
رض	امراته اي جامعها ولا فسد ويكون	ضاحـ	كا ولا متكلما بغيبة و	ان	اوجب على نفسه اعتكافا
لله	تعالى اياما فانا نامره	بالـ	تتابع والليل لا	يشترك	الايام في الوجوب ناهوا فما
يوشها	الاسلام على بالغ من الناس ذوي	طع	سليم عن جنون ليس	به	رق وهو يجب على
من	ذكرتا او صافه من في العمرو	الفضا	تي في افساده وقد جعله الله قربة	ويغفر	به الذنوب ولا يجب على من
يشا	ء بمجرد الاه شا بل	نقول	شرط وجوبه القدرة على	مادون	حوايجه الاصلية

من	الزاد والراحلة وما	يقال	انه لابد منه من الاهبة و	ذلك	بحسب العادة والحج
عبادة	ان علم امن الطريق وعدم	لقاء	من يخاف على نفس او مال منه	لمن	هو صحيح البدن يقوى على السفر
وا	لمشي ليس مطلوبا منه ولا	يـ	منع المراة زوجها ان كان	يشاء	ركها في السفر ولا من الحج
بـ	محرم اما مع النساء فان	له	منعها لفقدا مينة و	من	اراد الحج والعمرة
تهيا	للاحرام من ذي الحليفة معلوم	انه	ميقات وكذا ذات عرق ومن	الصفا	ان يجاوزها الآفاقي في محرم وكذا
جحفة	ويلملم مع ما تقدم ايضا	صادق	عليها مواقيت اهل مصر	وا	لمدينة والعراق والشام و
عـ	ند الاحرام يتوضا او	او	يغتسل ويصلي ثم ر	ك	عتين بعد ان يلبس
سا	تر العورة وافضل ذا	ك	ثوبان جديدان ولا يستتر	با	لمخيط ويقول عقب ذلك
كله	اللهم اني اعو	ذ بك	من شر الشيطان وسا	ير	اعوانه اللهم نويت الحج
ر	غبة فيما عندك فيسر لي تم يلبي	وهي	لبيك اللهم لبيك الخ	ويجوز	قبل الميقات ويجتنب ما على محرم
المسلمين	من الرفث والفسوق والعصيان	اما	الصيد فلا يقتل و	ال	دلالة وكذا ان شار اليه
واشتهى	كل ذلك كقتله وعلى من	حمل	عليه وقتله فدية من	عقاب	الله تعالى ولا يلبس
في	احرامه مخيطا ولا خفين	ـه	ولا عمامة ولا قميصا	على	بدنه ولا قباء وفاقد النعل
خر	ق الخفين من اعلا الى اسفل	كعبيه	ولا يستر فيه	ال	راس والوجه ولا يباشر
اهله	وحرمة التزيين معلومة من	قولنا	لا يأخذ شعرا ولا ظفرا	صغيرا	كان او كبيرا ولا يلبس

الـ	مصبوغ بورس او بـ	ز	عفران او عصفر	وال	مغسول الذي لا ينفض جائز و
نص	ح بجواز الغسل ويجوز له او	يد	خل تحت ظل المحمل	عـ	ند الحاجة وان يشد
في	وسطه هميانا وان	كا	ن مخيطا ويلبي كلما علا شرفا	فا	او هبط واديا وفي
كل	حال من الاحوال فاذا ابصر البيـ	ـت	كبر وهلل ثم يدخل المسجد	و	يبدأ بالحجر فيستقبل
حين	وصوله اليه ويرفع يديه	بـ	التكبير ويستلمه محترزا	عن	ايذاء الناس ويقبله ان امكن
وا	لا اشار اليه من بعيد	وا	خذ في الطواف ويكون	الحجر	عن يساره في الطواف وكلما
صا	ر الى الحجر قبله او او	ما	اليه ويطوف بالبيت	كـ	ذلك سبعة اشواط يرمل
بـ	الثلاثة اشواط الاول و	شرطية	هذا الطواف لغير المكي نيت	با	لعجمية ويعبر بطواف القدوم
حين	فراغه من الطواف يقو	م	خلف مقام ابراهيم	ير	كع ركعتين ثم ياتي الصفا فيستقبل
الـ	بيت وياتي بالفاظ التكبير والتهليل	متصلة	بالصلوة على النبي عليه السلام	اذا	نزل عن الصفا بعد فعل ما
اعد	ناه وبعد الدعاء بما احبه	كد	ح طالبا المروة و	لم يكن	الاسراع هنا مطلوبا الا في
ا	وقات دخوله بين الـ	ـقا	يمين الاخضرين واذا اتى المروة	فعند	ذلك يصعد عليها ويفعل كما فعل
على	الصفا وحصل له شوط تقنو	و	يفعل مثل ذلك حتى يكمل سبعة	ا	شواط ثم يطوف بمكة كلما اراد
ما	دام فيها ويجب ان يخطب	لنا	الامام قبل التروية يعلمنا	ستيلو	ما يحل وتحريم ما يحرم والمناسك ثم
اس	عو بعد صبح يوم التروية الى	أن	يأتوا منا فيقيموا بها	وذلك	مقامهم حتى يصلوا صبح عرفة

وا	نطلقوا الى عرفات فاقاموا حتى اذا	كانت الشمس قد زالت صلى الظهر والعصر	كف	عل النبي صلى الله عليه وسلم ويخطب
في	عرفات ما دامت الشمس	طالعة يعلمهم في الخطبة المناسك	ر	مي الجمار وغيرها ويصلي الناس
انفسهم	في رحالهم لزم ان يصلوا كل	فريضة في وقتها عند الامام	وال	موقف كل بقيع عرفات الا
ناد	ي بطنها فليس كذلك وفي هذا	النهار يستحب الغسل وبعد	الشمس	افاض الامام والناس قاد
مين	المزدلفة فاذا اتوها اقا	موا بها تلك الليلة والامام	فاعل	بهم المغرب والعشاء
في	وقت العشاء وذلك بو	جود اذان واحد لهما	والجماعة	شرط الجمع بعرفة حتى لو صلى الظهر وحده
لم	يجز وكذا لو كانوا جماعة	وامامهم ليس معهم وصلوة الفجر	ثابتة	بغلس لان الامام يقف بهم
ل	لدعاء بعد هنالك ويرى	شرطية كون الوقوف في الموضع الذي عين	مرسل	فوقفوه وهو كل المزدلفة سوى
هـ	دفة توادي محسر فانها	منفصلة عن محل الجواز فاذا اسفر اتى	وا	دي منى فيرمي بها جمرة
العقبة	بسبع حصيات	كحصى الخذف حال كونه مكبرا	لأ	نه يقطع التلبية ويختمه
حمد	الله تعالى ثم يذبح هديه	قولنا هنا بالذبح والحلق وهو	بالخيار	وقد حل له كل شيء الا
ربا	ت الخدور ثم يأتي فيطوف	العدد المذكور في طواف القدوم	في حق	القادم فان كان سعى بعد
الـ	طواف الاول فلا رمل	اما من لم يسع فعليه الرمل و	ا	لسعي وهذا الطواف قد
سمو	ه طواف الزيارة وبعده حل له ال	زوج وغيره وهذا الطواف من ا	هل	مكة وغيرهم من اهل الافاق
انت	يانهم به فرض فمن افده	او ادخل به لزمه فيه	ال	دم ثم يعود الى منى

و	يقيم بها فاذا زالت الشمس	في اليوم الثاني من النحر		كمل الرمي ويبدأ بالتي عند
دب	المسجد ثم التي تليها كما و	رد حتى يكمل الجمار الثلث	با	لهيئة المتقدمة ويفعل
لأ	يامه الباقية كذلك	ولجزاء الذي في اليوم الرابع	بر	ميه قبل الزوال وقد
رضو	ا تعجيل النفر بعد	الاول وتاخيره في يومين	وهؤلاء	اذا نفروا نزلوا في
د	حبة المحصب وطاف	من ليس من اهل مكة سبعا	لا	يرمل فيها ووقت الوقوف
بـ	عرفة اوله من زوال	الشمس واخره فجر النحر فمن لم	يحل	عنه الوادي في هذا الزمن
الـ	مذكور بل ادرك منه ولو	حينا يسيرا ولو كان	دون	ساعة ادرك الحج وغير
عالم	بان هذه الارض عرفات	من جهل او اغماء او نوم	في	وقت حلوله بها جهلا لا
بنا	في حسبان ذلك من الحج ونقو	ل بان المرأة كالرجل فيما مر لكن	المرأة	لا تكشف رأسها
و	تكشف وجهها في الاحرام وبدل	يها ولا تسعى بين الميلين وا	ن	ها لا ترمل واذا حلقوا
رجعت	الى التقصير ولا ترفع صوتها بما	يقال في الحج باب القر	ا	ن هو افضل من
الـ	تمتع والافراد والقران وهو جعله	النية في الاحرام للحج والعمـ	ر	ة معا فاذا نواهما
بد	ا بالطواف المذكور كما مر	موضوعا على الترتيب في محله	والا	فضل ان ذاك طاف وسعى للعمرة
ر	جع فطاف وسعى ايضا	والثاني هو طواف القدوم وا	يما	وقت رمي الجمرة رجع
الى مكانه	وذبح دما وقد جعلوه	محمولا على شاة او سبع بدنة فا	ن	عجز عنه صام ثلاثة ايام وكونها

في	يوم التروية ويوم قبله والتروية افضل	ثم	يصوم سبعة ايام اداو	هو	في مكة بعد فراغه من
غاية	اعمال الحج واذا اتى وطنه	الاول	وان ذهب القارن الى	الـ	موقف ولم يأت بالافعال على
الكمال	بالترتيب الذي ذكر اولا	من	الطواف والسعي على الحكم الذي	تصدق تحق	الكتاب لذلك فهو ليس بالحج
من غير	عمرة فيلزمه دم من	ا	لدماء المجزية في الحج وعليه	قـ	ضاء العمرة باب
نقض	فيه كيفية التمتع وا	لشرائط	فيه ان يحرم بعمرة علا	ما جاء به	الخبر ويدخل مكة ويطوف
ولا	يحل بهذه	القضية	الا بعد اكمال سعيه وبا	لحلق	او التقصير فاذا آن
اضمحلال	الايام التي قبل التروية	يسمى	الثنية فيا ويحرم بالحج بيت	من	المسجد ويفعل ما يفعل المفرد
ومن	فعل هذا كان ناسا	مقدما	دما او كانات بصوم ثلاثة	ب	الحج وسبعة اذا رجع الى
اين	استوطن هذا قسم التمتع	والثاني	ان يسوق معه الهدي الذي	ي	قلده بعد الاحرام
لكن	لا يشعرها وكان	تاليا	هذا بالطواف والسعي قد	صا	ر بهذا الفعل غير محلل
لبذ	ئه بالاحرام بالحج	والحلق	يوم النحر يحل به و	ليس	لاهل مكة تمتع ولا قران ولا
و	ح المتمتع من بعد	قضية	العمرة ولم يكن فيما مضى ساق	الـ	هدي بطل تمتعه لذلك و
هذه	اشهر الحج هي شوال وذو	ا	لقعدة وعشر ليا	ل	من شهر ذي الحجة و
المفاصل	المعروفة بالاحرام	مهما	قدمها فاحرم قبل هذ	ه	الاشهر انعقد حجه
و	من احرم قبل هذه الاشهر	موجبا	باحرامه عمرة ثم تنقل	عليه	اشهر الحج حتى طاف اشواطا لم يكن

زادت

زادت	على اربعة منها الاشهر	دلخلة	عليه ثم بعد دخولها اتمها	و	احرم بالحج كان متمتعا ولو
شا	هد الدم عند الاحرام	كا	ن عليها ان يغتسل وتفعل	سا	ير ما يفعله الحاج غير الطواف و
مس	المصحف وان تقربها و	قو	ع ذلك منه بعد ا	لـ	وقوف للزيارة فلا شيء عليها
الافاقي	كثيرة باب يشرح	لنا	جنايات الشخص المحرم	م	ن طيب عضوا او ترك الرمي
في الا	يام او في يوم وقد تجاوز	ز	المزدلفة وافاض	والا	مام لم يفض من عرفات قبل او
شر	ع في مباشرة بشهوة او نظر	يد	او جل او وقع انه حلق	را	سه او محاجمه او وقع انه
اقد	م على لبس الشيء المخيط و	كا	ن غطى راسه يوما او ترك	ر	مي جمرة العقبة يوم النحر كا
وصفا	ولم حلق راسه تحت	تو	لت ايام النحر فعليه	به	دم وعلى القارن دمان ان ... من
الميقات	او قبله وكان احرامه	بحج	او عمرة وكان اللبس ا	والا	شيا القادرة لعذر عرض في
وقت	الحج تخير فاما ان يقرب شاة	واما	ان يتصدق على ستة	يصو	م ثلاثة ايام ومن وطئ قبل
و	قوف فعليه تلك تكون	شاة	صحيحة حجه فيكمل	ما	افسد وعليه القضاء او
راقة	دم شاة وكذلك	حكم	من افسد عمرته قبل	ان	يكمل اربعة اشواط في الطواف
وطهر	باذكاره انه لا افاقة ابعد محرم	قولنا	دون اربعة بل كله شاة فقط	والا	تيان بوطئ بهم او كان وعدا
ستر	الوجه اسوة ومن طاف	للزيارة	محدثا او طاف طواف	السلام	جنبا فيلبس شاة والافضل في حق
من ترك	هذا القدر انه يجد	د	الطواف ومن ترك من طواف	واحد	ثلاثة اشواط فعليه

الـ	ـفدية وان ترك اربعة اشواط	وليس	يحل من احرامه حتى يطوفها	واذا	ترك طواف الصدر فعليه شاة
ب	تركه وكذا من ترك السعي	بين	الصفا والمروة وعلى من	وجد	منه ترك احد الجمار صدقة ومن
راق	دم صيد فقتله عامدا	كا	ن او ناسيا او دل عليه	من	قتله فالجزاء واجب
عليه	وهو قيمة مثله	بالتـ	ـابع في ذلك المكان اي المكان	الـ	ـذي قتله المحرم فيه او
الـ	ـموضع القريب اليه	وكل	من وجب في الحج او العمرة الجزاء	عـ	ـليه يتخير في اخراجه ان شاء
هيـ	ـابه طعاما واعطى كل	واحد	ممن صار بالمسكنة ليس الله عن الصدقة	بد	نصف صاع او صام يوما عن
كل	نصف صاع والمحرم والحلال كل	منهما	عليه الجزاء بذبح الصيد و	الـ	ـتي ذبحها المحرم من الصيد لا تؤكل و
ا	لمحرم يأكل مما ذبحه الحلال	اما	ما دل عليه محرم فلا يأكل منه و	صديق	المحرم الذي هو من الاحرام ليس
سليما	اذا شاركه في قتل الصيد فالفدية	مخصوصة	بكل واحد منهما على انفراده	والاء	ثنين الحلالين عليهما اجزاء واحد
ن	منع من قطع عشب الحرم	كما	نمنع من قطع شجره الذي	قرار	لا احد عليه يملكه وفيه القيمة ولا
يـ	ـبيع المحرم شيئا من الاشياء التي	ذكرنا	ها وبيعه لذلك غير	صحيح	باب الاحصار من حج
فلحقه	عند مانع من الحج كالعدو	وا	لمرض الذي لا يمضي معه جاز له	ان	يتحلل ولا يذبح دم الاحصار الا
و	هو في الحرم والمحصور عن العمرة يذبح	ما	لزمه متى شاء ويتحلل الذي	يقول	اذبحوها عني بعد ولو زال عذر
فاقبـ	ـل على اعماله وعلم انه لو صرف	كلية	جهده ادرك الحج و	ا	لهدي لزمه المضي ولا تحلل وان
فـ	ـاته الحج دون الهدي فانه تمـ	ـكـ	ـن من التحلل والمحصر بالحج	نا	م اذا تحلل بحجة وعمرة ومن

طال	حصر وهو بمكة حتى ان الطواف	سوره	عليه الاعذار ومنعه	مو	قف عرفة فهو محصر ومن فاته
عـ	ـرفة ولم يدركه حتى	كمل	طلوع فجر يوم النحر آيسا	من	الحج في عامه وعليه ان يطوف في
هـ	ـذه السنة ويسعى ويتحلل و	قولنا	بان الحج صار عليه من قابل	حقا	معلوم باب الهدي من
سعى	هديا فيجعله من جنس ما يؤ	كل	وهو الابل والبقر والغنم	ولا	يجزئ من غير المذكورات وا
د	ناه شاة ولا تجزئ فيه عن	انسان	مقطوعة اذن او اكثرها و	ينبغي	ان تكون سليمة من عور
وزمانة	وعجف وقطع عضو من	كا	ن حلاله غير الجماع بعد	ان	طاف وغير الجناية في الزيارة كفت
عنه	الشاة فيما عداما	تبـ	ـين وتجزئ البدنة سبعة كما	يقول	به الاصحاب وكذا البقرة ولا
يد	خلوا معهم غير متقرب بالذبح	ولا	يجوز ان يأكل من غير	ا	لمتطوع والمتعة والقران
والـ	ـهدي لا يذبح منه	شي	في غير يوم النحر وليس	لنا	ذبحه في غير الحرم نعطيه
مسا	كين الحرم وغيرهم و	من	الاولى ان يتولى ذبحها	المؤمن	المهدي بنفسه وذلك
لو كا	ن يحسن ذلك والافضل في	الا	بل النحر وفي البقر والغنم	ان	تذبح ولا يجب تعريفها لمن
لديه	من الفقراء ويتصدق الانـ	ـسان	بجلالها وخطامها ولو	شا	الجزار اجرته منها لم يعط و
عبيد	المهدي وكذا هو ليس له ركو	ب	البدنة الا ان احوجه	الله	الى ذلك لا يأخذ لبنها فان عطبت
قصد	ما ابان ردا فنضح ضرعها بالنو	كا	ن تطوعا لوجه الله	تعالى	فعابت في الطريق او امتنع
الجز	ور عن المشي نحره وان كا	نـ	ـت واجبة اقام غيره	الـ	ـمعيبة مقامها بدلا والاجزاء لم

يرة	في المعيبة كتاب	البيوع	ينعقد في مجلـ	ـس	واجبا بايجاب وقبول بصيغة
التي	للماضي ولا خيار لواحد من الاعـا	و	عدم رؤية والاشياء	المبيعة	تكفي الاشارة اليها وان لم يكن
احوب	الاشارة على تعريف قدرها	اما	الاثمان المطلقة فلا	بد	من معرفة قدرها وصح
على	حال ومؤجل وينعقد على	جزئه	معلومة واما الثمن فـ	قد	يطلق ويحمل على
كل	ما يغلب في الناحية من النقود	مستورة	كانت الناحية او باد	يـ	ـة وان لم يكن للنقود
قو	ار لكثرة اختلافها فسد	كقولنا	عند الجهل به والعلم في	شقي	المبيع شرط ويباع كل واحد
مـ	ـن الحبوب والطعام مكايلة و	بعض	ببعض ان لم يكن ربو	والشقي	اكله وتجوز المجازفة
عنـ	ـد الرؤية وان يأخذ	الانسان	بانا وثوبا لا يعرف	قد	ره ومن باع صبرة على ما
يد	ور عليه الكيل صاع بدرهم	كا	ن صحيحا في قفيز واحد منها ومن	يـ	ـبع قطيع غنم
قايلا	في بيعها كل شاة بدرهم	تبـ	ـطل عقدة البيع في	سا	ئرها وكذا من باع ثوبا كذا
لم	يسم عدد الذرعان ومتى فقدت	بعض	صبرة ابتعتها على ان	عد	د صيعانها كل صاع بدرهم كان
لك	الخيار وان خرجت زايدة اخذ	الانسان	الذي باع القدر الزايد	والتغيير	بالنقص في ثوب وارض تما
ها	عشرة اذرع بعشرة دراهم	ليس	مبطلا للعقد بل الخيار	يكون	لمن اشترى يخير بين اخذها بجملة
الـ	ـثمن الذي سماه وبين تركها و	بـ	ـخروجها اكثر يكون	على	ذمة المشتري ولا خيار للبائع
عنـ	ـدنا لذلك ومن باع دارا	كا	نت ابنيتها داخلة في البيع و	ا	ن لم يسمه وكذا القول في الشجر ولا

يد	خل الزرع في بيع الارض	تبـ	ـعا بغير تسمية له في البيع وا	لثمرة	الموجودة على الشجر للمشتري
هذا	اذا لم يشترطها البائع لنفسه	وامثاله	الذكر فيقال للبائع اذا انث	سلمت	المبيع معه ومن باعها في
يوم	بدو صلاحها جاز البيع وقبل	كذ	لك فيؤمر المشتري بالقطع	عا	جلا فان وقع في العقد ابطالا
الوعد	بابقائها فسد البيع و	قولنا	بصحة بيع الثمرة صورته ولد	دة	فيما اذا لم يشترط البائع منها
يد	عها لنفسه ويجوز ان يباع	الانسا	ن الحنطة في سنبلها	وا	لباقلا في قشرها ويدخله ابواب
والحـ	مد اثبات وللمفاتيح في بيع الدار و	نا	قد الثمن والدلال والكيال	شفا	هم على البائع واجرة وزن الثمن يقوم
بـ	ـها المشتري والشرع نا	طق	بامر المشتري بتسليم الثمن	و	نا امر البائع بعد ذلك بالتسليم وعين
الشديد	منهما على عدم الدفع ان اضر	والمتصلة في	البيع سلعته بسلعـ	ـة	او ثمنه بثمن آخر ما في مثل
ذلك	بالدفع معا باب ذكر مسائل	اللزوم	في خيار الشروط ويجوز ثلاثة	دون	ـها لهما ولاحدهما ولاجنبي
ماكنت	شرطت الخيار الى مدة	ان كانت	المدة معلومة بنفي الخيار فيها	الا	ان خروج الملك من البائع يمنع
منه	شرطه الخيار لنفسه فـ	ا	ن اتفق هلاك	السلعة	في يد من اشتراها فلا
تجيد	عن الزامه بالقيمة	لشمس	يوم تلفها منه ومتى	عاد	الخيار الى المشتري
فـ	ـهلكت في يده والحال انه قد	صـ	ـار فيها عيب ضمنه	وا	لضمان بالثمن ومن شرطه ان
وقت	منه اجازة في غيبة	ا	لاخر او حضوره صحت	لا	ان فسخ ومن شرط ان السلعة
بها	غرض يقصد غالبا كا	لعـ	ـلم والكتابة فتـ	ـيش	فلم يوجد كذلك خير المشتري و
الخيار	يبطل بمجرد	هلكة	من هو له ولا ينتقل الا	قا	رب باب خيار الرؤية قد

جعـ	لو من اشترى شيئاً	في	وقت لم يره فيه العقد	وفي	ذلك خير وهو ذا انجلا
ا	لذي باع ولم ير الشيء	الـ	ذي باعه وتكفي في الروية	الإ	حاطة بوجه الصبرة وكنا
جـ	ـو الجارية ووجه الثوب	نها	ية ما يكفي روية الدابة	رسائل	البصر الى وجهها وكفلها وكذا
عـ	ـرصة داخلة في بيع الدا	ر	وان لم ير بيوتها و	حكمة	جواز بيع الأعمى
و	شرايه ان خياره	موجود	الا ان كان بيدك بجاسة	وقد	وجدت فيه واذا وصف العقار
انقطع	خياره بمجرد الوصف	واما	من باع دار غيره بغير	إذ	اذنه وعلم بخير المالك
فيها	بين الاجارة والفسخ	العافيه	موت من له خيار الروية	تبـ	ـدد خياره ومن اشترى ما راه في من الزمن
الذاهب و	جده تغير فالقول فيه	كقولنا	فيمن اشترى ما لم يره و	الله	اعلم باب خيار العيب الشيء
الراجع	على الثمن بالنقص عيب و	ان كان	لا ينقص شيئا من العين و	من	راى بالمبيع عيبا ولو كان
نادِ	راً تخير فيه	الانشاد	بين الاخذ بجميع	الثمن وبين الرد ولو
تها	ون فاخر الردايا ما بعدا	ن	اطلع عليه بغير عند	بـ	ـطل رده ومن العيوب
ا	باق العبد والزنا من الجارية و	اطلا	ق بول الرقيق في الفرا	ش	والسرقة اذا تكررت من
صـ	ـغير ودامت الى بعد البلوغ و	قا	لا يكفي كونه عادة له ولو صر		أعيب عند المشتري
وا	طلع على عيب قديم	فالحكم	رجوعه بالنقص والرد	الي	اختيار البائع ومثله من
تـ	ـصرف كان قطع الثوب او	مار	سه بالصبغ او لت	الـ	ـسويق بسمن وان طالت

المد	ة وكذا لو مات العبد فانا	نـ	ـقول باخذ النقص منه	بشر	ط اطلاعه على عيب قديم و
ا	عتق العبد ثم اطلع كان	ا	لحكم كذلك ومن اشترى	مـ	ـن رجل عبداً ثم باعه
فعـ	ـلم به الثاني عيبا ورده	ه	فان قبله الاول	بشر	ع من القاضي رده على من
ابتا	عه منه بذلك العيب وان	قـ	ـبله منه بغير قضاء القاضي لم	يـ	ـرده وبرئ من العيوب المتصلة بالعقد ومن
شر	ط البراة من العيوب	والمنفصلة	عنه اي عن العقد يوجد	انـ	ـها قبله باب البيع الفاسد
يـ	ـفسد البيع اذا كان احد العوضين	اما	متية او دما من الدماء	ومن	خمرا وخنزيرا وغير مملوك و
ايتهـ	ـذه المذكورات وقعت	حقيقة	عقد البيع على	ذ	اته فسد البيع والقول في
الـ	ـحمل والنتاج اذا بيع هو	كقولنا	في بيع اللبن في الضرع و	ر	اع من ثوب والسمك قبل
قلعه	من الماء والطير في الهواء و		البيع مزاينة وكا	ين	في الملابسة والملاقحة
بعـ	ـود او بحصاة وبيع ثوب من	عدد	من الثياب غير	مبنين	المقصود منها الفساد وفيما ا
ذا با	ع عبدا وشرط عليه شرطاً	اما	بان يعتقه او يكاتبه او	للـ	ـتدابير او استيلاد الجارية
واقع	الفساد ولو شرط البائع ان	يزوجـ	ـه الجارية المبيعة او ا	ن	يستخدم العبد شهرا فكذلك و
ليس	بصحيح فيما اذا استثني منافعه	اوفرد	له فيه عملاً يعمله	ا	وباعه بشرط كونه يخيط
له	ثوبا او يحذ النعل ا	وهي	حامل دون الحمل والى ا	ر	الشهر او سمى اوقاتا مبهمة وقال انا
دافع	لك فيها السلعة كلها	ما نفى	من الصحة واذا قبض	ما	ابتاعه بيعا فاسداً باذن البائع

في القبض والحال ان فـي الـعقد عوضـان تحاج اليهما في الاموال فتلف
حر عليه بالقيمة وكل واحد منهما خلو ابينه وبين الفسخ والحال وضم اليه ما لا يجوز كعبد وحر او مكاتب ضم
لهم حر او خمر او ميتة في عقد بطل والجمع بين عبده وعبد غيره او و من هو مدبر صحيح في عبده وقد حصل عن الشايع
البلا ع بالنهي عن النجش والسوم معا ندة على سوم الغير و امور اخر منها تلقي الجلب والبيع
في وقت اذان الجمعة وصد الحاضر من اهـل الدين عن بيع متاعه وبيع هو لما
سور عليه من متاعه وكلها مكروه قـو عها لكن لا يفسد البيع و الـذي ملك صغيرا وامه لا يفرق
ها منه وكذا صغير من ذوي رحم و ها ولا لو كان احدهما دني من الكبير فالحكم كذلك بخلاف الكبيرين
و لو باع المشتري ما يكون قد اشتراه بشر فـا سد صح باب الاقالة هي فسخ في
حـ ق المتعاقدين ويرد كل ما اخذ ولا يرد دونه وا ذا هلك بعض السلعة
صار ت الاقالة في البعض الباقي وا ذا هلك الثمن من يدهم لا تمتنع الاقالة ولو جعلوا
ها برضـاء كل وا حد على اكثر من الثمن صحت بالثمن فقط باب التولية والمرابحة من ملك
وواقع فيه نقل ملك بزيادة من الربح فهي المرابحة و معـ لوم ان التولية نقل بالعقد الاول
وبا لثمن الاول ويضاف اليه كل جزء تكلفه كاجرة القصار وا جـ رة الكمال ونحوه ويقول في
العـ قد قام علي بكذا و نقيض قوله لو بان بان زا د في الثمن تخير في المرابحة وان
ظـ هر خيانة في التولية من الاخر اسقطها من الثمن و تـ حالفصاجا فقال محمد

بالخيار

با الخيار فيهما وقال ا بو يوسف يحط الزايد فيهما و الـ ذي سيق هو قول الامام و
بـ عد قبض المنقول يصح بيعه و العقار يجوز بيعه قبل ا ن يقبض خلافا لمحمد ومن
كا ن اشتراه بكيـل مسـاو لكيل البلد ثم باعه لا يجو ا ز يتصرف فيه الثاني
با لبيع او الاكل او ا لـ هبة حتى يكيله وقبـل قبـ ض الثمن يتصرف فيه اذا
ر غب ومن باع بمؤجل ثم طلب نقيضه من التعجيل لا يجاب والقر ض لا يؤجل باب الربو
هـ و في كل مكيل وفي كل موزون و ن بيع بجنسه متفاضلا و ا ذا اختلف النوعان جاز
ا لتفاضل والنسيئة و ما نص النبي عليه السلام على تـ حريم التفاضل فيه كيلا ا
و وزنا فهو كذلك ابدا كا نعتـ ـه صلى الله عليه وسلم وان وقع للعادة بت ترك كيله او وزنه و
صـ رف النقد يشترط فيه عند الجمع في الجنس قبض العوض في المجلس و لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وجد
غـ بن ام لا وكذا بالسويق وخا لـف في بيع اللحم بالحيوان محمد ا ما الرطب بالتمر والعنب بالزبيب
ا ذا كان مثلا بمثل جاز قـ ولا واحدا وفي الزيتون و السمسم بالزيت والشيرج
ر وايتان اصحهما ان كان ما في الجبن طـ ابق الدهن الذي باع به لـ كن اللحمان المختلفات
هـ ل بيع بعضها ببعض بقسم و كذا الباًن البقر والغنم و ا لخبز بالحنطة وبالدقيق جائز و
ا ن تفاضلا ولا ربا يوجد في الشيء الذي يباع بين العبد وسيده و لا بين المسلم والحربي في دار الحرب
حتى ولو كانا لاخطاهم اما الذي فليس كذلك وا ن رضي باب السلم كما له

ضا	بط في صفته وقدره بحيث لو	شجر	اختلاف رجع الى ما عرف	با	نه ولا جاز السلم فيه لا ما ضا
قت	الحيل في وجدانه ويصح في نبن	او حجر	اذا وصف وفي المعدود	ا	ت والموزونات والمذرعات
بعد	ان علم عدم اختلافها	و	المكيلات كذلك لا يصح في الجلود	د	عددا ووجوده في المدة الى
وسها	العقد شرط والتسمية	صدقها	على ذراع معين او طعا	م	قرية او مكيال رجل مفسد
عليهم	العقد وتقع الصحة	بكون	راس المال مقبوضا	وآخر	المدة يسلم اليه في محل
ود	دا العقد فيه ان لم يتعين	كل واحد	منهما محل التسليم و	هم	لا يتصرفون في
مث	اع ولا في راس مال	من	المسلم فيه قبل قبضه و	من	اسلموا في ثياب و
هم	يعلمون طولها ووصف كل	جزيتها	صح بخلاف الجواهر و	حيث	امكن ضبط
صف	ة الشي وقدره على	اخص	الاحوال جازت فيه	مد	اوله السلم وصح بيع
ا	لكلب والفهد وكل	من	السباع على الاصح و	صح	بيع النحل مع الخلايا و
يا	خذها فيها وكذا دود القز بيعه و	نقيض	الحكم في بيع خمر وخنزير واقع و	ل	حكم بالصحة ثابت في بيعها بين
س	اير اهل الذمة	كتاب	ا	لصرف كل من اشترى	ي	فضة بفضة او ذهبا بذهب
حـ	ل اذا كان مثلا بمثل وكونه	لاخر	اجود لا يضر وشرط نبي	الله	قبض العوضين قبل التفرق والذهب
بـ	فضة يجوز فيه التفاضل	واما	التقابض فواجب فان تفقا	عليه	وافترقا قبله بطل وليست
ا	لمجازفة في الذهب بالفضة	مانعة	من الصحة ومن باع سيفا محلا	وسلم	من الثمن قيمة حليته قبل التفرق صح

24

حـ	ينئذ في الحلي والمحلى و	الخلو من القبض قبل التفرق	وقد	كان الحلي لا يخلص الا بتعب بطل في
جـ	ميع ذلك وفي غيره بطل في الحلي	فقط ومن باع احد عشر بعشرة	و	دينار صح وكانت العشرة بمثلها
ا	لدينار بدرهم ولو باع درهمين	كل واحد منهما صحيح مسح	رد	ي بدرهم صحيح ورديين صح والكذا
ره	من الدراهم ان غلب فيها	قدر الفضة فهي فضة و	بيان	كون اكثر الدنانير يعطيها حكم
الذ	هب والمغشوش كالجياد	قولنا بتحريم التفاضل في	عدهم	وما غلب عليه الغش ليس كالدراهم و
مـ	ثل ذلك الدنانير والفلوس اذا	زيدت وانجها وان لم تعين	في بعض	العقود وكلها جاز البيع بها
بـ	خلاف الفاسدة منها	اما من اعطى الصيرفي من	احاد	الدراهم واحدة وقال له
عو	ضني فلوسا بنصفه ونصفا بنصفه	الاحبة فسد البيع عند	المي	ح 27 باب الرهن لا رهن
ثـ	مرة على نخل وزرع على ارض الا ا	ن يكون مع النخل والارض وبدون الثمر		والزرع الكاين كل منها في محله
هـ	ل ترهن الارض والنخل نعم و	في رهن المشاع ما سبق	والاولى	وضعه تحت يد المرتهن والا
اليهم	في وضعه عند عدل ولا يترك	التجربه ولا يودعه الا	ان	اذن في ذلك الراهن ولو وضع مهلكه
فتركه	الدى عنده لا يضمن فانه	واما انعقاده فالايجاب والقبول و	لا ينقض	في لزومه على ذلك بل لا بصير
تا	ما الا بالقبض وقد علم	ان الراهن مخير قبله بين بقائه	على	الرهنية وبين الرجوع عنه و
هم	ضمنوا المرتهن اذا تلف و	لا يفرق عليه فيه زايد في الغرم بل يغرم اقل	عدد	من قيمته ومن الدين وما يحفظ فيه
خوفا	عليه اجرته على المرتهن	و اجرة الداعي ونفقة الرهن	في	مال الراهن وما ولده من

كاتبهم	بعزله وكل شرط في العقد	صر	فه بالبيع عند حلول	آلـ	دين لم ينعزل بموتهما ولو من عينين
خـ	مساية مثلا واتفق انه ا	ر	ى حصة واحد فليس له	تـ	سلمه حتى يوفى باقي الدين وله عتق الرهون
شـ	رعا فان كان الدين موجلا	قـو	م فان كانت قيمته	ميتة	مثلا وجعلت مكانه رهنا وطالب حالا
با	لدين والعين ان استعار	ها	الراهن من انسان فهلكت في يده	لـم	تلزمه واذا مات الراهن فالاوصى
مسندة	الى وصيه او من يقيمه القاضي	يكون	الراهن لا وصي له ويسري	قوله	في البيع والوفا باب الحجر ثلاثة
يحجر	على الانسان بـ	كل واحد	منها الصغر والجنون والرق	منهم	من منع الحجر بالرق واقرار الرقيق بمال
حسب	عليه ولا يلزم مولاه و	من	باع من هؤلاء شيئا	من	الاشياء تخير وليه بين امضائه
و	نقضه واذا نقضه فانه ير	جع	على المشتري بما اخذ وما	قصصنا	من الحجر في تصرفاته و
كل	من بلغ خمسا وعشرين سنة لـ	ز	م تسليم ماله اليه ولا	عليك	آنست منه رشدا ام لا وخالف الامام
صا	حباه فقيل انهما راه	يا	الحجر على السفيه وامره	الى	الحاكم بحيث الصلح من فعله ولو كان
يحة	وغادية او نقود لخفة زكا	تها	وتخرج اذا انتهى الحول الى	اخره	ومن تجب عليه نفقته ينفق
عليهم	من ماله واذا صح فرض بما هو	اعم من	الثلث بطل الزايد والصبيان	كلهم	بلوغهم بامور منها
نعتهم	بانهم احتلموا وحصل منهم	نقيض	الصبا كالاحبال والانزال فان	كانوا	لم يوجد منهم ذلك اعتبر بانه
السن	ثمانية عشر سنة والصنف	الاخر	بالحيض والحبل وصلحا نصا	مخبرين	بان البلوغ بخمس عشرة سنة و
نوا	خذه بقوله بلغت	وقد تكون	الديون على من لا مال له فيحبس	عن	دين لم يكن عوض غصب و

بئس	به ارش الجناية في المدة	المنفصل	يطلب الغرماء وتخلى سبيله بحكم	القاضي	اذا مضت مدة علمت
وبهذ	فيها الحوالة او قامت بينة	ذات	شهادة بفقره وظن الحاكم انهم	صادقين	كتاب الاقرار
	الحر البالغ العاقل	اجزاء	قوله في الاقرار و	تا	خذه به في المعلوم والمجهول وما
نوا	ه بينه بما يقبل ففي	كقولنا	له ما هو يقبل بيانه بما	صح	ان يكون مالا والقول قوله بيمينه
و	يسمع تفسيره بمائة من	العدد	فيما اذا قال له على مال عظيم وكا	ين	في تفسير مال عظيم عشرة في رواية
وقامت	ثلاثة دراهم في تفسير على دراهم	اما	قوله كذا كذا لابد من	وا	حد وعشرة في كذا وكذا ليس فيه
الز	د له احد وذا احد وعشرين ولو طلب	زايد	اعلى ما فسره طلب منه فيما	فضل	عن تفسيره بينة فان لم تقم فقوله
هبا	ومن اقر واستثنى بما يبلغا	اوناقص	فلا باس فقوله الدار له الا ان	الا	بنيته الى دونه لغو لانا لا
	نعتبر الاستثناء بزايد	اوساو	ومن قال على او قبلي فقد	نبا	بديني او معي او عندي فامانه
	والقول في الاقرار بما يقتضي	النامو	يقتضي طرح ما زاد على الاول و	يا	خذ باقراره ولو اقر بشيء ظرف لزمه
سا	تر ذلك ولو قال غصبت ثوبا وجاء	هو	بثوب معيب فالقول قوله عند	محمد	ولو قال على خمسة في خمسة لزمه خمسة
قيس	بالاول ما لو فسر الدراهم بزيوف وعند	اختلف فيهما	القول قول المقر سواء و	صل	اقراره بتفسيره ام لا ولو قال
تـ	سلمت منه شيئا لم اقبضه وهو	العـ	بد الفلاني مثلا فانه	يلزم	المقر له ان يسلمه قبل الطلب
ميتا	كان ام لا وان لم يعين عبدا	قضى	عليه بدفع ما اقر به وما حرم	الله	بيعه لو ذكره عوضا لم يحمل
على	الصدق ومن اقر بسيف او غلام فهي	تين	يلزمه الحلقة والفص في الخاتم و	عليه	في السيف النصب والجفن والحمايل و

من	اقر بحمل لزمه ومن اتى	بالاء	قرار لرجل في مرض موته	وسلم	من دين في الصحيح اقراره وان
ستملى	من ديون في الصحة معلومة فانه	يجاب	بتقديم ما اقر به واقرار	المريض لوارث باطل الا ان	
تقول	الورثه هو صحيح والايجاب ثبوت النسب	والسلب	بنفسيه سار في حق	من	اقر له او عليه بذلك و
يأ	خذ باقراره في الطلاق او لو اقر بطلاق وماتت	وهو	مصر اعطيت الاقل من المهر والمقر به	لايبطل	اقراره لمن صار
معاشر	ها بالنكاح بعد الاقرار وما	يقتضي	الحس والشرع صدقه يعمل به	كا	قراره بمن يولد مثله له فان
الـ	ذي اقر له يشارك الورثة والرجل	لذاته	يقر بالاصول والفروع والمرا	ة	تقر بغير الولد وا
حضار	الورثة المعلومون نرى	ان يكونوا	اولى بالارث من غاصب اقربه	عليهم	باب الاجارة
و	هي عقد جايز قد تقع على	أحد	المنافع المعلومة فتصح	بأ	جرة معلومة يصح ثمنا في البيع
يا	خذها الموجر وقتا بمدة لد	يهما	كاجارة الارض والدار فيعق	د	على مدة معلومة وقد تقع
على	عمل كصبغ ومسافة الركوب	صادقه	بما يعنيه ومن استاجر	الحوا	نيت ولم يبين ما يعمل فيها
صنع	فيها غير الحدادة	و	القصارة والطحن و	له	استيجار الارض للزراعة
بها	ويسمى ما يزرع فيها	الا	ان يقول ازرع ما شاء الله	تعالى	ومن استاجر لبناء او غراس مدة كيد
الصليب	مثلا وانقضت المدة فيها آ	خر	ها يقلع الغراس ويسلم	الا	رض فارغة الا ان رضي بها الابقا
والز	موا الموجر اخذ ذلك بان يعط	ي	قيمته مقلوعا او يبقى كما	مر	باجرة وكل عمل
نا	مر المتاجر بتعينه فعين	كأ	ن قال اركب او البس فالبس ا	و	اركب غيره مثلا ضمن وقد

ا	مرناه يحمل ما سماه والخف كما ا	ذ	ا استاجر لحمل حنطه يكو	ن	له حملها وحمل العشير لا الملح و
ر	او ان من استاجر من يحمل دا	بة	ليحمل عليها قطنا لا يحمل حديد	با	وزانه والاجر على ضربين اجير
ان	عمل يستحق وذلك كالقصار و	كا	لصباغ فيضمن ما حصل	من	فعله والقصار لا يضمن
هذا	اذا لم يجاوز المحل المعين	قول	الحمام وضرب يستحق الاجرة	بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل ومنه	
الـ	موجر للخدمة والرعي ولا	نا	خذ بما تلف في يده ا	و	من عمله ومن استاجر عبدا بيده ما
ملك	المسفر به الا ان يكون	زيد	شرط ذلك في الاجارة و	للموجر ان يطلب المستاجر باجرة	
تملك	ه كل يوم الا ان يكون	كاتب	اجلا للاخذ عن استيجار	ه	ومن استاجر طباخا كان عليه
غر	ف ما طبخه ومن استاجر من	زيد	دارا كل شهر بعشرة صحت	في شهر الا ان عين اشهرا فان لم يعين و	
وار	انفسه فيها من الشهر الثاني ساعة	فليس	له ان يخرجه في ذلك الشهر	عا	ويحل اخذ اجرة
ا	لحمام والحجام لا اجرة عسب	ب	الفحل ولا يجوز الاستيجار	على	الاذان وبكماله لا يحبس العين
بلى	من كان لعمله اثر كقصار و	كاتب	له حبسها حتى ما اخذ اجرة ما	كتب	او قصر واذا اختلفا عمل
بـ	قول المستاجر بيمينه	ولا	تجاوز اجرة المثل في	ا	جارة فاسدة ما سمياه واذا
جـ	عل يده على الدار فانه يلزمه	يتحقق	مضي المدة الاجرة وان لم يكن	زلها	فان غصب منه فانه
يـ	سقط عنه الاجرة بسبب	ذلك	وان خربت وانقطع الماء الذي كان	على	الرحى انفسخت ومن
شهـ	د من هذه العقود لنفسه ما دامت	الابد	موته وصح شرط الخيار في	ا	لاجارة وتفسخ بالاعذار

من	ذلك من استاجر وكانا مع	اتفاقهما	على ان يتجر فيه فهلك ماله	نبين	فيما اذا افلس الموجر
استحلا	ل الفسخ لكن نتوقف	بالنسبة	الى الثاني على فسخ القاضي وتقبض	ايه	باب الشفعة
قد	تكون في نفس المبيع الاضافة	الحكمة	الى حق المبيع قد تكون فيها	وهي	كالشرب والطريق وتجب لمن
اصبح	شريكا او جارا ولا تجب	حتى	ينعقد البيع والشفيع يستقر	امره	بالاشهاد ويملك بالاخذ اذا خلاها
لديه	المشتري من متاعه او	يرد	حكم القاضي موجده فيها	ونهي	عنها في العروض والسفن و
نحمل	بها حصته الاخذ في العقار وان تم يقسم	الايجاب	للشفعة فيما ملك بعوض	هو	مال دون ما ملك بغيره لكن
جاحدا	لها فيما ملك بخلع او تزويج	والتلب	منها واقع فيما ملك باجارة او عتق	و	من عجز عن اثبات ملكه حلف المشتري
وجعل	للشفيع الرد بالعيب و	على	القاضي انه لا يفسخ الا	ع	ند حضور المشتري واذا ترك الشفيع
الا	شهاد مع القدرة مع العلم	بشي	مما حصل بطل حقه وكذا ان	يدع	ع الاشهاد على الاخذ وقد
لهته	ه اشتغال عن ذلك وان صالح	واحد	على شفعته بطل حقه	و	كذا لو مات او باع حصته قبل
الآ	خذ وكذا لو كان وكيلا	في	بيع حصة شريكه	و	كذا لو ضمن درك المبيع ونرا
ها	لوكيل المشتري و	نقيض	البيع الصحيح لا شفعة فيه	عد	الذمي فيها كغيره فان كان الآخذ
واحدا	من اهل الذمة والعوض غير ثبتها	الموجبة	للصحة عندنا كالخنزير	شفيعه	ذمي او مسلم اخذ بقيمة ذلك
وجاء	انه لا شفعة في هبة خلت	الكلية	عن عوض واذا اختلف	الشفيع	والمشتري في الثمن
لا	يوخذ بقول الشفيع والقول	انما هو	قول من اشترى في قدر الثمن	مع	ان الشفيع لو جا ببينة لا

بطال	ما قاله المشتري سمعت و	ا	ذا حط البائع من الثمن قد	وا	عن المشتري سقط
هذا	عن الشفيع ايضا وان حط ا	ل	جميع لم يسقط عنه وان	ج	عل الثمن من جنس
الدين	تخير الشفيع بين الاخذ على صورة	سالبة	للتاجيل وبين الصبر	ل	حلول الثمن والاخذ به وموجدا
قاصدا	حيلة لابطال الشفعة فهذه	الجزئية	مكروهة عند محمد و	ر	ؤس الشفعاء تقسم الحصة عليهم
ولا	يقسم على قدر الانصباء و	كل	من استحق الشفعة و	سول	له ذكر ثمن فاخذ به ثم ظهر بعد
هـ	ذا انها بيعة قابل وبعرض	قيمته	ذلك بطل اخذه و	ال	شفعة باقية له واذا باع بعقار
لـ	ه اخذ كل بقيمته	و	اذا باع دارا وترك	له	ذراعا في طول الشفيع فلا شفعة و
اقامة	المشتري بناء او غراسا فيها	لنا	ان نكلفه القلع الا اذا	صبر	المشتري لا اخذه بالقيمة وما
هـ	و غرس الشفيع او بناؤه	كل	ذلك لا يرجع به ان ظهرت	لـ	لغير وان اتفق ان الدار
قد	خربت او جف البستان بغير فعل	انسان	خير الشفيع بين الاخذ بما اشترى	ي	به وبين الترك وان كان المشتري
استجلا	بناها بالنقض لخذ العرصة	حـ	صتها من الثمن وما احدثه	ا	من الزوائد اذا اخذه المشتري سقط
قد	ر قيمته عن الشفيع وان قضي	ي	للشفيع بها ولم يكن راها ردها	عليه	بعيب ظهر وان كان المشتري شرط البراءة
منه	على البائع عند العقد	وان	قسم الشركاء العقار	وسلم	كل حصة صاحبه فلا شفعة باب الشركة هي
لا	هل الاملاك فيها	وبعض	العقود فالشركة	في	الاملاك ان يتهادلا او يمكا بها
بالبيع	فلا يتصرف في حصته	الا	خر الا باذنه وشركة	العقود	اربعة مفاوضة

سُ	بِّبَت بذلك التفويض كل	نسان	الى صاحبه وصفتهان يتساويان	فى	المال والتصرف فتصح بين رجلين
يـ	جمعهما اسلام وحرية وبلوغ و	ليس	تجوز بين مسلم وكافر	قا	لواو ولا حر وعبد ولا صبي وبالغ
فـ	ما يشتريه كل واحد	بـ	نفسه اوبوكيله حفـ	ظه	للشركة الاكسوة اهله وطعام
كفا	فهم ومايلزم كل وا	حـ	د من دين مما يصح ان يكون	بشخصه	شريكا فيه يكون الاخر ضامنا له
وقد	منعناها فيما ملكه بارث او هبة وهوما	يـ	صح ان يكون مضافا	الى	الشركة لصيرورتهما من شركة
العنا	ن ولا في غير الدراهم والدنانير	وان	راجت الفلوس صحت	الشركة	فيها ولا تصح في غير ذلك من
سا	ير الاشياء لكن لو	و	قع التعامل بالتبر و	سما	اشتهاره صحت فيه و
كر	جلين مع كل منهما متاع اشتركا ان	تقبض	كل واحد جزأ من متاع الاخر بيعـ	ا	بجزء من متاعه ثم يعقدا مع
ر	فيقه الشركة واما شركة	العنان	فتصح من التفاضل	ثم	نهي تنعقد على الوكالة بخلاف المفاوضة
فا	نها على الوكالة والكفالة وليست هذه	سالبة	جواز التفاضل في الربح فيجوز	التفاضل	مع الرضى ويجوز بجزء من مال كل
ر	جل منهما ويجوز العقد على المال	بالكلية	وعلى دنانير من جهة ودراهم من الاخر	ي	ومن اشترى شيئا للشركة لا يطالب
فا	ن هلك المال قبل ان يشتري به شيئا		بطلت الشركة وان دفع	ما	ل احدهما ثمنا وهلك مال الاخر
فاجمعوا	على ان ما اشتري بمال احدهما	انما هو	للشركة لا لرب المال واذا	شاء	الاشتراك بخلطا وتصرف كل
كيف شاء	وأما الشركة	الموجبة	للاشتراك في الكسب فهي	الشركة	في الصنايع كالحدا
د	ين والخياطين والنجارين	الصباغين	بان يكون كل واحد	له	نصف الكسب فيما ياخذ

كل	واحد من الصنعة وكل	جزئية	اخذ اجرتها احدهما لزمهما	تكميل	ها على وجه وافق المستاجر عليه بالعمل الذي و
ما	انفرد بعمله واحد منهما	كان	كسبه بينهما مشا	عًا	وشركة الوجوه ان يشتركا و ليس
ثم	مال يشتريان بوجوههما	بالقول	ويبيعان فتصح ان اتفقا	على	ان الربح بينهما نصفين
اتوا	على الربح كذلك وان تحاكما	الينا	حكمنا لكل واحد بشطر الكسب و	من	الممنوع الشركة في احتطاب او ا
صـ	طياد او احتطب	فلا شئ	للاخر فيما حصله ويبطلها	الموت	والردة واذا حال الحول
فا	لشريك لا يؤدي شيئا	من	زكوة شريكه	بلا	غير اذن منه كتاب المضاربة
و	هو عقد يعقده	الانسان	لطلب الشركة على مال هو	حق	له وعمل من الشريك الاخر و
قد	شرط فيها ان يكون الر	بح	سواء وان يسلم المال للمضارب	وكون	يد رب المال عليه مبطل
ا	ما المضارب فانه لا يستحق	ي	ما شرطه له رب المال من قد	را	لمدة ومن العمل واذا حصل ربح
فليس	له ان ياخذ من يعتق عليه	وان	فعل ضمن المال واذا	مات	احدهما ولحق بدار الحرب او ارتد بطلت ولو
حصل	العزل للعامل	وبعض	المال عروض كان له بيعها و	الا	نعزال لا يمنعه من ذلك وقبل
العلم	بالعزل تصرف	الانسان	المضارب يصح وراس المال	ولي	بالحفظ فما هلك يحسب من الربح ولو
يوم	قسمة الربح او بعده هلك	حيـ	ز زيادة الخسران على	ا	لربح لا يضمن المضارب و
من	قسم الربح وفسخ لا يرد	وان	ظهر بعد ذلك خسران في	حق	رب المال كتاب الوكالة كلما
استقل	بعقل جاز ان الوكالة فيه	المحصورات	بالحد الحصوبات في الحقوق	فتظهر	عموما في اثباتها اما التوكيل

علا	استيفا احد او قصاص فلا يصح لانه	لا تحقق	التشفي في ذلك مع غيبة	الـ	موكل وشرط صحتها ان يملك التصرف
فيما	وكل فيه وان يكون ممن تلزمه الاحكام و	الـ	وكيل يكون ممن يقصد ما ذ	كرا	لموكل بعقله والعقود التي
دار	عليها عقد التوكيل	تـ	كون على ضربين لا ز	مة	باضافتها الى الوكيل كان يأتي بعنا بعني
بها	نفسه فطالب ويخاصم ان عرض	مناقض	لتحصيل الغرض ولازمه	على	الاضافة فيه للموكل كالنكاح و
مال	الصلح عن دم عمد فالحقوق	فيها	متعلقة بالموكل فالوكيل ليس له	طريق	الى طلب المهر فيها مثلا ومن وكل
حر	في شراء شيء فلا تصح وكالته	الا بعد	تسميته جنسه بحيث لا يـ	نقض	من وصفه المميز له شيئا الا ان
يقول	له اشتر لك الاشيا على	اختلافها	مثلا فيصح ويشتري على	العادة	واذا اطلع على عيب كان له الرد
وا	ن لم يستاذن الموكل و	فيما	اذا هلك المبيع قبل تسليمه		للموكل والثمن من مال الوكيل
جعل	له الرجوع على الموكل واذ	ا	نصب وكيلين فليس	لو	احد منهما ان ينفرد بالتصرف الا ان
تكون	وكالتهما في	خصو	مة او في طلاق او عتق لا	على	عوض ورد وديعة وقضاء دين و
متى	وكل وكيلا بغير اذن مو	كله	فعقد بحضوره صح و	كذا	ان عقد في غيبته واجازه ول
عـ	زله متى شاء وتصرفه	يصح	الى بلوغه خبر العزل و	قطع	الوكالة موت احدهما وجنونه مطبقا
وا	بطالها لحوق الموكل بدار الحرب بعد الردة	ة	ولو كان الوكيل مكاتبا فعجز عن	الـ	مال او ماذونا فحجر عليه او واحدا
من	شريكين فافترقا حصل ا	وال	التوكيل وان لم يعلم الوكيل و	متى	زاد عن قيمة ما اشتراه
مما	يتغابن الناس بمثله في	جزئية	ذلك العقد اغتفر ولو	سأ	ل المشتري منه من

كان	وكيلا في البيع ان يضمنه في الثمن	لا	يصح ضمانه ولو وكله في شراء شيء	فـ	ليس له شراؤه لنفسه و
سـ	د مسد الغايب في دعوى انه	الـ	وكيل في قبض ماله وصدقه		الغرما فالزمهم بالدفع اليه و
حين	وصول الغايب ان	كذبه	رجعت الغرما عليه	ا	ن كان المال فيده ولو
قال	انا وكيل في اخذ الوديعة	فليس	للمودع الدفع اليه و	لو	صدقه كتاب الكفالة
رتبوا	احكام هذا الباب على كفا	لتين	كفالة بالنفس وكفالة	با	لمال ويجب بالاولى تسليم
المكفول	بنفسه فان كان	قد	شرط تسليمه في وقت	عينه	طلب منه فيه فان لم
نجد	منه وفا حبس ومن	تكفل	بنفس وجب تسليمها في	د	ايرة بحد المكفول له بالطلب فيها
نـ	تيجة وقوله كفلت	هذا	او وجهه او الغر	ة	منه او الروح كاف ولو حصل ما
يقع	به العجز عن التسليم	بان	مات برئ وصيغة الكفالة	في	المال ضمنته بالف او تكفلت بما لك
على	زيد فتصح سوا كان معلوما	في	علم الكفيل ام لا واذا مضت	المدة	طالب من شا منهما و
حصو	لها بغير اذن المكفول	ما	نع من رجوع الكفيل با	لقدر	الذي غرمه والكفيل لا
تمـ	كنه من طلب الدين قبل ان يؤ	ده	لمن ضمنه له فاذا غرم طولب و	لو	تكفل جمع له بشيء طالب
هم	مجتمعين ومتفرقين او بحسب	الامكان	وبابرائه للاصيل	يبرء	الضامن ولو كان
المطـ	لوب من الاصيل ما فيه حق لله	كقصاص	او حد بطلت الكفا	لة	به وقبول المكفول
له	في مجلس العقد شرط	ولنا	صورة لا يشترط فيها القبول	و	هي التكفل بدين الميت

واطلقوا	صحة الكفالة بالدين في غيبة	كل	الفرار أو لو كفل دين ميت	فظهور	انه لا مال له مبطل
هـ	ذا قول الامام رحمه الله وقا	ا	لا تصح لان الدين باق على	ا	لميت كتاب الحوالة تصح ولو صحتها
قايلين	بان رضي المحيل والمحال والا	نسان	المحال عليه شرط في	ل	صحته وبها يبرأ المحيل من الدين و
انا	لى طلب المحيل ان ابرأ من	كا	ن قد احاله عليه كذا ان	طعن	في الحوالة ولا بينة له وكذا يرجع
لعدم	حصول شيء منه كما	ا	ذا مات المحال عليه مفلسا	اما	اذا نازع المحيل المحتال وقال انما هو
ملكي	احلتك تقبضه لي لا	ت	قبضه لنفسك فقال بل هو	هو	ديني صدق المحيل كتاب الصلح صلح
مـ	ـع اقرار وصلح مع سكوت وصلح	ب	ـعد انكار فصلح الاقرار	الـ	ـواقع عن مال بمال فيه ما كا
عالمين	في البيع وان وقع	با	لمنافع عن مال او خط فيه	شرا	يط الاجارة والصلح على السكو
وعلى	الانكار في حق المدعى عليه	لضرورة	افتداء اليمين او بسبب	ب	قطع الخصومة وفي حق المدعي في
حـ	ـيز المعاوضة كما في نعمه	ولا شيء	من الصلح يجايز عن دعوى	الحد	ويجوز عن منفعة وعن دعوى
رب	المجني عليه عمدا او خطأ او	من	الدعوى على امرأة بانها	لباس	له بالنكاح واذا صالحها كان
كـ	ـن خالع وخالف هذا	الانسان	الذي ادعت عليه امرأة	عند	الحاكم انها زوجته لا يجوز كونها
نازلين	على الصلح ولو طلب	ب	رجل رق فانكر جاز	الـ	ـصلح وكان بمعنى العتق و
لا	يجوز ان يصلح الورثة	كاتب	على ترك الكتابة ومع	الضرورة	بيعه من مؤجل على حال وكذا بدونها و
تجوز	ان يصلح الورثة	ب	ـعضهم عن نصيبه	و	ان لم يقوم واحصته وليس

خاف

خاف	ان التركة لو كانت غير م نقدا ف	بـ	الضرورة يشترط ان يكون ما اخذ	الـ	ـصالح اكثر من حصته كتاب الهبة
من	شرطها الايجاب والقبول	و	القبض يتم الملك فان قبض	ا	لموهوب في المجلس بغير اذن
كا	ن جائز وبعد التفرق لم	يجز	الا باذن او نفقد بوهبتك هذا	الشيء	او اعطيتكه او جعلت لك
ثـ	ـوبي هذا ولا تصح هبة ز	يت	في سمسم ولا جزء شايع	على	انه قابل للقسمة وان علم قد
ره	ولا تصح هبة دقيق كا	ئن	في حنطة وان طحن وسلمه و	الـ	ـموهوب له ان كانت العين في يده ملكها
ولا	يحتاج الى قبض جديد و	قد	ملك الابن الصغير	ما	وهبه ابوه بالهبة ويقبض ابيه ما
نا	له من هبة او جنبي	يصدق	بملكه ويقبض ولي اليتيم له	وا	ن قبض الصبي جاز سواء
غلب	على الظن انه بلغ ام لا و	ان	وهب لاجنبي هبة كان	له	الرجوع فيها الا ان يعوض او يحد
منـ	ـهما او تزيد زيادة منفصلة و	كـ	ـذا لو خرجت عن ملك الموهوب منع	وا	هبها من الرجوع ولو وهب من ماله
قله	او اكثره لزوج او لـ	ـقر	يب محرم فلا رجوع له	و	قبض عوضها الموهوب له ومن
فتا	اجنبي يمنع الرجوع	و	لا رجوع حتى يرضى	كلا	منهما صاحبه او يحكم به حاكم و
لـ	ـو وهب بشرط العوض	قلنا	بالتقابض ولزم فيه ما لز	م	في البيع من رد بعيب وايجاب و
قـ	ـبول وخيار ومن استثنى	بعض	الموهوب في هبته كفى	الـ	ـذي قاله من ... كمن وهب الجارية الا حملها
تـ	ـصح الهبة فيها بولدها ولا يصح	الا	ستثناء والصدقة تخر	ج	مثل الهبة لا تملك الا بالقبض
هـ	ـذا ولا يصح ان يرجع ا	نسان	فيما تصدق به ومن نذ	ا	ن يتصدق بماله يتصدق

بجنس ما يجب فيه الز	كا	ة ومن نذر ان يتصد		ق بملكه لزمه ان
تصدق بالجميع ويقال له	اتر	ك ما تنفقه الى ان تكتسب	وا	ذا اكتسب تصدق بقدر ما
ضا	ع للنفقة بعد التذكيا	ب	الوقف بزوال ملك الواقف	لوجود حكم حاكم به او
تعليقه بالموت عند الامام	وبعض	الاصحاب كابي يوسف ومن تبعه	عند	هم يزول بالتلفظ وبتسليمه الى
الو	لى عند محمد ولا يدخل ملك	الانسان	الموقوف عليه ويصح على	جما	عة فاذا انقطعوا كان لهم للفقرا
صرح	بهم لاخلاف للامام و	ليس	وقف المنقول بصحيح ولو وقف عقارا	وغير	ه كمن ملك ارضا فجعلها
خير	اهي وزواعها و	بقرها صح عند ابي يوسف و	ذلك	يقرب من قول محمد بجواز وقف الكراع
و	السلاح ويبدأ من الغلة بما	كا	ن مصلحة لبقاء عينه	من	تعمير وترميم ولو لم يقل عروه ولو
ر	قعوه ولو وقف دارا على سكنى تر	تب	على الساكن الموقوف عليه	الاشيا	الحافظة لعينها فان امتنع او
كا	ن فقيرا اجرها الحاكم وعمرها	و	بعد العمارة ترد اليه	و	يصرف النقض في العمارة
لو	احتيج اليه والاحفظ و	ال	قول بانه يقسم على من	يكون	مستحقا في الوقف ضعيف ولو
بد	ا الواقف بنفسه في الوقف	فجعل	غلته له طول حياته جاز	ذلك	عند ابي يوسف ولو بنى مسجدا
و	لم ياذن في الصلوة فيه لم يزل	ملكه	عنه فاذا اذن للمصلين	زوال	ملكه بالصلوة فيه كتاب الغصب يجب
ر	د العين المغصوبة مع	سا	ئر تعلقاتها فان فقدت و	عجز	عن رد مثلها في المثلى
و	قيمتها في المتقوم وان امتنع و	هو	يزعم انها تا	لفة	حبسه الحاكم حتى يغلب على الظن

تر	جح صدقه ولا يضمن	ان	تلف العقار المغصوب خلافا	لمحمد ويغرم ما نقص ويعطي الاجرة و
نأ	خذ منه ارش ثوب خرقه خرقا	يصير	معه منتفعا به و	لو عطل منافعه خرج عن ملك مالكه
و	صار ملك الغاصب لكن	الموضوع	انه لا يتصرف فيه قبل	ر	د بدله ومنه من غصب شاة
شو	اها وجعلوا القول بذلك	محمولا	على ما اذا لم يغيره فان غيره	سو	أو افق غرض المالك ام لا تكن
تهـ	يأته جعل الشباك دراهم او فلوسا	والملك	فيها بان المغصوب منه و	لو	غصب ساحة وبنى عليها ملكها
و	لزم قيمتها ولو صبغ الثوب فالحكم	محمول	على اختيار الرجل	الذي	غصب منه ان شا اخذ قيمته
سا	لما من الصبغ او دفع قيمة الصبغ و	موضوع	القيمة قول الغاصب الا اذا	ظهرت	قيمته اكثر ببينة
يط	مئن بها الحاكم وزيادة	ا	لمغصوب كالولد والثمر والثمار	هذه	امانة في يد الغاصب وما نقصت
ا	لجارية بالولادة يغرمه الغاصب	مع	قيمتها الا ان يكون في	الـ	ولد وفاء لجبر النقص وبعد
صدور	الغصب لا يضمن منافعه مع	بقا	عينه الا ان تنقص العين من	كرا	ث الاستعمال واذا استهلك المسلم
كا	الخمر والخنزير بعد غصبه لا نقول با	لسلب	عن الضمان اذا كان من لز	مته	له مسلما كتاب الوديعة
لن	نعلم انها امانة لا تضمن الا ان تلفها	والا	ان اودعها او حين حفظها	لواحد	من غير عياله او نقلها الى محل غير المسمى و
سو	مح في ذلك التعدي ومن المضمن ان لا	يجاب	المالك اذا طلبها ولو خلطها	من	هي عنده بماله حتى لا تتميز ضمن ولو
ر	د مثل ما انفقه وخلطه صار	بحالها	الاول ضمن واذا ضمن	با	لتعدي كان ركب او استعمل
و	زال التعدي قلنا بزوال الضمان و	لو	حرزها في محل غير المنصوص عليه لن		ولو قال احفظها في هذا البيت و

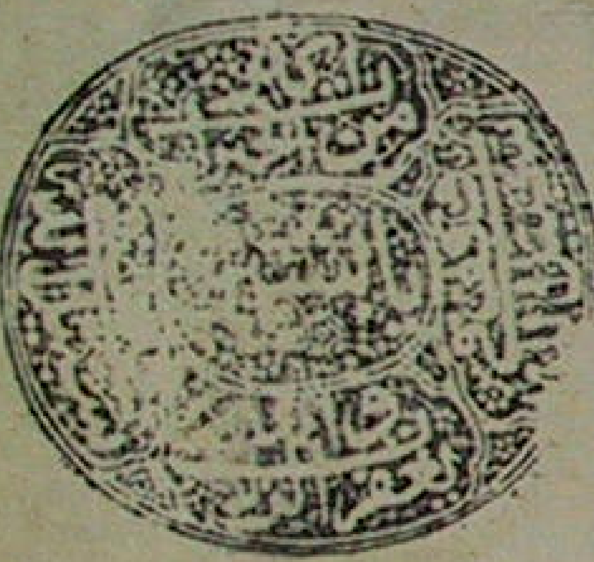
ن	قلها الي بيت اخر من تلك ا	لد	ار لم يضمن ولو قال الانسان	و	جتك فسلمها الها لم يضمن ولو
ا	ودعها الرجلين وكا	نت	مما يقسم فليس لـو	ا	حد منهما الاستبدا
د	بحفظها بل كل واحد يعطي	صديقه	نصفها وان لم تقسم	فضل	هما باذن الاخر كتاب
ا	لعارية هي تمليك المنافع بلا عوض	و	تصح بقوله اعرتك هذه	الثوب	واطعمتك هذه الارض وخذ هذا
الشيء	عارية او حملتك على هذه	الدابة	واخدمتك هذا العبد	بشر	ط ان لا يقصد الهبة ومتى
طلب	الرجوع فيها رجع ولا	تؤ	جر بل تعار ان لم يختلف الحال	با	ختلاف المستعمل ويجوز
ان	يستعير ارضا للبناء عليها فان	كا	ن اقت مدة ورجع قبل الو	عد	ضمن للمستعير ما نقص البنا
با	لقلع وان لم يكن اقت لم يضمن	الذي	نقص واجرة ردها على	من	استعار وورد جرة المستأجر على الموجر
و	يلحق الغاصب اجرة الرد ويبراء	با	عادة ما استعاره الى محله	بخلا	ف الوديعة لا بد من تسليمها
و	التخلية بينه وبينها تيلم كتا	ب	اللقيط نحكم بحريته و	ي	نفق عليه من بيت المال و
ثبو	ت الحق فيه للملتقط لا ازاله	حتى	يجوز لغيره اخذه من يده و	ا	لقول قول من ادعى انه ابنه ولو
ر	جل المسلمين او قراهم وادعى ذمي	ا	نه ابنه ثبت نسبه منه	وكا	ن مسلما وان وجد في ارض اهل الذمة
لد	وادعوه كان ذميا وحكم	له	بالحرية اذا ادعى أ	بو	ته رقيقا وادعى احد رقه و
ما	وجد معه فهو له ولا يتصر	ف	في ماله ولا يزوج ولا	يكرا	كتاب اللقطة من
رأى	دراهم ان كانت دون	العشرة	عرفها اياما وما فوق	العشرة	يعرفه حولا ثم يتصدق به

على	الفقراء وهذه الفعلة	موجبة	ليتخير المالك بين امضاء	صد	قته وبين تضمين الملتقط
صبر	الفقير حتى ينقطع رجاؤه	بالكلية	وله دفعها الى قريبه وصد	يق	فقراء ولو كان مما له نفقة فاعطي
ته	او لوازمه الضرورية	بالعكس	بها على المالك الا ان اعطي	برضى	حاكم وان خشي الحاكم ان يفسدها
مضمحلة	باعها اذا لم يكن هنا لها منفعة	بالكلية	فان كانت اجرها ويحكم	الله	يمنع الملتقط منها حتى تودي ما اكلت
في	مدة بقائها عند الملتقط و	اذا	اقام رجل بينة لها او لمن نسب دفعت له	عنه	ومن ذكر حليتها دفعت له كتاب الخنثى
صد	ق من له ذكر وفرج و	يصدق	عليه الانوثة ان بال من الفرج	ثم	ان بال منهما الاسبق نسب اليه فان تواز
عنه	او صاف الرجال ساغ	قولنا	بانه ذكر وان حبل او ظهر له في	عم	الامكان بين الحوق بالنساء و
من	ذلك الحيض والجماع في الفرج و	كل	من لم نظهر له شيء من الامور	الفار	قة فمشكل يصلي بين الرجال والنساء
كلما	وجد مع هذا ان قسمت تركة الا	انسان	الذي خلقهما ثلاثة اسهم	وقا	لا يعطي الخنثى نصف
ما	يعطي الرجل ونصف ما تعطى له الانثى	حين	القسمة على المتصحين كما علم	ثم	كتاب المفقود اذا
كان	الانسان غائبا وانقطع خبره	و	لم تعلم حياته نصب الحاكم	عنه	من يحفظ امواله
وردد	على عياله قدر حاجتهم	فان	بلغ عمره مائة من مولده	ثم	الحال كذلك يجاز ان يحكم بمو
ته	وقسم ماله واعتدت زوجته	ولم	يورثوا من مات قبل ذلك و	ان	مات واحد في حال الفقد فالزوجة
قابلة	بانه لا يرث كتاب الاباق يجعل	يصدق	على ما ياخذه من رد ابقا ا	ذ	ارده آبقا من ثلثة ايام دفع
له	ما لكه اربعين درهما ودون الثلثة	كل	زمن بحسابه وان لم يبلغها قيمته	جعلوا	له قيمته الا درهما وان ابق من

أُجعه	فلا شيء عليه وينبغي لمن أخذ	حيوانًا	أن يشهد انه اخذه ليرده ولو كان	آلـ	ذي يقوم هو فالجعل على
ا	لمرتهن كتاب اذا الحيا	انسان	ما لا ينتفع به من الارض لكونه	ن	الماء غالبًا عليه او منقطعًا عنه و
ليس	له مالك كان عاديًا	بل	ولو كان مملوكًا في الاسلام فترك	و	لم يعلم مالكه وبعد عن القرية حتى لو وقف اهل
هُم	في اقصى العامر وصله لم	تنعكس	الاصوات فيه فهو موات من احياه	ر	جع لملكه ان فعل باذن الامام
فما	قرب من القرية لا	يجو	ز احياؤه بل يترك رعيًا للقرية	يتـ	شر فيه الناس للمصالح وللقمامة و
لنا	ان نأخذ من انسانٍ ما	حجز	ه ثلاث سنين ولم يعمره	ثُمّ	يعطيه الامام لغيره ومن أ
تى	برية تحفر فيها بئر افله ولا	يه	حريمها فبئر الطفح حريمها منها	على	اربعين ذراعًا وبئر الناضح
تأ	خذها ستين وللعين ثلثمائة و	لانا	خذ الحريم لنهر في ملك الغير الا	بالرضى	وقالا له ملقى الطين والممشي ومطرح كتاب العبيد اذن
هُم	بعد الاذن العام كغيرهم فـ	اذا قلنا	لعبد تصرف في التجارة باع واشترى	و	رهن والاذن في نوع منها اذن
بجـ	ميعها وليس بمأذون له	كل	من اذن له في شيء بعينه وما	خلا	التزويج والعتق والهبة والكتابة جاز و
نو	اخذ باقراره وان لزمه دين	انسان	تعلق برقبته يباع فيه ان لم	يفد	ه السيد ويمنع التصرف اذا
د	ار عليه حجر سيده و	حينئذ	تبطل تصرفاته ويعود	ت	السيد وجنونه ولحوقه بدار الحرب
لا	يصير متصرفًا بل محجورًا	وان	ابق صار محجورًا عليه ولو عاد	هم	السيد بعتقه جاز وصار قيمته
قبل	سيده للغرما ولو باع من سيده	فانا	نجوز ما كان بمثل القيمة او	على	اقل منها كتاب المزارعة الزرع
لهم	العقد على مدة معلومة و	نجد	كل صورها صحيحة الا اذا كان من	هذا	الارض والبقر ومن الاخر البذر والعمل



بها	ومتى وقع انهما لم يعملا	الموضوع	ان الخارج بينهما بطلت و	ا	ذا فسدت فالخارج لصاحب البذر
و	اذا لم تخرج الارض	شيئًا	فلا شيء للعامل واذا عقدت بالـ	ترتيب	المذكور فامتنع صاحب البذر من العمل
لن	يجبر عليه اذا زرع زمنا	معينًا	فانقضى قبل بلوغ الزرع و	و	قت الحصاد لزم المزارع
خر	اج نصيبه من الارض للحصاد و	مو	ت احد المتعاقدين مبطل و	الكلف	بالحق عليهما كتاب المساقات هي
جا	ئزة في النخل والشجر والكرم وا	صو	ل الباذنجان وتصح في مثمر	خلا	ما انتهت ثمرته واذا فسدت فلل
نهم	يفرضون للعامل اجرة علمه	فا	ن مات احدهما بطلت و	نفسخ	بالعذر كالاجارة كتاب النكاح شروطه
منها	حضور شاهدين وينعقد	بالا	يجاب والقبول وتحرم الجد	ة	وان علت والبنت وبنت الابن و
ا	ن سفلت ولا يحل ان يتزوج	نسان	اخته ولا بناتها ولا ان يكون العم	شا	وكذا الخالة وبنات الاخ ومن
ذ	لك تام من عقد عليها	وا	بنة زوجته التي دخل بها و	لا	تحل زوجات الاصول والفروع وليس
له	ان ينكح من ارضعته ا	للبن	ولا اخته من الرضاع والتوار	ثون	بالاخوة لا يجمعهن بنكاح
و	لا يملك في ذكور ولا يجمع في نكا	ح	بين امراة وعمتها او خالتها لما في	السنة	من النهي عنه وكل امرأتين ليس
سا	يغ ان ينكح احديهما لو ذكرًا ان الاخرى يجمعهما و	يحرم	عليه ام من زنا بها وبنتها	وبعد	طلاقها بائنًا لا ينكح اختها
حتى	تنقضي ولا تنكح المرأة عبدها	وا	لكتابية يحل لنا نكا	حها	والصابئون ان امنوا بنبي بعث
اليهم	صحت مناكحتهم ولا	تر	ى اجبار البكر البالغة ومن	ملكت	رشدها لا تزوج بغير رضاها و
من	زالت بكارتها بغير الذكر	فيكون	حكمها حكم الابكار	وامارة	رضى البكر سكوتها وينعقد



نكا	حها بلفظ التزويج والتمليك لا	ببعض	صيغ عقود المنافع كالاجارة	والمهر يجوز على نقد ومتاع و
بجارة	قيمتها وكل من الاب والجد ولي مجبر بعد	البلوغ	ولا ولاية لصبي ولا لغير	مسلم	ولا رقيق ولا مجنون ولو غاب
ا	لقريب في محل لا تصله الرا	حا	ل في السنة الا مرة زوج البعيد	ونعتبر الكفاءة فلو زوجت
لمن	هو غير كفو فللاوليا التفريق	بينهما	وهي النسب والدين والمال	فلا بد	ان يملك المهر والنفقة فلو جعل
حد	المهر دون عشرة وجبت العشرة	وان	زاد فعليه المسمى والاوليا	لهم	الاعتراض على من نقصت مهرها وان قبل
يد	خل او طلق او مات فنصف المسمى	ا	لا ان يكون تزوجها على ان لا شيء	من	مهر فالمتعة وثلاثة اثواب
كل	من لم يسم لها مهر او تزوجت	نسانا	مسلما على خمر او خنزير صح ووجبت	ا	لى مهر مثل وعند العقد او فرد
فرد	لها مهرا ثم زاده بعد العقد	و	جبت الزيادة وان حط عنه سقط	ما	حطت عنه ومن عقد نكاحا
جديد	ا او خلا بها حال خلوها عن الاشياء	الموجبة	لمنع الوطي ثم طلقها وجب لها تمام	م	المهر وكذا لو كان هناك
ما	نع من قبله ويجب لكل مطلقة	المتعة	الا من سمي لها مهر او طلقها قبل ان	يقوم	عليها ولو تزو	ج
غم	ان كل واحد بنت الاخر على ان كل بضع	جز	الاخر صح ووجب مهر مثل ونقول	بتنفيذ	نكاح العبد على خدمة باذن واذا
هم	العبد بالنكاح باذن فالمهر في رقبته	ومن	زوج امته لم يمنع خدمتها و	ا	لزوج متى ظفر بها وطيها و
فيما	اذا تزوجها بالف على	ا	ن لا يخرجها من البلد او في ا	حكام	ذلك فلها المسمى وان اخلف
الصد	اق اسوة مثلها وكذا لو شرط ان لا يتزوج	ايضا	ونكاح الارقا بغير اذن مواليهم	هم	موقوف واذن السيد بعده
يد	ل على صحته ونكاح المتعة والموقت		باطل وابن العم يزوج بنت عمه من نفسه	وا	ذا اذنت امرأة لرجل فعقد

والشهد

واشهد	رجلين جاز واذا فرق القاضي في	نكا	ح فاسد قبل الدخول ثم وقعت	قامة	معه في الخلوة فلا شيء او بعد ان
هم	بها فالمهر ويثبت نسب ولدها منه	عليها	العدة وتعتبر في المهر المثل	حدود	امها واخواتها وعماتها الام و
المعتبر	في ذلك تساويهما	كما	لا وسنا وجمالا وما لا وكو	نهم	في البلد والعصر سواء ويتزوج
با	لامة مسلمة كانت او كتابية	وليس	له اختها على حرة وجاز العكس	وسد	على الحر ان ينكح فوق اربع ومنع
ر	قيق من ثالثة ونهاية عدة رابعة	موجبة	لحل خامسة اذا كان الطلاق بائنا	ثا	لثة تحل العبد بعد ثانية
و	من جمع عقدين حلال وحرام	جا	ز في الحلال وبطل في	غيره	ولا خيار لاحد زوجين
د	خل فوجد عيبا فان كان	ز	وجها عنينا فرض له حول	و	فرق الحاكم بعده بطلبها ويفرق
في	الحال ان كان مجبوبا والتفر	يق	طلقة بائنة ومن ظهر		ت السلام عرض على زوجها فا
ا	سلم فهي زوجته والا حرمت عليه		وان لم تتبع المجوسية زوجا	هم	بالاسلام منه فرقت وكذا من هاجرا عنها
لضر	ورة تعذر اجتماعهما ومن اسلمت وهي	بهذه	الدار واستمرت بين اهل الحرب	و	هي مسلمة لا تقع فرقة لها حتى
يمضي	ثلاث حيض واذا سبي واحد	الز	وجين وقعت الفرقة و	تجهيز	هما معا في السبي ليس بفرقة والمرأة
ت	هاجر من دار الحرب فلا	حجة	في منعها من التزويج اذ لا عدة لزو	جها	الا ان تكون حاملا ومن حصل
له	من الزوجين ارتداد وحصلت	الفرقة	لزوجته وان يرتدا معا	يسلما	معا فالنكاح باق والمرتد لا يزوج
با	لمسلمة ولا بالكافرة و	سالبة	ردة المرأة لها من ان يتزوجها	و	احد ممن ذكر والمسلم من الزوجين
ت	كون اولاده على دينه واذا اسلم	الز	وج وله ولد صغير صار	شر	يك ابيه في الاسلام ولو كان

الز	وجين مجوسيا وكتابيا تبع	كل	اولادهما الكتابي والكفاءة اسلم	منهم	قرر على نكاحه الاول ولو
جا	ء بالاسلام مجوسي تحته مجو	سية	هي امه وابنته فرق بينهما	واخذ	من تحته حرائر بالعدل في القسم
حر	ة لها مثلي امة ويسافر بمن	تخير	والاولى ان يقرع عند	قصد	السفر ويسافر بمن خرجت لها ولو
يم	ن بعض النساء على بعض بقسمة	نفذ	ولها ان ترجع في حقها	كتاب	الرضاع من كانت ذات لبن
وجرعت	طفلا لبنها من الرضاع حرمت	عليه	ويحرم به ما يحرم بالنسب	ا	لا ام اخ واخت وابن والمرتضعون
هم	اولاد صاحب اللبن واخواته ولو	كا	ن اللبن غالبا لدواء وطعام فلا	تحر	يم ولو اخذ من ميتة وجرع به
صب	يا حرم ولبن البكر محرم	وليس	لبن الرجل محرما و	مهما	تزوج صغيرة وكبيرة وقيل
د	خوله بالصغيرة الاخرى ارضعتها كانت	سالبة	حلهما للزوج بذلك الفعل	وقهر	الاثنى للكبيرة قبل الدخول وللصغيرة نصف
ما	مهرها ويرجع لها على زوجته	الكبيرة	ان كانت تعمدت	ا	لفساد وشهادة النساء لا
تبت	الرضاع وانما يثبته شهادة	الر	جلين او رجل وامرأتان	معه	كتاب الطلاق
الطلا	ق على ثلاثة اوجه موصوف	بالسنية	وهو ان يطلق زوجته	التي	دخل بها في ثلاثة اطهار والبدعة
حر	ام وهو ثلاث طلقات بكلمة واحدة	وذلك	يقع باينا ولحسنه طلقة في مدة	غلب	على الظن عدم وطئه فيها وان كانت
بها	مانع من الحيض كالبكر فالسنة ان يفصل	بين	كل طلقتين بشهر ولو طلقها حا	يضة	استحب مراجعتها فاذا حاضت وطهرت فمل
من	الطلاق والامساك ما شاء ويطلق العبد	بنفسه	ولا يقع طلاق مولاه ولا طلاق	الصبي	والمجنون والنائم وهو صريح وكناية
حسب	من الصريح مثل انت طالق	فانه	يقع به واحدة وان نوى اكثر	ومتى	تلفظ به وقع نوى ام لا ويقع الكناية

مع	النية او قرينة ومنها ثلاثة	اذا	تلفظ بها كان واحدة وهي قو	ل	ه اعتدي استبرئي رحمك انت واحدة
ينوي	ثلاثا وقتا ونوى اثنتين	صدق	بواحدة والطلاق اذا و	صف	ه بالزنا او الشدة فباين ولا فرق بين
ما	اذا اضافه الى جملتها او الى بعضها وهو	لا	يتبعض فلو قال لها انت طالق	نصف	طلقة او ربعها فطلقة ويقع طلاق من طلق
لا بارا	دته كالمكره والسكران ويقع لو وجود	شيء	علق طلاق زوجته على وجود	ه	ولو طلقها بشرط كقوله ان
د	خلت الدار فانت طالق وطلقت منه	بن	حين وجود المشروط به	وقوع	الطلاق سواء كان بفعله او بفعلها
ولا	يتكرر الطلاق بتكرر وجود الشرط	الا	في كلما فيقع ثلاث مرات بتكرر الشر	ط	وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها ولو
كا	ن وجود المشروط بعد زوال الملك الا	نسان	عنها انحل اليمين ولو اختلفا	ا	في الشرط فالقول قول الزوج الا ان يكون
د	ويا او يكون المشروط لا يعلم الا	بها	ولو قال ان حضت فانت طالق	مع	فلانة فقالت حضت طلقت وحدها
يملك	زوج الامة تطليقتان	حر	ا كان او عبدا وزوج	الحرة	ثلاثا حرا كان او عبدا
وغير	المدخول بها ان طلقها ثلاثا وقع	ج	ميعها وان فرق الزوج	طلا	قها بانت بالاولى ولا يلحقها غيرها ومن
طلق	فقال انت طالق واحدة وواحدة	ر	جع الى واحدة فقط ولا	صدق	في التخصيص كان فلو قال انت طالق بمكة وقع في
سا	ئر البلاد وقوله انت طالق غدا ي	صدق	بطلوع الفجر منه	وا	ن قال طلقي نفسك ملكت واحدة رجعية ما لم
تقم	من المجلس وان قال اختاري نفسك	لا	يقع ثلاث اذا اختارت وو	قع	طلقة باينا وان قال طلقي نفسك متى شئت
سري	في المجلس وبعده ولو قال لرجل ان	شئت	طلق زوجتي ملك التطليق في	ا	لمجلس وان لم يقل ان شئت طلق في المجلس وكذا
بعده	ومن طلق المرض باينا ولم تخرج	من	العدة حتى مات ورثته ولا يلزم	ه	طلاق ان صلب المشيئة ومتى

ا	ستثنى من الطلاق واحدة واثنين صح	و ا	ذا ملك احد الزوجين	ا	لاخر او جزأ منه فرقا كتاب الرجعة
لل	ذى طلق واحدة او اثنتين ا	لمر	اجعة فى العدة رضيت ا	ل	زوجة ام لا او بانقطاع الدم لثالث لعشرة
غ	سلت ام لا ويفوت وقت المراجعة وتصح	بجر	تك فى نكاحى وراجعتك اليه	بجما	ع وقبلة ونظر الفرج بشهوة و
م	لامسة بها ويستحب الاشهاد	بانسا	نين ولو قال بعد العدة كنت را	جـ	عت وصدقته صح وان كذبته فالقول قولها و
ال	مطلقة رجعيا لا يحرم وطئها	و	يستحب ان لا يدخل عليها بلا اذن	وا	ن كان الطلاق باينا دون ثلاث فله
ع	رسالة ان يتزوجها فى العدة وبعدها	وا	ن طلق الحرة ثلاثا او طلق ا	لأ	مة ثنتين لم تحل حتى تنكح غيره و
يم	ضى زمن عدتها منه والمراهق كالبالغ فى	ال	تحليل ويكره ان يتزوجها	على	ان يطلقها ومن اوقع
على	حرة طلقة او اثنتين فتزوجت غير	سا	آخر ثم عادت الى الاول فانه	يملك	عليها ثلاث تطليقات و
نا	خذ بقول من طلقت ثلاثا اذا قا	لت	انقضت عدتى وتزوجت ومضت عدة	ال	ثانى ان احتمل الوقت كتاب الايلاء من
دى	يمينا بالله تعالى على ان لا يقر	ب	زوجته اى لا يطأها فيما	دو	ن اربعة اشهر فهو ايلاء فان
هم	بوطى وفيه فيها حنث ولزمه كفارة	ة	والا بانت بطلقة وان حلف على	قل	من اربعة اشهر فليس بايلاء و
ا	ن حلف من الرجعية كان موليا	ا	ومن البائن فلا وقدر	ط	لايلاء من الامة شهران و
لو	حصل مانع من الوطى ففيئه	لجزئية	يقول فئت اليها فان زال الما	نع	فى المدة بطل الفىء وتعين فيه الجماع و
خ	رج قوله انت حرام علي على تفسيره	لأ	نه ان قال قصدت بذلك	الكذب	فهو كما قال او التحريم
يم	او الايلاء فيمين يصير بها موليا وان	عين	الثلاث وقع او مرادي	من	التحريم الظهار فظهار وان قال حلفت

حتى	تكون طلاقا وقعت طلقه	لكن	باينة كتاب	أ	لخلع اذا عينت الزوجة مالا
جلته	فدا لها على ان يخالعها فاجاب	سؤ	الها بانت منه بطلقة و	لز	مها المال وكذا لو طلقها على مال ولو
كا	ن العوض فى خلع المسلمة خمرا بطل	لها	الخلع ولا شى للزوج واذا بطل	العو	ض وقع رجعيا ولو قالت
لز	وجها خالعنى على ما فى يدى من مال	لز	مها قدر المهر ان لم تهرب فاوقعه ولم	تأت	بلفظ المال فلا شى او على ما فيها من دراهم
ر	ابعة ولو لم توجد لزمها ثلاثة دراهم	و	لو قالت طلقنى ثلاثا بالف	فأ	وقع واحدة بها لزمها ثلث الالف و
من	قال لزوجته طلقى نفسك ثلاثا	بما	لى جملته الف فطلقت	لو	احدة لم يقع شيء وحكم المبارأة كالخلع وتسقط
يملك	الزوجان احدهما على الاخر	لأنه	كالخلع كتاب	ا	لظهار قوله انت على كظهر امي يحرم
و	طئها ومسها حتى يكفر والظهار	يصدق	بالبطن والفخذ والجنب ولو	قعت	المشابهة بغير الام من المحارم كان
قال	انت على كظهر اختى او كظهر	بعض	محارمى فكذلك واذا	بين	الظهار بغيرها كقوله اردت انها
تكون	كامى فى الكرامة قبل او اردت	الطلاق	وقع وان لم ينو به	الظهار	فلا غيره فلا شيء ولو
صرح	به لانه فلا شيء عليه	حيث	اوقعه على نسائه	الجميع	بلفظ واحد لزمه لكل واحدة كفارة
وا	لكفارة عتق رقبة	وان	لم يجد فصيام شهرين والا	با	ن يستطع فاطعام ستين مسكينا و
ر	قبة العتق سليمة من عيب مخل و	ليس	يجزى مدبر ولو ادخل فى الصوم	عيد	او تشريقا او رمضانا بطل ولو
خل	صوم يوم استانف و	با	لصوم يكفر العبد ولو اطعم السيد	و	اعتق عنه لم يجز ويطعم
ال	مساكين نصف صاع لكل	انسان	من بر او تمر او شعير او	قيمة	ذلك والكفارة لو

دمي	بها لو لدتستين يوما جاز	ولا	يجوز في يوم واحد كتا	ب	اللعان هو كما جاء في القران
العظيم	ان يرمي زوجته بما	يصدق	به القذف في الزنى فاذا طلبت	و	هي من يحد قاذفها تلاعنا
لكن	يبداء بالزوج فيقول	اربع	مرات اشهد بالله انني لمن ا	لـ	صادقين فيما رميتها به من الزنا و
سبك	في الخامسة ان لعنة الله عليه ان	كا	ن من الكاذبين فيما رماها به من ا	لز	نى يشير اليها في كل ذلك
و	بعده تشهد المرأة اربع مرات تقول في	سا	يرها انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامس	شا	دكتها تقول وان غضب
د	بها عليها ان كان	هو	من الصادقين فيما رماني به وبعد	اللعان	يفرق الحاكم بينهما و
ها	هذا التفريق طلقة بائنة عند الامام محمد وقال	ا	بو يوسف فراق مؤبد فان كانت القضية	قايمة	بسبب نفي ولد نفاه القاضي عنه و
الحقه	بامه وان عاد الزوج عما قا	ل	حده القاضي وابيح له تزوجها وليس	على	من قذف صغيرة او مجنونة لعان
علي	الاصح ومن امتنع حبسه	القا	ضي حتى يلاعن او يقول لصاحبي الحق		والاخرس لا يترتب على
قذ	فه لعان ولو قال حملك	ليس	مني فلا لعان وقال زنيت	و	اكمل من الزنا تلاعنا وان
ينفي	الولد عقيب الولادة صح	ا	لنفي ولاعن او بعد مدة	تلاعنا	وثبت النسب وقال
محمد	وابو يوسف يصح النفي مدة النفاس	س	ومن نفى اول توامين او اعترف بالثاني	نزل	ثانيا منهما حد وان نفى
ذ	لك الثاني من الولدين و	هو	معترف بالاول لاعن وفي النسب الصورتين ثابت		كتاب الطلاق
قد	وجب لمن فارق بطلاق او بلا طلاق	ق	العدة فان كانت من ذوات الحيض فانه	يجب	عليها ان تعتد بثلاثة اقراء و
ا	لقراء الحيض وتعتد صغيرة	و	آيسة بثلاثة اشهر وحامل بوضع	ا	لحمل والامة التي تحيض

فيها

نا	رها بحيضين وبشهر ونصف	لغير	من تحيض واربعة اشهر وعشر للحرة	التي	مات زوجها ونصف للامة ذلك ولو عتقت
كملت	عدة امة الا اذا اعتقت	ضمن	عدة طلاق رجعي فانها	تصير	عدتها عدة حرة و
ان	رأت الايسة دما في العدة	و	جب ان تستأنف عدة	غير	الاولى بالحيض ومن
تبين	نكاحها فاسدا اعتدت بالحيض في ا	لفر	قة والموت وكذا	ا	لموطؤة بشبهة وام ولد
ا	عتقها او مات عنها وتعتد الحا	مل	بوضع الحمل مطلقا و	يسقط	حيض وقعت ا
لفرقة	فيه واذا وطيت في العدة بشبهة	ت	فعليها عدة اخرى فيما	ر	أت من الدم بعد ذلك
عد	من العدتين لتداخلهما وعلى المتو	في	عنها الاحداد في العدة	و	كذا المبانة وهو ترك
ز	ينة وكحل ودهن وحناء لا لعذر و	لبس	معصفر ومزعفر من الثياب	ا	لكافرة والصغيرة وام الولد لا
يلزم	ها احداد وكذا ناكح فاسد وليس	لمن	طلقت رجعيا او بائنا ا	لخروج	من منزلها ومن مات
ز	وجها تخرج نهارا او بعض الليل ولا تبيت		في غير منزلها المعد لذلك ولو	صدر	من رجعية وضع في
ا	قل من سنتين بانت واكثر منها	لزم	نسبه وكانت رجعية و	غير	ها كالبائن بالعكس وا
	لمتوفى عنها يثبت نسب ولد انفصل	عنها	بالوضع لدون سنتين و	ا	ثبتوا نسب ولد وضعته وما
	كملت ستة اشهر وان اعترفت بمضي العدة و	اقل	مدة الحمل ستة اشهر و	اكثر	ها سنتان وقد
ر	أوا ان الحمل من زنى والموجود في	ذاتها	لا يمنع التزوج لكن لا توطأ حتى تضع	ا	لحمل ولا عدة على ذمية
يطلقها ذمي	كتاب النفقات	نفقة	الزوجات وكسوتهن	تلزم	الازواج اذا
مكن	من انفسهن وكذا السكنى	ولو	منعته من الوطي لا	خذ	المهر النفق او لصغر عن الوطي

ف	لا نفقة لها ولا لناشز ويجب الى	اخر	العدة ولا نفقة للمتو	في	عنها زوجها ولا لمن فارقها
ل	معصية حصلت من قبلها	و	لا المرتدة في العدة ولا	لمن	حبست بدين ولا لمن
ا	خذها غاصب ولا لمن حجت مع من	هو	محرم وينفق على خادم لها	لا	اكثر ولو موسرا تنفق وان
تماد	ذلك مدة ويسكنها منفردة	ا	لا ان تختار الاختلاط باهله	او	لاده من غيرها لا يسكنهم معها وله منع
ا	ولادها من غيره ووالديها	من	الدخول عليها لا من ا	لنظر	اليها وكلامها ولو غاب وا
كمال	ان له مال في يد اخر فرض	ا	لقاضي منه نفقة زوجته ووالد	يه	وولده الصغير ويأخذ منهم كفيلا
و	لا يقضي بنفقة من مال الغائب	ا	لا لهؤلاء ولو مضت مدة بلا	ا	نفاق فلا شيء لها قلت او
كثرت	الا ان كانت مفروضة	بقضاء	او تراض ومن عجل نفقة	لزوجته فماتت لا يسترجع ولو	
ا	عسر بالنفقة فالزوجة لا تفر	ق	منه بل تستدين	عليه	وزوجة العبد الحرة نفقتها دين عليه
ل	هم بيعه فيها ومن تزوج	ا	مة لزمه نفقتها	بتسليمها	له ويستاجر الرجل امراة
غير	زوجته لارضاع ولدها	منه	ولا يستأجر من في نكاحه ا	و	في عدته لارضاع ولدها
ور	دالي الام اذا رضيت بالذ	ي	رضيت به الاجنبية	قبل الابام لا والام اولى فنعطي	
و	لدها واصول الام اولى بذ	لك	من اصول الاب وهم اولى من	سا	ير الاخوات وهم من العمات و
ا	لخالات والام والجدة	احق	بالغلام حتى يشرب و	يطعم	ويحل بالجارية حتى تحيض و
سلم	ولد الذمية لها حتى يعقل الاديان	ولنا	منع المطلقة من ان تخرج	ه	من المصر الى وطنها الذي

ت	زوجها فيه ابوه وعلى	كل	من كانت اباوه فقرا نفقتهم و	ا	زن خالفوه في الدين والنفقة
على	كل ذي رحم محرم صغير فقيرا و	بحسب	زمانة وهو كبير وتجب نفقة ا	لبنت	البالغة والابن الزمن و
ر	تب ثلث ذلك على الام وثلثاه	من	الاب ولا يجب ذلك ان كان دينهم	غير	دين الابوين و
تو	خذ نفقة الابوين من مال	و	لدهما الغائب وان كان اجنبي فل	نفق	عليهما بغير اذن حاكم ضمن و
نا	خذ في النفقة والكسوة بحا	ل	المنفق موسرا كان او معسرا	ا	ومتوسطا كتاب العتق يقع من بالغ عاقل حر
ر	غب في الثواب فيما يملك فيه التصر	ف	فاذا قال لعبده انت حر او لا	يملك	احد وانت عتيق او عتق نوى
الحر	ية ام لا وكذا لو ذكر جزءا من العبد	وكل	كناية نوى بها العتق صحت	و	من ذلك لا ملك لي عليك ولو نوى العتق
ب	قوله لا سلطان لي عليك فلا و	من	قال لعبده يا مولاي عتق ولا	يقع	بلفظ الطلاق ولو قال ما انت الا
حر	عتق بخلاف انت مثل الحر	و	اذا ملك الانسان ذا رحم محرم	منه	عتق عليه ولو اعتق الموسر حصته
ت	خير شريكه بين العتق وتضمين ا	لذي	اعتق قيمة نصيبه والسعي او	با	لاعسار تخير بين العتق والاستسعاء و
ي	لزم العبد السعي لكل الشريكين	في	نصيبه فيما اذا شهد كل واحد منهما على	غ	ريمه بالحرية ولم يفرق الامام و
حكت	اصحابنا الفرق بين الاسير والاعسار و	من	اعتق لوجه الله او	لشيطان	او صنم عتق وعتق المكره و
السكر	ان نافذ ولو هاجر من دار	الحرب	مسلم عتق وشمل عتق الحامل حملها و	ان	اعتق الحمل لا يشمل الام ولو
ع	ين على العدو ما لا عتق بما	حد	وعليه من المال وولد الامة من	سيد	ها حر ومن زوجها مملوك
يو	جع المرفوع ومدبر بقول السيد اذا نزل بي حادث	ث	الموت فانت حر وانت مدبر و	كون	ه مدبر لا يبيعه ولا يهبه

و	له استخدامه ووطي الأمة	وا	لتزويج والايجار فاذا مات السيد	ا	خرج من ثلث المال فان ضاق ا
وَ	لم يكن مال سعى في ثلثي قيمته أ	مّا	اذا كان دين مستغرق سعى في كل قيمته	الآ	ان يبروه
هن	اما ولد من الملاء فقص	ا	لامة ام ولد لا تباع ولا توهب ا	مّا	الوطي والاستخدام والاجارة جائز و
ا	ذا مات المولى عتقت من جميع المال ولا	سعا	ية ومن اولد جارية بنكاح	ثم	ملكها فهي ام ولده واذا اتت
مشتر	كة بولد فادعاه احدهما صار	ت	ام ولده وعليه نصف عقرها ونصف	قيمتها	وعلى كل نصف عقر
ر	اجع به على الآخر صفقة والابن	ث	من كل منهما دون ميراث ابن كامل	ا	لشريكين في امته
هما	منه كاب واحد في الارث و	نا	خذ بقول مكاتب ولد	سيد	ه امته وادعى السيد الولد
فأن	صدقه المكاتب قلنا	يلحقه	الولد وان كذبه	سقط	قوله
لو	كاتب مرقوقه على مال وقبل	كا	ن مكاتبا شرط المال حالا	ا	و مؤجلا والعبد الصغير الذي يعقل
معا	ملاته تصح مكاتبته واذا صحت الكتابة	قلنا	بخروجه من يد السيد ولا	يظهر	من ملكه فيبيع ويسافر ولا
يجو	ز ان يتزوج بغير اذن سيده	و	لا يهب ولا يتصدق بالشيء	ا	لكثير ولا يكفل وولده من امة
و	اخل في كتابته وبوطي المكاتبة	يلزم	العقر وارش ما جنا	ه	عليها او على ولدها [illegible]
لهما	وان اشترى المكاتب اباه ا	دخلنا	ه في كتابته بخلاف ذا	ر	حم ولو عجز المكاتب رجع
من	الكتابة الى الرق وكا	ن	ما في يده لسيده وان مات	ا	لمكاتب عن مال لم تفسخ الكتابة و
دون	وفاء وله ولد معه في الكتابة	كا	ن مأمورا بالسعي بنجوم ابيه	لا	انه اذا اداها حكم بعتق ابيه قبل

ا	لموت وان كاتب منكم على خمر كا	نت	فاسدة فان ادى الخمر عتق ولز	مه	ان يسعى في قيمته واذا اعتقه
س	سقط المال ولا تنفسخ	الكتابة	بموت السيد فتأ	خذ	الورثة منه على حكم النجوم و
من	اولدها مكاتبته تخيرت ان	شاءت	مضت على الكتابة وان عجز	ت	نفسها صارت ام ولده
و	ان مضت على الكتابة فمات مولاها	مسلو	با عن مال عتقت في ثلثي قيمتها او	في	ثلثي مال الكتابة و
لي	العتيق من اعتقه سواء كان او	طا	بمال كالكتابة او لا كالعتق و	ا	لتدبير وينتقل للورثة بموته
ولا	يمنع كونه ذا رحم ومن تزوج من	العجم	بمعتقة من العرب فولدت منه ا	و	لادا فولاؤهم لولي الام ولا
يضر	ه ميراثا لابن الابن مع الابن ومن عقد	ه	على يد رجل يرثه ويعقل عنه	ما	جنى اسلم على يده ام لا
رجع	ولاؤه له كتاب الجنايات عمد وخطا وشبههما	فا	لعمد ان يقصد الفعل والشخص بما	من	شانه ان يقتل غالبا فيه القود الا ان عفى
كل	الاولياء والكفارة فيه وشبه	العمد	قصدهما بما لا يقتل غالبا وجبت		به الكفارة والدية مغلظة على من
يدعو	ه عاقلة والخطاء رمي شخص يظنه	نه	صيدا او غرضا فاصاب رجلا او	ظا	هرا ففيه الكفارة والدية و
بشر	بعدم الاثم وشبه الخطا	ا	ن ينقلب نايم على صغير وقد	ر	فيه ما في الخطا والخامس ما
كا	ن عن سبب كحفر بئر او وضع حجر في	غير	ملكه وفيه ما في الخطا والقصاص و	ا	جب بقتل عمد لغير من
هد	ر الحر بالحر والعبد بالعبد والمسلم	بموجود	في عدد اهل الذمة لا بمستأمن	و	يقتل الرجل بالمرأة والصغير بالكبير
و	الصحيح بالزمن وناقص الخلق	لكن	لا يقتل بابنه وعبده ولا بمن	يكون	عبده وولده ولو قتل مكاتبا عن غير
ما	ل ولا وارث فلسيده القصاص ومن جرح	ا	نسانا عمدا فتمرض حتى مات اقتص	من	جارحه وآلة القصاص

السيف	لا غيره وتقطع اليد بـا	ليد	والرجل بالرجل والقدم بـا	القدم والاذن بالاذن و
شفة	بشفة وانف بانف وعين	عين	بعين وسن بسن وما قد	ر على مماثلته من الجروح
ر	غب في القصاص به ولو كان الجاني ناقص العضو	ه	ناقصا وعضو المجني عليه تام	خير المجني عليه بين اخذ الارش
كا	ملا وبين الرضى بالعضو الناقص و	ا	ذا اتفق الاولياء على مال او	رش سقط القصاص ووجب
من	المال ما اتفقا عليه قليل القد	ر	كان او كثيرا ويقتل الجماعة بواحد	و اذا عفى عن القاتل بعض
الا	ولياء على مال وجب للباقين الدية و	ليس	لهم قصاص ولو قطع رجلان يدا	لا قصاص بل عليهما نصف دية في
يد	ومن قطع عضوا لم يكن فيه	موجود	اعطى ديته ولو اقر عبد بقتل	يلزمه القصاص
ما	يجب في شبه العمد عند ابي يو	سف	والامام خمسة وعشرون	جذعة وبنات مخاض وحقاق وبنات لبون
نجعل	من كل منها مثل ذلك ولا يكون	الدية	من غير الابل والخطا	و دية مائة بخمسة وعشرون
بنت	مخاض وعشرون ابن مخاض و	عشرون	بنت لبون الى اخره ويجب	ز من النقد الف دينار ذهبا و
من	الورق عشرة الاف درهم ودية	مسلم	وذمى سواء وقد علم لزو	م الدية في النفس واللسان و
جفون	العين وفي حلق لحية رجل	ليست	تنبت وفي الذكر والما	رن والعقل واليدين والرجلين و
ير	الاصابع وفي الشفتين والاذنين و	بعض	ما ذكر يقدر وقسطه والاصابع	سو أو نصف الدية في رجل وفي
يد	وفي اصبع اصلي عشر ديته ويقسط		دية الاصبع على اناملة و	سهم الخمس من الابل ومن ضرب
عضو	فازال منفعته فعليه	الدية	كما لو قطعه	و الشجاج الحارصة عشرة

وا	لدامغة والدامية والباضعة		والسمحاق والموضحة والمتلا	حمة والهاشمة والمنقلة والامة ولا قصاص
لمن	جرح غير موضحة وهو من جرحها عمدا	و	فيما دون ذلك حكومة و	يجب على من اوضح خطا وعلى من
ضر	ب فهشم عشر دية وفي	المنقلة	عشر ونصف عشر و	خمس ثلث الدية الخارج اثنه او جائفة ولو
هب	عقله بشجة فالارش لا	يكرر	مع الدية وان ذهبت	سمعه او بصره وكلاهما فالدية و
ا	لارش ويسقط ارش منا	بين	ابين سنه فنبت غيرها وكذا من	صح جراحته عن غير اثر ومن
قطع	يد رجل خطا ثم قتله	من	قبل البرء سقط ارش اليد ووجبت	الدية وما اتلفته الدابة فعلى
ر	اكبها وجناية غير المركوبة على	قا	ئدها وسايقها واذا جنى العبد	تخير مولاه بين الفداء بالارش و
بين	تسليمه لولي الجناية فان	د	فعه ملكه وان اعتقه قبل ا	ن يعلم ضمن الاقل من قيمته و
من	ارش الجناية ويضمن الارش	متى	باعه او اعتقه بعد العلم وان	ي الاقل من الارش والقيمة في جناية من ملك
نفسه	كالمدبر ولم الولد واذا مال الحائط	الى	الرجل وطلب نقضه فترك	ه مدة يمكن نقضه فيها ضمن ما يلف و
لو	اصطدم فارسان فماتا فعلى عا	قلة	كل واحد دية الاخر واذ	ا قتل عبد خطا فعليه قيمته ولا يبلغ
بها	اكثر من عشرة الاف وان كان قيمته		اكثر منها قضى عليه بعشرة	الاف الا عشرة وفي الامة نصف ما
يجب	في العبد ولو ضرب		ها ملا فالقت ميتا فعليه نصف عشر	من الدية وان نزل حيا ثم مات
سلم	دية كاملة وان مات ثم القت فليس		في الجنين شيء ولا كفارة في الجنين	و هي شرط العمد وفي
الخطا	عتق رقبة مومنة سليمة	فا	ن لم يجد فصيام شهرين متتابعين	ا لا الطعام لا يجزي

مولى	قتيل وجد في محلة لا يعلم له	صا	بر الخيار خمسين رجلا منها	و	حلفهم بالله ما قتلناه
و	لا نعلم له قاتلا وتكرر ان نقص	عدد	نهم حلفوا فاذا حلفوا قضى على المحلة بالدية	لا	يدخل في القسامة صبي ولا ناقص
لـر	قاوانوثه ولا مجنون وان وجد	ا	ميت لا اثر به فلا قسامة ولا	د	ية على من وجدنا فيهم وكذا لو وجد
با	نفه او مخرجه دم فان خرج من اذنه فهو	يسمى	قتيلا وكذا من عينه وان وجد	على	دابة يسوقها رجل فعلى قائدها من
يسو	قها دون اهل المحلة او عندا	حد	فالقسامة عليه والدية على عاقلته و	ر	بان السفينة والملاح مثل
ا	هل المحلة او شارعا عظيما	ا	وجامعا فلا قسامة او في ار	ض	لا عمارة فيها فهدر او بين قريـ
لعشير	ة كان على اقربها او وجد بين في	وسط	الما فهدر فان وجد بشا	طي	لزم اقرب الناس اليه
وا	ن خص الولي واحدا سقطت القسامة	وموضع	ها اصل المحلة ويحلف الحالف با	لله	ما قتلته ولا اعلم له قاتلا واذا
استمر	الطلب من محلة فشهد اثنان من	ا	هلها على رجل من غيرها لم يديا	عنهم	
ذلك	اهل الديوان ان كان الرجل	المطلوب	بالقتل منهم فهم عاقلته	و	توخذ الدية من العطايا تقسط زمنا
طويلا	قدره ثلث سنين وان لم يكن من	يسمى	بهم فعاقلته قبيلته و	لا	يوخذ من كل واكثر من اربعة دراهم
حتى	لو لم توف قبيلة الدية على هذا ا	جلا	نضم اليها اقرب القبايل اليها	يعد	القاتل مع العاقلة و
اذا	قتل عبد فعلى قبيلة مولاه و	اصغر	من البلوغ لا يعقل وكذا لا يعقل	مشرك	عن مسلم ولو اقر بجناية و
لم	يصدقوه لم يحملوها عنه	ومحوله	لو نقص عن خمسين وكان عن صلح لا	تحمله	من
يجلد	ه زانيا بامرة وشهد عليه اربعة	يسمى	كل واحد منهم الزمان والمكان وتولوا	ر	اياه كالميل في المكحلة والقاضي

الى	تعديلهم سرا وعلانية او قع	حدا	بالجر على المحصي حتى يموت ومائة سو	ط	لغير المحصن وخمسين نصف ويحده على
الراحة	يفرق الضرب على اعضائه وتبقى	اكبر	ها شرفا كالراس والوجه ويبدا	في	الرجم بالشهود فان امتنعوا وجد
مقيلا	الى سقوط الحد لو رجع المقر	و	الحد لم يتم او في اثنائه ترك	ا	ستحب ان يلقن المقر الرجوع
ولا	تنزع ثياب المراة وتولى الحدود	المقدمة	على طائفة لا يحدونهم بلا اذن	لامام	ولو رجع شاهد بعد الحكم وقبل المصير
الى	الرجم حدوا ويلزم البينة	التي	رجعت دية المرجوم والحدو	ان	نقص الشهود عن النصاب حدوا
الفرار	من دار الحرب بعد الزنا	فيها	لا يقتضي اقامة الحد عندنا و	يكون	محصنا بالدخول لم يحد القذف واليه
سبيله	وشرطه الاسلام وتجاوز من	الاصغر	ية والخلو عن رق ولا يقا	م	جلد على مريض وحامل قبل البرء والوضع
اخذوا	المرجوم مع قيام عذره ولو	تسمى	البينة زمنا قديما	سمع	قولهم ان لم يكونوا بها لحس
وقتلوا	بقولهم بعد موته تعمدنا ومن	صغرى	الذنوب الوطي في غير الفرج ولا يحد من زنا	صا	ب امته ولده وان قال علمت انها
تحر	م علي ويحد بالتي لابيه	والتي	سيده وان وطيها بغير شبهة	و	لا يحد الرجل باللواط و
قا	لا يحد والبهيمة لا احد	فيها	كتاب حد الشرب	من	شرب الخمر فاقر او اقيم عليه بينة
تشـ	هد مع وجود ليلها	الاكبر	وهو الريح حد ولو قي بشربها	ا	ثم يرجع لا يحد ولو وجد منه ريحها لا
يحد	وكذا لو تقياها حتى يعلم انه	تسبب	شربها بغير اكراه	ولا	يحد السكران في حال سكره و
لا	يرضى بقتله الحد ولا من ر	جي	باقوال النساء والصبيان والسكر	ان	الحر حده ثمانون والقن نصفه ويعزر
سنة	حتى لا يعض عضوا والشرب من	كبرى	الذنوب من	يقذف	محصنا بزنا اقيم عليه حد

الله	يطلب المقذوف من الحاكم	وهيئة	الحد ان يجلد بسوط ومنها	كون	الضرب متوسطا وترك غيرها عليه
في	جوفه حشو وهو الذي ثمانون مر في	التاليف	النسا والمحصن حر بالغ عفيف عن بق	١	لزنا مسلم عاقل ولا يطا بعد ف
الذين	خلوا الا في مقذوف يلحقه	منهما	في نسبه خللا والرقيق والكافر يطلب من	فضله	باسلام او وحده يقذف اباه وبرايته الذين
خلوا	على الاسلام ولا يقبل الرجوع عما	يقال	من الاقرار به ولا يحد	من	قذف ملاعنة ولا
من	قذف امته ومن شتم مسلما فقال	له	يا فاجر او يا فاسق او	يا	خبيث عزر ومن قذف عبدا
قبل	ان يسلم عزر ومن نسب الى انسان	شكلا	من اشكال البهايم ووصفا منها		كقوله يا وجه الحمار او يا جاهل يعزر
ولن	يبلغ بالتعزير ادنى الحدود	و	اكثره تسعة وثلاثون سوطا	فله	ثلاث جلدات وله حبسه وان
تجد	زوجتك تاركة للزينة	ا	وممتنعة من الفراش ع	ز	رتها وكذا ان تترك غسل الجنابة الغسل
لسنة	ويعزرها على الخروج من المنزل	ل	ويجعل الضرب في التعزير اشد	منه	في غيره السارق القاطع قال
الله	تعالى انما جزاء الذين يحاربون	ا	لله ورسوله ويسعون في	ا	لارض فسادا الاية السارق من يسرق ان فعله
تبديلا	للامانة بالخيانة تقطع بسرقة لا	شكال	فيها اذا بعشرة من دراهم زنا كان	نه	ولا يقطع باخذ شيء ا
شعر	طرحه الاعراض عنه ولو اشترك	اربعة	في سرقة اربعين درهما قطعوا	و	يشترط كونه محرزا
لما	لكه ولا شبهة فيه للسارق	لان	تدرا بالشبهة وشرط ان لا	يكو	ن من شيء لو ترك
فني	كالفواكه واللحم ولا يقام	الحد	بالسرقة شراب ومصحف و		شطرنج وصليب ذهب ومزمار و
ما	يتناول فيه الانكار وكالصبي في حجر	الا	ان يكون عليه محلي ولا يقطع مختلس		وخاين وناهب مال

اعد	اء المسلمين وسارق من	وسط	مقبرة كفنا ولا سارق في الذي	ر	حم ولا قطع بسرقة
وا	حد من الزوجين للاخر وكذا العبد	ان	سرق من مال سيده فانه لا يق	طع	ولا بسرقة من حمام او بيت اذن
للنا	س في دخوله والمتاع اذا	كان	بصحراء وله ملاحظ فحرز و	ان	سرق ماله فيه حتى كلخ وتفقه على
قال	العدو فلا ومن اخرج من حرز متاعا	محمولا	على دابة يسوقها قطع او نقب	بيتا	ومد يده من خارج
و	اخرج منه او اخل وناول غيره وهو	في	السكة قطع ولا يقطع اشل	كذا	مقطوع يسرى و
قد	سقط القطع عمن وهب ما سرق	ا	واشتراه ومن قطع في متاع فرده	و	عاد فسرقه لم يقطع ان
تحققوا	بقا المتاع على الحالة الاولى	لو	تلفت الامتعة قطع ولا ضما	ن	عليه في النفس ولو ادعى السارقون
انهم	اصحاب المتاع سقط القطع ولو	صغر	صاحب المتاع عن طلب القطع قطع الحا	كم	بطلب وليه على احد القولين
في	ذلك ولو خرج جماعة لقطع الطريق	يق	فاخذوا مالا من مسلم او مس	ن	ذمي فاخذوا وقد حصل في
حيز	كل واحد نصاب فعل بهم ما كان	موضوعا	لهم في كتاب الله من التقطيع من خلاف و	ا	ن قتلوا اقتلوا وان سكوا قبل
الظفر	بمال الحبسوا وتخيرا	في	من قتلوا واخذ بين قطع ايد	يهم	وارجلهم من خلاف وتعزيرهم في
رمم	الاموات بالقتل ولغيرهم هي	الكبرى	مما يفعل بهم وان شا قتلهم او	ل	الامر وصلبهم احيا والاوليا ان
ودوا	العفو عنهم وطالب الامام قتلهم	فهو	لا يلتفت الى عفوهم ولا يترك	ا	لمطلوب اكثر من ثلاث ولو عمد
الفرار	بمنعة او في المصر مغالبة فليس	ب	القطع ولو كان فيهم صغير او محرم	لمن	قطعوا عليه او مجنون
فا	لاوليا يرجع القتل الى مشيتهم		ان شا واستوفوا وان شا و	عفوا	اذا

كا	ن عصير العنب اذا غلا وقذف	كل	زبده ليس بشرطه فيكفي قذفا	لا	قل فاذا صار الى هذه الحالة حرم ولو
دوا	ولا يحرم نبيذ الزبيب اذا طبخ ونبيذ التمر كل	الاول	اذا طبخ او كان المشروب منهما قد	يغلب	على الظن انه لا يسكر و
يحرم	من عصير العنب ما طبخ	و	ذهب بالطبخ دون	ثلثيه	ولا باس بالخليطين ويحل
غير	ما ذكر كنبيذ عسل وشـ	ـعير	وحنطة وتين وذرة و	ا	ن لم يطبخ ويحل الانتباذ في الد
باء	والمزفت والنقير ولو عـ	ـكس	خمر بنفسه او بعلاج حتى	لحق	بالخلول خل ولا يكره
طرح	شي في الخمر بقصد	تخليله	الجوارح		المعلمة كالكلب والفهد والبازي
ونحو	ها يجوز الاصطياد بها و	يسمى	الكلب معلما اذا ترك الاكل و	طوا	عية البازي برجوعه اذا دعي بصير
به	معلما ومن يسمي عند ارسال	المعلم	فقتل صيدا بجرحه	حل	فان اكل منه الكلب لم يوكل او
ا	لبازي المعلم اكل ومن اد	ر	ك في الصيد حيوة مستـ	ـقرة	وجب عليه ذكوته ولو
شا	رك المعلم كلب غير معلم	ا	و كلب مجوسي او من لم يسم عند	اطلاقه	لم يوكل وان خنقه ولم يجرحه
لا	يوكل ويوكل ما ما يسهم ارسل	بعد	التسمية لرميه ويجب	ا	لتذكية ان وجد حيا واذا
شال	الطاير بالسهم حتى غاب عنه	و	جده ميتا حل ان لم يكن تكا	سل	في طلبه وان وقع في ماء او على جبل ثم
تر	دى منه الى اسفل لم يوكل و	الموضوع	تقتل الصيد يصل السهم فما	كا	ن قتل بعرضه بغير جرح و
معدوم	الحيوة بالبندقة جا التحريم	فيهما	ولو اثخن رجل صيدا فر	ما	ه اخر فقتله حرم وغرم
الثا	ني قيمته للاول وان كان الثاني	هو	الذي قتله والاول لم يثخنه فهو	للثا	ني دون الاول ولو

عق

43

عقر	ه حجر محدد حل ويحل اصطياده	الما	كول وغيره ويحل	ذبيحة	المسلم والكتابي لا ذ
بيحة	مجوسي ومحرم ومرتد و	ثني	ومن ترك التسمية عند الذبح نا	سيا	اكلت ذبيحته بخلاف ما
ان	تركها عمدا وموضع الذبح	الحلق	واللبث ويجب قطع	ا	لحلقوم والودجين
والذ	بح جائز بكل ما ارق الدم و	خبث	ما ذبح بسن او ظفر قائم و	يسـ	ـتحب ان يحد شفرته وقطع
ر	اس الذبيحة وقطع نخاعها مكر	و	ه والابل تنحر ويكره ذبحها	ا	ذا وجد ببطن المذبوحة ميتا حل
خـ	ـلق له شعر لم لا يحرم من	الطيور	ما له مخلب ومن السبا	ع	ما له ناب واكل الفرس
مكر	وه وما ذبح من غير الماكول	محمول	لحمه وجلده على الطهارة	الا	المحرم ونجس العين ولا
تناول	من حيوان الما الا السمك والجراد هو	فيهما	الحل بغير تذكية ولا يوكل الطا	في	كتاب الاضحية اذا ذبح زيد بالجزا
تهم	الحر المسلم المقيم يضحي	هو	عن نفسه واولاده الصغار	تجزي	الشاة عن واحد والبدنة والبقرة
سيا	ن ووقتها يوم النحر واليوم	الثاني	والثالث منه ولا يذبح احد	سن	الامصار قبل صلوة الامام
و	لا تجزي العميا والعورا والجفا	والعرجاء	ومقطوعة اذن وذنب	فا	ن بقي اكثر الاذن والذنب
فهي	مجزية وتجزي الخصي و	مشكل	الذكورة ومن الضان الجذع يجز	ي	ومن الابل والبقر الثني ويأكل م
ا	لاضحية ويطعم ويستحب	التصدق	بثلثها والافضل	ذ	بحها بيده كتاب الايمان
لـ	يعلم انها على ثلثه اضرب لا	بعد	الاستغفار والمنعقدة ان	لا	يفعل وان يفعل كذا فان
صا	ر الى ما حلف عليه كفر	عن	يمينه واللغو يمين	يحلفها	على امر يظن انه كما قال و

ر	جو غفرانها وان دام	بالطبع	عليها والمتعمد والناسي والجاهل	كذ	لك واليمين باسم الله تعالى او صفاته
فا	ن حلف باسم فعل من افعاله لا او	جدا	نعقاده ولا تنعقد بالنبي و	ا	لقران والكعبة وحروف القسم واو و
تا	وبا وقد يضمر الحروف و	الاولى	ان لا يعود ذلك اليمين و	من	قال اقسم او احلف او اشهد بالله
كا	ن حالفا وكذا عهد الله و	هو	كقوله وميثاق الله وقوله نذرا	و	انذر بالله يمين والمدود
ة	من الايمان ان يقول	الذي	يحلف هو نصراني او يهودي	حبر	من احبار اليهود او كافر ولا تنعقد
حتى	يكون يمكن ملابسته للذي	جعله	يمينا فلو قال عليه غضب الله او	فهو	زان او شارب خمر فليس بيمين
حكوا	ان كفارة اليمين عتق رقبة	معيار	ها اوصاف رقبة	الظها	ر او كسوة عشرة مساكين ولو
بالسا	تر للصلوة وان شاء	ا	طعمهم كما في الظهار	حين	العجز بصوم ثلثة ايام ولا ولو
قدم	التكفير على الحنث لم يجز و	ليس	على حانث	وجد	منه اليمين وهو كافر كفا سو
نكث	يمينه في الكفر او الاسلام و	لو	حرم انسان على نفسه ما	و	جد في ملكه لم يحرم وعليه كفارة
اليمين	ومن نذر نذرا مطلقا كان	عليه	الوفاء به ومن حلف عن	د	خول بيت لم يحنث بدخول
حرم	مكة او الكعبة او المسجد	و	مصلى قوم او كنيسة ومن حلف	ا	ن لا يلبس ثوبا لا وهو به فنزعه
من	عليه في الحال لم يحنث	و	ان حلف لا يدخل الدار	لا	يحنث بمكثه فيها ان حلف في دخلها و
ا	ن حلف لا يدخل دارا الا	يضر	ه دخول دار خراب واكل	سمك	لا يحنث من حلف عن اللحم ومن حلف
على	انه لا يكلم زوجة فلان	فو	قع انه كلمها بعد	طلا	قها حنث ولا يشرب من دجلة

وضم	اليه من مائها باناء وشرب	به	لم يحنث وكرعا حنث ولا	يكلم	عبد فلان او لا يدخل داره
فزال	ملكه او دخل فلا والا فعال	المتجه	كغيرها فلم من حلف عن تكليمه	و	هو يسمع الا انه نايم حنث ولو كان بحيث
المشا	ثم ظهر انه المحلوف عليه	فاربعة	اقوال احدها انه يحنث	ان	كان سمع صوته قبل ومن كلم انسانا
وظهر	انه غير المحلوف عليه لم يحنث	و	لو ظن انه المحلوف عليه عند	صد	ور الكلام ومن حلف لا يدخل
الدار	فوقف على سطحها	ا	ودخل دهليزها	ها	حنث وان وقف في الباب
نظر	ان كان يحنث او غلقت	لا	بواب كان خارجها	فلا	ومن حلف لا ياكل الشوا
صرف	الى اللحم دون الباذنجان	و	الجزر ومن حلف لا ياكل	الرو	س صرف الى ما يكبس في التنور
و	من حلف لا ياكل خبزا فيمينه على ا	لمعتاد	في الامصار دون	ما	يسمى وطايف ومن حلف على البيع والشراء
ف	رى له وكيله او باع لم يحنث و	كل	من حلف لا يتزوج فوكل في التزوج	ظ	هر حنث ومن حلف لا يجلس على
ا	لارض فجلس على حصير او	جسم	موضوع على الارض لم يحنث و	لو	حلف لا يجلس على سرير فجلس عليه
و	تحته بساط حنث ولو كان تحته	مولف	من سرير بين احدهما تحت الاخر و		المحلوف عليه هو الاسفل فلا ولو
قا	ل لا انام على فراش فنام عليه	و	فوقه قرام حنث او جعل فوقه فراشا	من	لم يحنث ومن حلف يمينا
هو	المتصل بالمشيئة فلا حنث وان نوى	كل	فعله الى الاستطاعة ف	الظا	هر ان المراد بهما صحته دون
قدر	ته ويطلق الدهر والحين على زمن	مولف	من ايام مجموعها ستة شهر و	لم	يفرقوا بين الحين والزمان
هنا	ومن كان يمينه	حادثا	بلفظ ايام فهي ثلثة ايام	ولا	يكلمه الايام فعشرة ايام ودهبا

الي انها ايام الاسبوع والشهور فكلها عشرة اشهر فالا هي ما ينطلق عليه اسم العام ومن
حلف انه لا يفعل كذا منع جسمه عن ذلك الفعل ابدا او ليفعلن كذا بر بفعله مرة وخروج زوجة
بغير اذن زوج كان حلفه حادثا على ان لا تخرج بغير اذنه يوجب الحنث و
يبقى اليمين لا ان قال لها ان اذنت فالثاني بعد الاذن الاول ليس شرطا و لو حلف لا يتغدى منع الى الظهر
وخرج به العشا فانه يطلق على الاكل من الظهر الى نصف الليل والسحور قال الامام هو من نصف الليل الى الفجر وانه
يقضي دينه عن قريب حسم دون الشهر او البعيد فر بأكثر من شهر او لا يسكنها فترك
العيال والمتاع وخرج حنث و من حلف ليصعدن السما او حلف ليقلبن الفضة ذهبا
دخل في اليمين وحنث عقيبها ولو عبر يوما وقضا دينه فظهر فيه مستحقها للغير او ظهر زيوفا لا حنث
و ان وجدها رصاصا حنث ولو حلف لا يقبض دينه الا درهما فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبضه
و هو متفرق وان قبض في وزنات ولا تشاغل بينها الا بعمل الوزن و الحوز لم يحنث ومن حلف على
ان ياتي البصرة ولم ياتيها ما عاش حنث باخر جزء من عمره لا او لا

كتاب الدعوى

طالب الحق هو المدعي وهو الذي لا يجبر على الخصومة عند الترك والمدعى عليه من يجبر ومن ادعى
شيا معلوما جنسه وعينه وقدر من المقادير فان كان عينا في جور المدعى عليه كلف احضارها ليشير
اليه في الدعوى وان لم تكن المدعى حاضرة ذكر قيمتها و ان ادعى عقارا ذكر حدوده
و ذكر انه في يد المدعى عليه و انه يطالبه به وان كان حقا في الذمة وذكر قدره وانه يطالبه

صحت الدعوى بشروطها سال القاضي المدعى عليه فان اجاب بالاقرار قضى عليه والا طلب
احضار بينة من المدعي فان عجز عنها وطلب اليمين استحلفه و ان قال لي بينة حاضرة واريد
خصمه واخذ كفيلا بنفسه ولا نحكم برد اليمين على المدعي ولا نقبل من حائز المال باليد بينة بالملك المطلق و
طلب من الخارج بينة و نقضي على المدعى عليه بالنكول عن اليمين وينبغي ان يقول له اعرض
يمينا ثلاث مرات وبعده ان لم تحلف قضيت عليك بالذي ادعى فان اصر قضى عليه
بالنكول ادعى عليه به و يمتنع تحليف المنكر اذا كانت الدعوى صدت في النكاح والرجعة والفي
الرق وقالا يحلفه الا في الحدود فلا يحلف فيها ولو ادعى اثنان عينا اليد عليها لغيرهما و
قامت بينة كل واحد على الشيء المدعي قضي به بينهما وان ادعى كل و احد منهما نكاح امرأة واقاما
رابحنا المرأة فمن صدقته منهما قضي له بها وان ادعى كل منهما انه اشترى هذا العبد واقاما بينتين
نخير كل واحد بين ان ياخذ النصف من العبد بالثمن وبين الترك ولو حلف احدهما الاخر في تاريخ ملكه قضى
منع غير صاحب اليد ومتى جسم ذكر التاريخ سئل القاضي كل واحد عن سبب ملكه فان ذكر احدهما
شرا قدم مدعي الشرا وان ادعت انها به تزوجت واخر شراه فهما سوا او برهن وقبض واخر هبة وقبض فالرهن
اولى وان اقاما خارجان قدم القديم تاريخا او الخارج بينة على الملك و ذو اليد اخرى على الشراء منه
قل به لذي اليد واقام كل منهما البينة ولا تاريخ لهما اسقطا فان ادعى المدعى عليه دفع الخصومة فلو قال
اللهم الا ان يسند الملك فيها الى ثالث بان يقول هي ملك فلان او دفعها عندي جر بينها واقام بينة علي

ما	ذكر فلان خصومة بينه وبين المدعي و	نحو	ذلك مما اذا ثبت انه غصبها	و	لو ادعى عليه قصاصا فقال ليس
لك	على ذلك استحلف فان نكل عنها في	بعض	المدعى كما اذا نكل فيما دون النفس		نلزمه بالقصاص وان نكل في
النفس	حبس ليقر او يحلف عن موجب قصاص	الجسم	وقالا يلزمه الارش فيهما ولا قصا	ص	وان قال المدعى عليه هذه العين
ملك	فلان الغائب او ودعنيها لم يندفع الخصو	مة	ولو قال المدعى عنه انكاره	لي	بينة حاضرة قيل للخصمه
توثق	كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان فعل	و	الا امر بملازمته الا ان يكون غريبا	على	الطريق فقدر مجلس القاضي ولو قال
الملك	انتقل الي بالشراء من فلان ولو قال الاخر هو	لفلان	المذكور اودعنيه بلا بينة سقطت و	كل	يمين وجبت على احد الخصمين
من	جرهما فهي بالله تعالى دون غيره	و	تؤكد بذكر ما شاء من اضاف البر		والقهر المتعلقة بالله تعالى و
لما	تقرر ان اليمين بالله امتنع	كل	يمين بغيره كالطلاق والعتق	و	يحلف اليهودي بالله الذي
ا	نزل التورية على موسى والنصراني		يمينه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى	فا	ن كان من المجوس حلف بالله الذي
فطر	النار ولا يحب ان	يحلفوا	في بيوت عباداتهم ولا تغلظ المز	جر	بت عليه من المسلمين بمكان وزمان فيكفي والذي
تحز	الجبا العظمة فحانه اباع عبدا ولو ادعى ا	نف	فجحد استحلف بالله ما بينكما بيع	ونكف	عن تحليفه بالله ما بعت وفي الغصب
و	الله ما يستحق رده على و	حال	عن تحليفه ما غصبت ويستحلف	عن	النكاح بالله ما بينكما نكاح قائم الآن
با	لله ما نكحتها ومن تحد	ث	عنه بطلاق يستحلف بالله ان بنت	ذكر	ت ليس مانا مني الان ودار الذي فيها
لنصر	اني مثلا تداعيه آخر فيها		فبعضها وهو النصف يدعيه احدهما و	الذي	يخاصم يدعي الكل واقاما بينتين فلصاحب
ا	لجميع ثلاثة ارباعها ولصاحب		النصف ربعها عند الامام وقال	صحابه	هي بينهما اثلاثا ولو كانت ا

46

شهدت	بانها في ايديهما و	حسيم	عنها واحدهما سلم نصفها لصاحب	ا	لجميع وجه ونصفها على القضاء والاخر على القضاء
سا	ير الخصومات والدعاوى	الحادثة	في مشترك اليد بعمل بقولها ا	لا	اذا تنازعا دابة واقام كل بينة على
ر	فيقه انها نتجت عنده	فا	ن ذكرا تاريخا وسن الدا	بة	يوافق احد التاريخين سلمت
الى	صاحب ذلك التاريخ واشكل جعلت		بينهما وان تنازعها راكبها وآ	خر	ماسك بلجامها قدم الراكب على ماسكه
مجر	ها وكذا اذا تنازع رجلان بعيرا		لاحدهما عليه حمل فصاحب الحمل او	لي	به واذا اختلف المتبايعان
في	البيع فادعى احدهما ثمنا والبا	يع	اكثر منه واعترف البائع بقدر		من المبيع المشتري طلب اكثر فمن جاء
عصبة	من الشهود عمل بما اثبته وان جا		ببينتين كانت المسألة للزيادة	و	لي فان لم يكن بينة قبل للمشتري الثمن
كا	لذي ادعى البائع فان رضي والا فسخ البيع		وقيل للبائع لم ما ادعى المشتري	من	المبيع والا فسخنا البيع فان
لم	يفعلا استحلف الحاكم كل واحد على غر	ض	صاحبه مبتدئا بيمين	المش	تري فان حلفا فسخ ما بينهما
شر	عا فان نكل احدهما عن اليمين لزمه	الذ	ي ادعى الاخر وان كان خلا	فهما	في الاجل وفي شرط الخيار
ر	جعنا الى قول منكر الخيار والا	جل	بيمينه وكذا اذا كان العنا	د	في استيفا بعض الثمن فوهذه
لا	تحالف وكذا لا تحالف عند الامام وابي يو	سف	فيما اذا اتلف المبيع بل ياخذ	با	لذي قاله المشتري وقال محمد يتحالفان و
تبقى	قيمة الهالك بفسخ عليها وان عد	م	احد العبدين ثم اختلفا في	الثمن	فلا تحالف عند الامام
و	ان رضي البائع بترك حصة الهالك	ممكن	من التحالف ولو اختلف الزوج	جا	ن في المهر واقاما بينتين
لا تقدم	بينة المرأة من اجل بينته	و	لكن اعمل بينتها دون	بينة	الرجل واقامت بينة فقط

لواحد	منهما عمل بها ولا بينة تحا	لفا	ولم يفسخ بل يحكم بمهر المثل	للمرأة	فان كان مهر المثل كما قال
هو	او دونه قضى بما قال	و	ان كان قدر ما ادعت او اكثر قضى بما ادعت	عت	واكثر مما ادعى واقل مما ادعت قضى
للمرأة	بمهر المثل واختلفا في اجارة و	لاشئ	من المعقود عليه مقبوض تحالفا	شر	ع الرد وبعد القبض فلا تحالف وعمل
ب	قول المستاجر او بعد قبض شي		من المعقود عليه تحالفا وفسخ فيما بقى	منه	والقول في الماضي قول المستاجر ولو
شر	ع خلف بين المكاتب ومولاه في	الكتابة	فلا تحالف عند الا	ما	م وعند الفرق فيصلح للرجل من المتاع خلافا لهما
هو	له وما يصلح لها فهو لها و	ما	يصلح لهما فهو للرجل هذا في	الذين	اختلفا وان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر
تكو	ن الاشياء التي تصلح للنساء	و	للرجال الباقي منهما وقال ابو يوسف	با	ن المرأة تأخذ ما يجهز به مثلها والباقي
ملك	للزوج ولو باع جارية	فا	تت بولد فادعاه البايع وكانت	شهر	اقل من سنة من البيع الحقنا بالبايع
هم	منا بفسخ البيع وردنا	تقديم	امية الولد للبايع وان ادعاه المشتر	ي	مع دعوى البايع او بعده فالبايع اولى به
فا	ن جاءت به لاكثر من ستة اشهر	فـ	دعوى البايع مردودة الا ان	يصدقه	المشتري ولو مات الولد ثم
خاض	البايع في الدعوى وقد ولدت لستة اشهر او	لبعضها	من البيع لم يثبت استيلاد الأ	م	او ماتت الام فالدعا ثبت نسب الولد
اليهم	البايع جميع الثمن وقالا يرد حصته	الجم	الموجود فقط ولو ادعى نسب احد	التو	امين الحق نسبهما
بـه	كتاب	ا	لشهادة تلزم من عنده	بنى	منها اذا طلبه الى الشهادة من له
حق	فيها والشاهد فيه حد له ان	يستر	ها وله اظهارها والستر	افضل	الا انه يجب ان يشهد بالمال في
ا	لسرقة بقوله اشهد انه اخذ المال لا	بقو	له سرق المال والشهادة	على	اقسام احدها الشهادة بالزنى فيعتبر

رجال

ر	جال اربعة ولا تقبل فيه شها	د	ة ثانيها الشهادة بحد من حدود	الله	تعالى وتقبل فيها شهادة
ا	ثنين من الرجال ولا تقبل فيها	انثى	وما سوى ذلك من الحقوق تقام	عليه	رجلان او رجل وامرأتان سواء
وجب	بالشهادة او غيره وذلك	مثل	النكاح والطلاق والوكالة	و	الوصية ونحو ذلك وتقبل في
الو	لادة والبكارة وفي عيوب النساء	و	في كل ما لا يطلع عليه الرجال	نسا	ء ويكفي في مثل ذلك امرأة والشهادة
ادا	وها بلفظ الشهادة وشرطه	العد	الة فان لم تقبل اشهد بالله او	علم	او اتيقن لم تقبل وقال الامام نقتصر
على	ظاهر عدالة المسلم الا في حدود	و	قصاص فانه تفحص عمن شهد	بها	وان طعن الخصم في الشهود لزم الحاكم ان
يسا	ل عن حالهم سرا وعلانية والقضا	يا	التي تحملها الشاهد ضربان	و	هما ما يثبت حكمه بنفسه مثل
ا	لبيع والاقرار والغصب	سا	ير احكام الحكام فاذا سمع ذلك او	ر	آه شاهد وسعه ان يشهد به وان لم يشهد وقال الراوي
الى	الشاهد به ان يقول اشهد انه باع لا	أ	شهدني بالبيع وما يثبت حكمه لا	بنفسه	كالشهادة على الشهادة فانه اذا سمع
الشا	هد يشهد لا يشهد على شهادته ا	لا	ان اشهده وكذا لو سمعه يشهد	لغير	على شهادته لم يشهد على
قو	له ولو اخطأ نفسه قبل شهادته	قران	النظر بالتذكر ولا تقبل شهادة	ا	عمى ولا عبد ولا محدود في قذف وان
تا	ب ولا شهادته لولده ولا لا	بو	يه واجداده ولا شهادة احد	الز	وجين للآخر ولا شهادة المولى
لعبد	ه ولا لمكاتبه ولا	اصا	نه ولا شهادة شريك لشريكه	بشيء	له فيه شركة ويقبل الأخ
واخ	يه وعمه وعمته ولا تقبل	من	مخنث ونايحة ومدمن شرب	و	مغنية للهو ولا عبيد الطيور ولو
بر	دها ممن يرتكب كبيرة والكباير	جميع	ما فيه حد ولا تقبل ممن يدخل	ا	لحمام بغير ازار ولا ممن اكل الربوا ولا

عزي	الى القمار بالنرد وا	لى	الشطرنج ولا من يفعل	فعلا	من ربا كالبول والاكل على الطريق وا
من	يسب السلف وشهادة الفرق	تقبل	الا الخطابيه وتقبل من بعـ	ض	اهل الذمة على بعض وان اختلفوا دينا
هـ	ملو اشهادة الحربي على	ذمي	واذا كانت الحسنات اغلب من ا	لسيئا	ت مع اجتناب الكبائر
فا	لشهادة مقبولة و	نقبل	الشهادة من الاقلف و	من	الخصي وولد الزنى والخنثى و
د	عوى المشهود له ان وقت	كما	ادعى شهادة شاهد قبلت و	ر	د ان خالفت ولا بد من اتفاق الشاهدين
على	اللفظ والمعنى عند الاما	م	فلو شهد احدهما بالف و	سمى	رافيقه الفين لم تقبل الشهادة
ا	وشهد احدهما بالف والا	خر	بالف وخمسمائة والمدعى ا	لفا	ة وخمسمائة قبلت شهادتهما بالف و
هما	لو شهد بالف وقال احدهما	و	قضا منها خمسمائة قبلت	الشهادة	بالالف ولا تسمع في الخمسمائة الا ان
اليه	شاهد اخر وينبغي للشاهد	ا	ذا علم ذلك لا يشهد بالالف	ملا	ن ما لم يقر المدعي بالخمسمائة ولو انه قتل يوم
النحر	بمكة وشهد اخران انه	انما	قتل بالكوفة واجتمعوا لد	ي	الحاكم لم يقبلوا فان سبقت بينة
زال	اعتبار الثانية ولا تقبل شهادة	من	شهد بجرح مجرد او نفي	تك	ان تشهد بما تعاينه الا
في	النكاح والدخول و	الموت	وولاية القاضي	فانه	يشهد بها ولا من اخبر بها ممن
يو	ثوبه والشهادة على الشهادة	تصح	في كل حق لا يسقط بالشبهة	ور	فضوها في الحدود والقصاص
متى	اشهد على شهادة فله	ا	ن يشهد اثنان على	سا	ير شهوده ولو اشهد هذا على شاهد
لا	تقبل شهادته وصفة الشهادة	التي	تكون على الشهادة ان يقو	ل	الاصل للفرع اشهد على شهادتي

با	ني اشهد ان فلان بن فلا	ن	اقر عندي بكذا واشهدني	بالذي	اقر به على نفسه وتجوز وان لم
يقل	اشهدني على نفسه و	كذا	يقول شاهد الفرع عند	ملا	بسة التادية اشهدني فلان ان فلانا اشهدني
على	شهادته انه شهد ان فلانا ا	قر	عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي	تي كذ	لك ولا يقبل الفرع بحل الاصل
فيه	موجود فان مات او غاب	ولو	الى ثلاثه ايام قبل من الفرع الشهادة	ة	وكذا لو منعه من الحضور مرض
ولا	تقبل من الفروع والاصل	نا	كرها وتعديل الاصل	افضل	من السكوت عنه واذا
خلا	الحال عن التعديل نقول	ان	الحاكم يبحث عن حالهما و	من	ظهر انه شهد زورا
للحاكم	اشهاره في السوق ان	كانت	مثلها تعزير اله وان كان من	العامة	ضربه وحبسه كتاب
فيه	الرجوع عن الشهادة	الشهود	اذا رجعوا عنها قبل	الحكم	بها سقطت او بعده لم ينقض وضمنوا ما
ا	تلفوه بها ولا يصح	رجوعهم	الا بحضرة الحاكم ولو شهدا	بما	ل ثم رجعا بعد ضمنا للغارم وان
ز	ال احدهما ضمن النصف و	ليس	على احد من ثلثه شي فان رجع اخر و	شطر	المال عليه وعلى من رجع قبله وان كان
مع	الرجل امراتان رجعت احديهما	طا	لبها المحكوم عليه بالربع او	ر	جعتا طالبهما بالنصف
وا	ن كان معه عشر نسوة رجع ثمانية	لم	يلزمهن شيء ان رجعت اخرى فعليها	وعلى	من قبلها الربع فان رجع الرجل والنسا
ارهم	الحاكم بدفع ما لزم بشهادتهم و	على	الرجل ان رجع وحده سدس	ا	لمال وقالا النصف المحكوم به
و	ان شهدوا بالنكاح على امرا	ة	بمهر المثل ثم رجعوا فلا	ضما	ن عليهم او باكثر منه و
اجتمعوا	على الرجوع ضمنوا الزائد	فا	ن شهدوا على بيع	بالقيمة	واكثر فلا ضمان عليهم او ضمنوا

مع الشهادة نقص النصفان لمن حكم عليه او على رجل انه طلق المرأة قبل الدخول ضمنوا نصف ما كان
قر رها او رجعوا عن شهادة بعتق نا خدمة قيمته او بقصاص فلا نقص منهم بل اخذ الدية وان رجع
الفروع ضمنوا او قال الاصول لم نشهد الفروع على شهادتنا لم يكن الضمان عليهم او اشهدناهم
وقد غلطنا ضمنوا او قال شهود الفرع كذب شهود الاصل فلا فائدة في قولهم او اربعة بزنا واثنان انه
محصن ورجع شهود الاحصان لا ضمان او رجوع المزكين ضمن ولو شهد شاهدان باليمين وآخران انه
كان علق شرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة كتاب موجود فيه ادب القاضي من
دوا ض نفوسهم اللتين وثقوا بانهم يؤدون فرضه لا باس بقولهم القضاء وهو لمن يثق من نفسه بذلك
مكروه ويجوز ان يولى الشخص ان كان من اهل الاجتهاد وكان فيه اوصاف الشاهد ولا ينبغي طلبه ولا ينبغي ا
هما ل دفتره بل يسلمه الى من بعده والمولى على عمال ينظر في حال من حبس منهم فمن اعترف بحق الزمه اياه
وعند الانكار لا يقبل قول من عزله الا ببينته فان لم تقم نودي عليه ويجلس القاضي في بيت من بيوت
الله ظاهر الحكم وينظر في الودايع عها وفي الاوقاف لا يقبل هدية ا لا من ذي رحم محرم له عادة بذلك
من قبل الولاية ويعود المريض ويحضر الجنازة ويحضر الدعوة العامة ولا يضيف احد الخصمين دون الآخر و
كان قابلين من وجد في المجلس موجودا من الاخصام في الجلوس والقيام و ا لاقبال ولا يسار احدهما ولا يشير اليه
ر فض يلقن الحجة يلقين الحجة عنه فاذا ثبت الحق عنده وطلب الخصم حبسه لم يعجل وامره بالدفع فان
هم به فذاك يحبس ان قال لا ادفع فيما حصل بعقد كالمهر او بشرا كالثمن لا في غيره ان ادعى الفقر
وان كان غريمه اثبت له مالا حبسه شهرين وثلاثة فان لم يظهر خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غريمه

مى

من وجب لولده عليه حق غير فرض الانفاق لا يحبس به و نفذ قضا المرأة في غير حد وقصاص و
كتاب القاضي الى آخر بحق يمضيه على من كتب عليه من الناس اذا شهد به عنده فيحكم على الحاضر ويكتب الى الذي
ر حل المشهود عليه الى عمله و ينتج الشهادة على غايب الكتاب بها وللآخر بالمكتوب اليه الابنية تشهد ان
هذا كتاب فلان القاضي ويلزم الباعث ان يقرأ الكتاب عليهم ليعلموا ما ا جنه ثم يختم فاذا وصلا الى القاضي اخذ
منه بحضرة الخصم وينظر ختومه ان كانت كما هي ويشهدوا ان هذا كتاب فلان وا نه قرأه علينا وسلمه لنا في مجلسه فيقبل ذلك
لتزول ريبة التلبيس ثم يقرأه على الخصم ويلزمه بما فيه وليس لنا العمل به في حد وقصاص والتفويض الى القاضي لاستغا
منه جواز الاستخلاف بل لا بد من شرط ذلك في تفويض القضا واذا ر فع اليه حكم حاكم امضاه ما لم يخالف الكتاب او
السنة او الاجماع او يكون مستندا الى الضعيف ولا يقضى لاحد الخصمين في غيبة الآخر او من سواه عنده و
جاز ان يحكم رجلان رجلا واذا طا ع حاكمه ورضيا به نفذ ما حكم بينهما بعينه اذا كان بصفة الحاكم لا كافرا ومرتد موقوف
بالفسق ومحدود في قذف ولا العبد ولا من هو في سن الصبي وبرى رجوع احدهما ما لم يكن الحكم له
لشرطها بالحكم فاذا حكم لزمت القضية ويجوز التحكيم في غير الحدود و القصاص واذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق
وا بطله ان خالف مذهبه ولو حكماه فقضى على العاقلة في دم خطا لم ينفذ ما حكم به ويسمع البينة ويقضي بالنكول في غير
الحدود كما ريانه وجعله حكما لابويه وولده وزوجته غير سا يغ كتاب القسمة
ينبغي للامام ان ينصب قاسما ويرزقه من بيت المال ليقسم بين الناس حين الطلب فان لم يرزقه احد حتى
دخل في قسمته اجرته وهو عدل والقاضي لا يجبر الناس عليها ومن جمل على القسمة يكون عالما بها وينبغي ان يقسم

في جمع	من الناس واذا رضى القسم لا ينتفع	مضيه	بحكم ويأخذ اجرته على الرؤس	النصيب	ولو ادعوا ان ما في ايديهم وزنوه قسمة وطلبو
ضعف	قولهم وطلب بينه اما انقام	واما	ان لا يقسم وقالا يقسم بقولهم ولا	يخفى	انه يكتب في كتابه انه قسمها
وا	ن يسند قولهم والمقسوم	من	غير العقار وادعوا انه ميراث	نعتمد	قولهم واعتمد قولهم من عقار شروه
جميع	الاصحاب وان لم يذكروا	منتقلة	اليهم قسم فان كان يمكن كل منه	قبـ	ـه حصة الانتفاع بحصته قسم
لهم	بطلب احدهم وان كان نصيب او	فصل	لا ينفع والاخر ينفع لكثرته فطلب	الذي	له الكثير قسم وجا صاحب القليل
وعزم	على القسمة فلا وكذا لو وصل في	الحصتين	ضربها ما لم يتراضيا وتقسم	سا	ير العروض اذا كانت من صنف واحد
وا	ن كان جنسين فلا ونقول في الرقيق	كقولنا	في الجوهر بالمنع واما الامامان	فر	ايا ها في الرقيق واذا اتفقوا
على	قسمة بير وحمام جاز ولو دعا فلا	يكلفها	واحد جبرا اذا امتنع	والدا	ر لورثته بعضهم غاب تقسمها
القا	ضي بطلب من حضر وينصب لمن	عد	ه وكيلا يقبض حصته لتسلمها له اذا	حضر	وان كانوا اشتروها فليس
لقا	ض ان يقسم في غيبة بعضهم وان كانت في	يـد	الغايب لا تقسم بطلب من حضر	ولا	تقسم اذا كان الوارث الحاضر واحدا
فجا	وطلب القسمة وتقسم الدور	الـ	مشتركة في بلد كل على حدة وقالا	بحرم	براعاة الاصلح فان كانت دار في قسم كل
قوا	رها كالشخص هو الاصلح	عملنا	به وينبغي للقاسم ان يفرد	نصيب	كل واحد ويذرع الارض ويقوم
لهم	البنا وعدد الانصبا و	زو	ي كل نصيب عن الاخر حتى لا يختلط	بيد	اخرى ثم يلقب الانصبا ويقرع
ومن	خرج اسمه اولا فله الاول ومن خرج	ج	بعد ذلك فله الثاني ويقسم الدراهم او	الثمن	برضاهم فان قسم ولاحدهما طريق ومسيل
قبله	لم يشترط حال القسمة فان قطع	اوفرد	عن ملكه الى الحيه ولم يرض فسخت	ولا يبلغ	الى العطا لغيره بغير رضا منه

وصد

وصد	ر ذراعا بلا علو بذراعين من علو كذلك	وكلف	ظ الى قيمته الى تقسيم القيمة ولو تنازع	احد	المتقاسمين فبابت عليه شهادة القاسمين
قو	لا واحدا ولو ادعى الغلط و	زعم	ان بعض حصته وقع في	درجة	غير درجته وقد كان اشهد بالاستيفاء
افك	ما لم تقم بينة ولو قال قبضت ثم	وجد	ت بعض حقي معه وهو الى	الا	ن في يد صاحبه قبل قول الخاصم ولو
هم	بقبض شيء زايد وقال هو من حصتي	اما	ان القاسم لم يسلمه ولم يشهدوا	نبـ	ـين شريكه ذلك تحالفا وفسخت
واعتمد	الرجوع على شريكه اذا عرض له	زو	ال ضيعته باستحقاق الغير لم يوجب ابو يوسف	يا	خذ الفسخ كتاب الاكراه المكروه هو
كل	من قدر على ايقاع ما هدد به سوا	جـ	ـرى ذلك من سلطان او لص او خارج	ولا يصير	ذلك من الاحاد ولو اكره في بيع او اقرار
كاذب	ففعل خير وان قبض بعده	الثمن	طوعا فقد جاز وان قبضه	العبد	كرها فلا ولو هلك المبيع في يده بغير
عمله	ضمن ان لم يكن مكرها ولو طلق	زوجته	او اعتق عبده مكرها وقع	ما	اكره به ورجع على المكره بقيمة العبد
ونصف	مهر المرأة ولو اكره على خمر	او	ميتة بحبس او ضرب لم يصر	لى	الحل الا ان يكره بما يخاف على نفسه او على
سوا	عده فاذا خاف على نفسه او خاف	زو	ال ساعد منه حل له ذلك	حيث	يحق الاكراه لا يحل الصبر على اكراهه
[illegible]	او الرسول بحبس او ضرب يسير با	جبار	حتى يخاف على نفسه او عضوه فحي	يسقط	عنه طلب الصبر ويقال له اظهر ما طلب منك
فا	ذا اظهره وقصد بذلك	الفر	ار من العذاب وقلبه مطمئن بالايمان لم يزغ	عنه	فلا اثم وكذا الاسم عليه اذا
سـ	لم لامر الله وصبر على تحمل ما	توعد	به ولو اكره على اتلاف مال مسلم فامتثل	الام	ر خوفا مما هدد به قلنا المن
تلف	ماله ان يضمن الـ	ذي	اكره ولو اكره على قتل امتثل	النهي	عن ذلك فان قتل اثم وقلنا القصاص
قتل	من اكره واكراه السلطان الزنا	[illegible]	سقوط الحد عن المكره عليه	والنصوص	على من اكره على الردة فارتد

همـ	ـه من الاكراه لم تبن زوجته	كتا	ب السير الجهاد فرض كفاية اذا	تحمله	بعض الناس سقط عمن نفي الا اذا جاء عدو
كثيـ	ر فانه يجب على جميع اهل الناحية دفعه وقتال	الكفار	واجب وان لم يبدونا ولا يجب	على	صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد ولا
على	اقطع واشل ولو هجم	عدو	من الكفار على بلد واتو	ظواهرها	خرج النساء والعبد بغير اذن
الـ	رجال اذا حاصروا قرية فاجاب اهلها	اما	نهم الى الدخول في الاسلام	و	جب عليهم الكف عنهم والا طلبوا الجزية
ما	لم يبذلوها فاذا بذلوا صار لكل	فرد	منهم ما للمسلم وعليه ما عليه	العدو	الذي لم تبلغه الدعوة لم يقاتل
مـ	ـا لم يدع الى الاسلام فان ابو	او	اصروا جاز رميهم بالمنجنيق وهدم بنا	ل	الماء عليهم وحرقهم بالنار و
تدافع	الاهوات عنهم ما امكن ولو	زو	ى فيهم سيرا وتترسوا صبيانا الا نكف	عنها	الرمي لكن اذا رمى الرامي عليهم
قصـ	ـد الكفار ولا باس باخرا	ج	النساء والمصاحف معنا اذا خرجنا	الى	العدو ويجمع من فيه عليهم
وبحر	ب الغالب ظفرنا فيه ولا تقاتل	الزوج	ولا العبد بغير اذن السيد مائحم	معا	ندهم ولا نغدر ولا نغل واذا
احاط	عسكرنا بهم لا يقتلوا امراة ولا	ا	عمى ولا صبيا الا ان يكون له	يد	في الحرب او راي فيه ولا
بـ	ـاس بالصلح مع العدو ا	و	مع طايفة منه لمصلحة ير	عيها	المصالح وفي حال القتال
كل	من خرج من ارقايهم الينا	ز	ال عنه الرق ولو راى نقض الصلح	اهل	الحرب عهدهم وقاتلهم وكذا لو
خا	نوا ولا ينبذ اليهم العهد لو و	جد	الخيانة منهم بانفاقهم في	الباطن	بل يقاتلهم وما دام العسكر بصدد القتال
فقد	حل لهم اخذ ما وجدوا من	الفو	اكه والطعام من مال من	كفر	ما لم يقسم الا للبيع ومن اسلم منهم
وعصم	الشريعة بانقياده لها	احر	ز نفسه وصغير ولده وماله	وكذا	له كفروا اذا ظفرنا بالدار فعقاره فيء وزوجته

معهـ	ـا من الاولاد فهو فيء وما	يجد	في بطنها من نسله فيء ومن	المعصية	بيع السلاح للحربي وعند تحقق
عجزه	عن فك الاسرى لا يفاديهم	با	سراهم وقد لا يفك بصغيرة منهم	صغيرة	متساويون من الرجل والمراة وعبد اذن له
سيد	ه ولا يقبل ذمي ولا مستامن	ومن	خاف منه فساقتله وما فتحه عنوة	كانت	اموره اليه قسمه ان شاء وان شاء اقر فيها
الحلا	ئق على ما كانوا عليه وكلفهم	حملية	الخراج وفي الاسارى ان شاء قتل	او	استرقاق ولو كان بدار الحرب
فتجدد	له العزم على الرجوع ومعه مواش	و	لم يمكنه نقلها الى بلده والى	غيرها	من دور الاسلام ذبحها وحرقها ومنعنا
عـ	ـقرها ولا يقسم غنيمة حتى تصير	متصلة	بدار الاسلام وان لحقهم المدد شا	ركونهم	ولا حق في الغنيمة لمن لم يقاتل من ا
هـ	ـل السوق بقول في امان تاجر	كقولنا	في امان ذمي ولو غلب الترك الروم واخذوا	فرو	عهم واموالهم ملكوها ولو
ر	هنا الترك فغلبناهم حل لنا	كلما	ناخذه من ذلك وان غلبوا على اموالنا	الياس	هنها ملكوها فان ظهرنا على
ما	اخذوا قبل القسمة فهو لنا وان	كان	قسم اخذناه بالقيمة ان احبوا و	من	دخل دار الحرب تاجرا فاشترى ذلك منهم
وعد	اه الى دار الاسلام يخير مالك	هذا	ان شاء اشتراه بالثمن الذي يسر	الله	به وان شاء ترك ولا يدخل في ملك
هـ	ـل الحرب ام ولد ولا يملكوا	انسانا	مدبرا ولا حرا ومكاتبين منهم	والا	حرار وان ابق عبد ودخل اليهم لم يملكوه وظفروا
بـ	ـه ملكوه واذا لم يكن للامام ما يحمل عليه	فهو	يقسم الغنائم قسمة ايداع	من	غير تمليك ثم في دار الاسلام يقسم
الحالق	بينهم والاتباع غنيمة قبل القسمة	حيوانا	كانت وغيره ومن مات بدار الحرب	من	الغانمين لا حق له في الغنيمة ومن لم يمت
حتى	دخلت الغنيمة الى دار الاسلام اعطو كل	نصيبه	وارثه ويحرض على الجهاد في	الله	وينفل عليه فيقول من قتل قتيلا فله سلبه
ضاق	عليهم الخمس قد جعلت لكم الربع بعد	حيا	زة ولا ينفل بعد احراز مال الذين	كفروا	الا من الخمس ومن قتل جماعة ولم يخمس

عليهم	من السلب قلنا انه من الغنيمة	وان	القاتل وغيره فيه سوا والسلب هو ما	تصدى	للقاتل به من لباس والة ومركوب
الفضا	التابع لدار الحرب بالغنيمة لا يملكونها	جميعا	للتصرف ومنع من معه منها ان	يقوت	منه قبل القسمة ولو كان لهم
وضلوا	بانفاقه بعد دار الحرب لزم كل ان	يعطى	ما اخذ فيرده يقسم الامام على	الكل	فيخرج خمسها والباقي للغانمين والقسم
سبله	للراجل سهم والفارس ضعفه ولا يعطى	كلما	معه من الخيل لكن يعطيه لاحد	اهن	والبراذين ومن دخل دارهم فارسا فمات فرس
فيضرهم	اخذ كفارس ومن اخذ فرسا بعد ان	كان	راجلا وقت الدخول حكم له	بما	يقسم للراجل ووافقه صاحباه
الا انهما	جعلا للفارس ثلاثة اسهم و	هذا	القسم لا يخلد قوق وصبي ولا	يعطى	منه ذمي بل يرضخ لهم ويسهم
زاملة	من الابل ونعطي من خمسها	انسانا	يتيما واخر للمسكين واخر لبني السبيل	خل	فيهم ذوو القربى ويقدمون اذا اعطوا
فلا	يعطى غنيهم واما سهم النبي صلى الله عليه وسلم	فهو	قد سقط بموته كالصفي	بر	ضى الامام اثنان ولخرجا الا فلا
تخمس	عليهما خمسا او غزى جماعة	جوا	اما الاولو بلا اذن خمسوا ما خرجا	به	ومن دخل اليهم تاجرا فليس له تعدي
الله	في اخذ شيء من اموالهم الا ان	سمحوا	له به وان تعدى واخرج مالا	عن	دراهم ملكه ملكا وتصدق به
مخلف	الشرع باخراجه من دراهم غدرا	واما من	دخل الينا منهم بامان	فالحكم	انه لا يقيم سنة فيجعل الله دائما فان جاوز
وعله	وبلغ سنة صيرته ذميا و	حمله	الجزية ومنعناه من عوده من	غيبته	وان عاد اليهم وترك مالا عندنا
وسله	من اخذ دينا كان له او وديعة	ومعمله	عنا يصير مباحا فان اسر من دار	الكفر	او قتل سقطت ديونه وصارت
ان	او جف المسلمون على مالهم قلنا فيه	كقولنا	في الخراج من صرفه في المصالح	و	ارض العرب ارض عشر وهي من العذيب
الله	الى اقصى حجر باليمن الى حد الشام	كل	السواد ارض خراج وهو ما بين	العذيب	الى حلوان ومن العلث الى حد

عبادان	وهو الذي على سمت عبادان و	عد	السواد ملكا لاهله والعشريه	معموم	وما اسلم اهله عليها او فتح عنوة وقسم
ذوا	عشر وما فتح عنوة وو	جد	تقرير اهله عليه فخراجي ولحيا الارض	ليس	بخراج لها عن حكمها الا ولو كان
انتقلت	الينا بمقتضى العشر عشرت	اما	البصرة فتعشر بالاجماع وقال محمد	بشي	من الماء الذي لا يملك كالفرات
امثاله	عشرت او بالانهار التي	حفرها	الاعجم كنهر يزدجرد فخراجية	وفي	الخراجي ما وضعه عمر فان وضع الامام
فعلبوا	عنه حطمنه ولو غلب الماء على البلاد	د	او قطع عنها او اصطلم زرع البلاد	دعا	همه فلا خراج وعطلها الزارع بلا
هنالك	اخذ منهم خراجها ومن اسلم من اهله	او	جنبا عليه الخراج كالاول ومن ملك	الحجا	رض ثم بلاها اخذ خراجها ولو كان
وانقلبوا	اهل ذمة ثم باعوها لمسلم وضعه	من	المسلم ولا عشر في زرع الخراجية	موات	احيا لم او اذا غلب على طايفة فصار
صاغرين	وضع الجزية بعد تقريرهم لا كم فيه	قسم	الناس قسما فالغني ثمانية واربعون	صرفتهم	والمتوسط اربعة وعشرون والفقير
واصبح	فقير الجبهة بالفقر وهي على الكاملين	وكل زوج	توخذ منه عن نفسه ولا توخذ	نفع	فيه ولا توخذ من عبيدهم
ولدانهم	وتوخذ من مجوسي وكتابي وعبده	من	العجم دون العرب ولو ارتد فليس	لهم	باخذها ولا من رهبان الا تخالطون
فيبارهم	وتسقط عن اسلم ولو اجتمع	قـ	طان على رجل تداخلت ولا تحدث	و	لا بيعة ولو صارو الى كنايسهم
خائنين	من الخراب ولو ارادوا اعادتها	مـ	سكنوا ونميزهم عن حزب	الله	في زيهم ومراكبهم وسروجهم
وقلانسهم	ولا يركبوا الخيل لئلا يكونوا	متسا	وين معنا ونمنعهم من السلاح ومن	تعالى	عن دفعها او قتل مسلما او
الشتم	سب نبيا او زنى بمسلمة لم	ينج	فعله نقض عهده وينتقض ان	يحبو	ادعوة اهل الحرب الى دارهم
ارض	فيحاربونا ومن ارتد منا ازلنا عنه	كل	شبهة عرضت له ودعي فان ابى	الدعوى	الا حبس ثلاثا فان لم يسلم قتل ولو

هم	بقتله رجل قبل عرض الاسلام كره	عدد	مه هدرا او بزوال ملك المرتد	ما	له زوال الا فرار لا فان رجع و قال
نفيس فيقتل	بالدخول في الكفر وترك ما	فر	ض عليه من امور الاسلام الذي	عليه اجر عبد النبي	عاد ملكه وحكم باسلامه وكذا لو قال تبت
واسلمت	او رجعت الى الاسلام او اتى بالشهادتين	د	تين كفى وان لحق بدار الحرب وقضى	من تراثها	رهم عتق مدبره وام ولده ونقل ما اكتسب
مع	الاسلام لورثته المسلمين وقضي	ما	استدامه من انسان بعد	ط	عله بالردة مما كسبه فيها وما استدان
سليما	من الردة من كسبه سلما ولو بلغ	و	تصرف فتصرفه من تلك	الساعة	فان اسلم نفذ وان مات او قتل فانا
نحكم	بفسادها ولو عاد فوجد عين ماله	منقسما	بين ورثته اخذه وما تصرف المرتدة	فهو	صحيح ويوخذ من نصارى بني تغلب
لله	ضعف زكوة المسلم اذ لبسوا	متساوين	مع غيرهم وعدم الاخذ من صبيانهم هو	الحق	وما وجباه الامام من حقوق
رب العالمين	ومن هدايا اهل الحرب يصرف في مصا		لح المسلمين كالثغور والقناطر	ولما	فيه مصلحة وللعلماء والقضاة
وقد	رمنه ارزاق المقاتلة وذراريهم	و	لو تغلب مسلمون على بلدة لنا و	تمر	دوا على الامام عادهم الى الجماعة و
ترغ	عنهم شبههم فان استمروا قاتلهم	متصلا	بالتمرد وبداه بقتال قاتلهم	هذا	لا يتبع موليهم ولا يسبي ولا يغنم
دعاية	للاسلام ويقاتلهم	ومنفصلا	اموالهم عنهم بالاخذ في القتال عنها	فان	تابوا ردها وما اخذ من الغنيمة الباغية على اهل
الاسلام	من اموال البلاد التي غلبوا عليها	كالخراج	والعشر لا ناخذه ثانيا واجزأ	من	اخذ منه وان صرفوه مصرفه
وجبت	مخالفة ابي يوسف رحمه	لقولنا	بتوريث القاتل من البغاة كما لمظ والاباحة	علم	ان الحرير حرام لبسه للرجال لما في
بهجته	من الزينة ولا باس توسده وقالا يكره	كلما كان	من ديباج باشا في الحرب ولا باس بالثوب	حال	كون سداه ابريسما او خزا او لحمته قطن او كتان
وتدهى	عن الحلي وتحلى الرجل بالذهب والفضة	هذا	في غير الخاتم والمنطقة من الفضة و	يجوز	للنسا ولمن لم يبلغ

سنام	البلوغ من الرجال الذهب والحرير وكل	انسان	يحرم عليه الاكل والشرب في الذهب و	في	الفضة ولا باس بالبلور والعقيق ويجوز
الشرب	من المفضض والركوب عليه والتعشر اذا	فهو	بالمصحف وكره تحلية المصحف ولا باس وا	لجمع	والمساجد بالذهب وتحققت
كراهيته	خدمة الخصي ولا باس بخصاء	الحيوان	غير الادمي وبانزاء الحمير على الخيل ونقل	هذا	يا الناس واذنهم قول صبي وعبد
وحمد	في المعاملة وقبول قول الفاسق	وكل	امرأة ليست حلالا له بملك او بعقد	الكتاب	فاجنبية لا ينظر غير وجهها وكفيها الا ان يكون
عصبته	المحارم فينظر الراس والصدر	حيث	خشي لا ينظر وينظر القاضي والشاهد	من	المشهود عليها وجهها وان خشي فتنة
ونصح	يجوز نظر طبيب الى محل المرض	وان	المرأة تنظر الرجل والمرأة غير العورة و	تبايع	جواز نظر فرج زوجته ولا باس ان يمس
الرسول	ما جاز له نظره واما الخصي	فهو	كالفحل والعبد مع سيدته كا	الاجنبي	في النظر اليها ودخوله
بيت	ها مخيلتا بها ويعزل عن مملوكته	اما	الزوجة فبستاذنها وكره احتكار الا	زا	ق بلد يضر الاحتكار اهله وليس
الحرام	بيع العصير ممن يعمله خمرا و	ابي	نا بيع السلاح في الفتنة والسلطا	ن	لا يسعر كتاب الوصايا تجب ومن امتنع عنها
وعظه	من حضر وليست بفر	ض	ولا تصح لوارث الا باجازة الورثة	و	لا يجوز لقاتل ولا بقدر
متعد	للثلث الا باجازة ور	او	اجازها بالكل مع عدم وارث و	الا	يصال للقاتل ان لم تجزه الورثة
حرمته	ولا يجيزها من صبي ولا	باشا	رة معتقل اللسان وتقبل	وصايته	بحمل وله ان وضع لدون ستة اشهر
وانقطعت	من مكاتب مع وفا وهي	رسا	يفه بام الحمل دونه ولا	عذر	في عدم قبولها بعد الموت ويملكها
جموع	ورثته ان مات عقب موت	الموصى	قبل القبول وجحوده رجوع	فيما راه	ابو يوسف ولا يجوز وصاية
المتردين	عن القبول الا اذا كانوا قبلوا	عند	حضور الموصي وردوا في غيبته	وليس	يوصي من ردها في وجهه

والقادرين بالسكوت حتى يموت ضروا لما نقتله واما يردوا وصيته فان رد و احد الوصيين ولم يخرجه القاضي بالرد

واصح قابلا اعتبرنا قبوله من غير الاستثنا خلافا لزفر فانه قال لا اقبل قبوله او بالثلث فرد ثم بعد

الاعدام بالموت قبل صح ونضم العاجز الى العاجز من يعينه فان اعتذر اليه من العجز لا يلتفت للعذر حتى يحقق عجزه فاذا اطلع

على عذره استبدله وان شكى الورثة منه المقدم عليهم بالوصاية لا يعزله الا من ظهور خيانته ولو اقام عبدا على

ماله او كافرا او فاسقا يخرجه وينتج غيره او عبد نفسه على ورثته الصغار صحت ان لم يكن له من

الورثة كبير ونجيز انفراد الثاني من اثنين بالتصرف فقالا ليس له الانفراد الا في شراء كفن اذ في

سرعة تجهيزه وطعام صغير وقضاء دين وفي رد وديعة بعينها وقبول هبة و تنفيذ وصية بعينها

وان وصى كلا على انفراده لا ننصح افعاله المتصل بافعال صاحبه فقط وقد علا الكلام حيث اوصى الوصي الى اخر يجعله وصيا

في التركتين او في تركه نفسه فهو وصي فيهما وخصاه بالثاني ولو وزع انواع المال على

انفسهم فقال زيد وصي في الاعيان وبكر بقبضها خص كل واحد بالذي سماه وقال صاحبا تصرف كل منهما

نافذ فيهما وله ان يحتال بمال اليتيم ان كان الاخر املى من المحال عليه ووصي الاب ينتفع وليس لاحد من الاوصياء غيره ذلك وقد

دل جواز البيع فيما فيه نفع على جوازه فيما اشتراه لنفسه وفيه منفعة له دل عليها دليل ظاهر ويخرج به وصي القاضي و

متى اشترى الاب مال ولده الصغير بالقيمة او قريبا منها جاز وهو يدل على ان الغبن اليسير مغتفر ولا

يقترض الوصي مال اليتيم وللاب جعلها منفصلة عنه بالاقتراض والاب والوصي حيث تولى ولم يمنعهما اقراضها ابطلنا

نعم للقاضي اقراضها وبيع الوصي ماله والازهار قائم على وجود غبن فاحش يأبى التهمة وكذا شروه بالغبن المذكور



وقطع يجوز مضاربة الوصي بمال اليتيم للانتاج رج واذا كان الوصي فيما يتعلق باليتيم فمن ماله ياكل واذا كان الورثة صغارا قطع

دابر عقابهم وعرضهم بالبيع الدين بما او حلية اليقين انه قيمته وكذا الورثة فيه بضعفها وليس فعلهما الشهادة للوارث كبير في مال

الميت بمقبول وفي امور المغافل يصح تصديقه دفع خراج ارض لمن يشتهر دفعه ولو كان عليه ديون لاناس

قضى بعضهم ثم مات شاركه بقية الغرماء فيه ان علم انه قضاه في المرض

ومتى اجاز الورثه تصرفه فيما برئ به في المرض فله بعد موته ان يردوه في الزايد عن الثلث وحكم

الذين تصرفوا في المرض كحكم التي تصرفت في حال الطلق وعمل بالوصية المجيز انهم من في

ظل محلته واذا وصى لاصهاره دخل كل ذي رحم محرم من يوم الوصيه ومن الاقارب او الاقرب

مواليه فلمن خرجوا عنه بالعتق لا يشاركهم موالي راوسه وهذا اخر ما اردنا وضعه

والحمد لله رب العالمين وصلى الله

على سيدنا محمد واله وصحبه

اجمعين

